

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للسيد الإمام الكبير الشهير صاحب المؤلفات العديدة النافمة

محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى

المتوفى بهنما بين فى ٣ شعبان ١١٨٢ هجرية عن ٨٣ سنة من مولده

ويليها تميمها لتليذه السيد الإمام ترجمان السنة

الحسين بن عبد القادر بن على بن الحسين بن الإمام المهدي احمد

ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسنى الروضى الصنعانى

المتوفى بالمحرم سنة ١١٩٨ عن ٧٧ سنة من مولده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل « يحمل هذا العلم من كان خلف عدوله يتفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ولما كان كتاب بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام لشيخ الإسلام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى بمدينة القاهرة عاصمة الديار المصرية في ذي الحجة الحرام سنة ٨٥٢ هـ يشتمل مع صغر حجمه على زهاء ألف وخمسمائة حديث من أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية مرتبة على أبواب الفقه مع بيان مراتب تلك الأحاديث التي استنبط منها الأئمة وأكابر فقهاء المذاهب المعتمدة الأحكام الفقهية ومن أحاديث الآداب والأخلاق والأذكار والأدعية النبوية التي يستعين بها الطالب المبتدى ولا يستغنى عنها الراغب المنتهي قام جماعة من أكابر علماء الإسلام وحفاظ السنة النبوية في البلاد الإسلامية بشرح هذا الكتاب المفيد بالشروح العديدة النافعة من أجلها كتاب البدر النجم شرح بلوغ المراد في ٤ مجلدات للقاضي الحافظ الكبير الحسين بن محمد المغربي الصنعاني المتوفى بروضة صنعاء اليمن سنة ١١١٩ هـ وكتاب سبل السلام للسيد الإمام الكبير الشهير محمد بن اسماعيل الأمير الحسني الصنعاني .

الإمام المجدد البدر من جما د عليتنا (بمنحه الففار)

و(بشرح التيسير) والشرح للمعدة (سبيل السلام) ذى الاشتهار
وعلى الجامع الصغير له (الذنوير) أعظم به و (بالانوار)
و (بفتح الخلاق) والشرح للتفصيح (جمع الشتيت) فى الأسفار
و (بمنظومة) وشرح على (النخبة) فى الاصطلاح للآثار
و (بمنظومة) وشرح على (الكافى) ثم (الايقاظ للافكار)
ثم (بالروضة الندية) تخريج مزايا على الكرار
ثم (الاحراز فى المجاز) لدى محمود جار المهيمن القهار
وسواها مؤلفات مفيدة ت جابنا بها كريم التجار
فرغ من تأليف سبيل السلام فى شهر ربيع الآخر ١١٦٤ وهو كما يقول فى خطبته
مختصر عن البدر التمام مع زيادات جملة على ما فى الاصل من الفوائد العديدة
وبعد طبعه أولا بالديار الهندية ثم المرات العديدة بالديار المصرية فى أربعة أجزاء
عم الانتفاع به فى الاقطار الاسلامية الكثيرة واختصره السيد صديق حسن خان
القنوجى البخارى الحسينى ملك بهوبال من البلاد الهندية المتوفى بها سنة ١٣٠٧ هـ
فى مختصر سماه فتح العلام شرح بلوغ المرام وطبعه بمصر على نفقته وهو كما يقول
الشيخ المعاصر محمد بن عبد العزيز الحولى المصرى الأزهرى رحمه الله ونسخة ثانية
من سبيل السلام سميت باسم جديد ولم تخل من التحريف والخطأ الخ .

وكان صاحب سبيل السلام رضوان الله عليه قد نظم جل ما حواه كتاب بلوغ
المرام من أدلة الاحكام غير الاحاديث المكررة فى منظومة بلغت أبياتها إلى أثناء
باب العدة من كتاب الطلاق ألف وتسمائة وأربعين بيتاً ثم مات رحمه الله فتممها
بستائه وثلاثين بيتاً من آخر باب العدة إلى آخر أبواب بلوغ المرام تليذه السيد
الامام الناسك نرجان السنة نخبة السادة الاعاظم الحسين بن عبد القادر بن على
الحنفى الروضى الصنعانى وكانت هذه المنظومة المفيدة البالغ جميع آيات أصلها

وتدعيمها ٢٥٧٠ بيتاً نادرة ما علمت بعد السؤال عنها الأعيان العديدة إلا بوجود
خمس نسخ منها بمدينة صنعاء وشهارة والراوعة وبلاد إب وذى السفال من البلدان
اليمنية . ولما تيسر لي في شهر صفر سنة ١٣٦٤ نسخة منها هلى ما فيها من تحريف
ونحوه تصديت للشروع فى التعليق عليها بتخريج الاحاديث المشار اليها فى آياتها
ولإثبات وفيات جل من ذكر بها من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومقابلة معظم
آياتها على الموجود من نسختين بخط الناظم السيد محمد إسماعيل الأمير مما نظمه
وعلى ثلاث نسخ كاملة بخط بعض تلامذته وغيرهم وأثبت ما لصاحب التمه وما
لغيره من إصلاحات لبعض آيات الأصل والتتميم فيما بين قوسين بهذه النسخة
السكاملة جميع آياتها قاصداً بذلك نفع نفسى ثم من شاء الله من أولادى وأحفادى
وأخواتى وإبناء جنسى من المؤمنين راجياً أن يتم باعانه الله طبعها وتعميم الانتفاع
بنشرها وإقبال بعض الجموع من المقلبين على حفظ المتون المختصرة فى الفقه على
حفظها وبالله رب العالمين نستعين ؟

محمد بن محمد زبارة
تجاوز الله منه

صنعا ،
تحريراً فى ١ ذى الحجة الحرام ١٣٦٤

وقد قام بطبع منظومة بلوغ المرام . من أدلة الاحكام على نفقته الخاصة
الشيخ على بن عامر عقلان الاسدى المدرس بدار الحديث بمكة المكرمة وأنتهى
طبعها فى ١ من رمضان سنة ١٣٩٦ هجرية ، راجياً أن يعم المسلمون الإنتفاع
بنشرها طالباً الثواب من الله العلى القدير .

السند

يروى ولى عهد الإمامة العظمى باليمن الميمون المولى العلامة الحجة سيف
الإسلام شمس الدين

أحمد الناصرى المؤيد بالله وهادى الورى سبيل السلامة
دام للعالم نائراً دام للدين نيراً مجدداً أحكامه

هذه منظومة بلوغ المرام وسائر مؤلفات ناظمها السيد محمد إسماعيل الأمير الحسنى
الصنعانى عن أبيه أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى ابن أمير المؤمنين المنصور بالله
وعن غيره من مشائخه ومجيزيه عن المرلى الحسين بن على العمري الصنعانى وشيخ
الإسلام على بن على اليمانى عن السيد الحافظ إسماعيل محسن ابن عبد الكريم
ابن إسحاق الحسنى الصنعانى عن القاضى المسند محمد بن على الشوكانى الصنعانى (ح)
وعن شيخه ومجيزه القاضى الحافظ عبد الرحمن بن محمد المحبشى الشهاوى عن شيخه
ومجيزه السيد الإمام العباس بن عبد الرحمن بن محمد ابن المتوكل الحسنى الشهاوى عن
شيخه ومجيزه المسند الشوكانى المذكور عن شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد
الحسنى الكوكبانى الصنعانى عن شيخه ومجيزه الناظم قال رضى الله تعالى عنه

حداً لمن بلغنا المراما	وزادنا من فضله إنعاما
ثم صلاة الله تترى ماشرى	برق على طيبة أو أم القرى
مع السلام ينشيان احدا	وآله وصحبه ذوى الهدى
وبعد فالنظم سريع الحفظ	يكاد أن يسبق قبل اللفظ
وقد نظمت ما حوى البلوغ	نظماً (مفيداً) حفظه يسوغ

أودعت ما يحويه في نظامي من بعد شرحي سبل السلام
مختصراً ما ضمه معناه وتاركاً تكرير ما حواه
تأليف شيخ العارفين ابن حجر إمام حفاظ العلوم والأثر
أحسن في تأليفه وبالغنا (لكي يصير) من حواة نابغا
فقد حوى أدلة الأحكام منسوبة منه إلى الأعلام
فالقصد حفظ النظم للدليل من غير احواج إلى تطويل
منها فيه على ما ضعفوا أو لينوه أو بوقف وصفوا
وربما قدمت ما قد أخرا لضم ما صيره منتشرا
واسأل الله تعالى جده يتم لي فيما يراد قصده
قينفع الأولاد والأحفادا ومن هدى أحمد أرادا

ابواب المياه والآنية وإزالة النجاسة

آياتها ٣٧

باب المياه عن أبي هريرة عن النبي طاهر السريرة ١

(١) عن أبي هريرة اختلف الناس في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أرجحها أنه عبد الرحمن بن صخر الأوسى اليماني الأصل مولده قبل عشرين سنة من الهجرة نشأ يتيماً ضعيفاً وأسلم سنة ٧ للهجرة وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث النبوي حدث بخمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً رواها عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين وتولى مدة إمارة المدينة

يقول في البحر الطهور ماؤه ميته حل لمن يشاؤه ٢
والماء مخلوق لنا طهورا ما لم تغير لونه تغيرا ٢
نجاسة أو ريحه أو طعمه قيده بهذه الأئمة ٤
ورفعه غير صحيح فاعلم إذفيه رشدين بن سعد قدرمى ٥
أو قلتان كان قدر الماء لا يحمان شيئا من الأقداء ٦

النبوية ومات بها سنة ٥٩ هجرية عن ٧٨ سنة على الأرجح . قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميته أخرجه
أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة وصححه ابن خزيمة
والترمذى . (٣) عن أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى المزرجى
الانصارى المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ عن ٨٦ سنة وهو أحد السبعة الصحابة الذين
روى كل واحد منهم زيادة عن ألف حديث .

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر

أبو هريرة سعد جابر أنس صديقة وابن عباس ونجل عمر

١٦٣٠ ١٦٦٠ ٢٢١٠ ٢٢٨٦ ١٥٤٠ ١١٧٠ ٥٢٧٤

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه
أبو داود والترمذى والنسائى وصححه أحمد بن حنبل . وعن أبى إمامة صدى بن
عجلان الباهلى المتوفى بمحصر سنة ٨١ مرفوعاً أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على
ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ورواه الديلمى بلفظ الماء
طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه . ووجه تضعيف هذا
الحديث أن من رواه رشدين بن سعد المهرى المصرى أدركته غفلة الصالحين فى الحديث
ومات سنة ١٨١ . (٦) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى المتوفى بمكة سنة
٧٣ عن ثلاث وثمانين سنة مرفوعاً إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحث روى لفظ لم

والبول في الماء الذي لا يجرى	عنها نهي شفيعنا في الحشر ٧
والغسل فيه ثم غسل الرجل	بفضل أى امرأة من غسل ٨
أو هى بفضلها وفى الأفعال	خلافة فقيسل فى الأقوال ٩
النهى تنزيهاً لأجل الندب	وصح فى غسل ولوغ الكلب ١٠
سبع وأولاهن بالتراب	والهر طواف على الأصحاب ١١

ينجس أخرجه الأربعة أهل السنن وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان والقتان من قلال هجر نحو خمسمائة رطل بغدادى أو ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً (٧) عن أبى هريرة مرفوعاً لا يبون أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يقتسل فيه أخرجه البخارى وعنه مرفوعاً ك يقتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم . (٨) أخرج أبو داؤد والنسائى عن صحابى قال نهى رسول الله أن تقتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليتربا جميعاً (٩) أخرج مسلم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله (ﷺ) كان يقتسل بفضل ميمونة ولاصحاب السنن عنه اغتسل بعض أزواج النبى (ﷺ) فى جفنة فجاء ليقتسل منها فقالت له انى كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذى وابن خزيمة . وفى سبل السلام ان الاظهر جواز الأمرين وان النهى محمول على التنزيه . عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى حبر الأمة وترجمان القرآن مولده بمكة قبل ثلاث سنين من الهجرة وكف بصره فى آخر عمره ومات بالطائف سنة ٦٨ عن ٧١ سنة وكلما اطلق ابن عباس فهو المراد . ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس تزوجها رسول الله (ﷺ) سنة سبع للهجرة ومات سنة ٦١ وقيل فى غيرها . (١١) عن أبى هريرة مرفوعاً طهور إناء أحدكم إذا لغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

- لا نجس واصبب ذنوب ماء تطهر به الأرض على الثراء ١٢
 وميتة الحوت مع الجراد ثم دم الطحال والا كباد ١٣
 لنا حلال والذباب في الانا على الشراب حكمه قد بينا ١٤
 بأنه يغمس ثم ينزع لحكمة بينها المشرع ١٥
 إذ في جناح واحد منه الدوا والآخر الداء به قد اتقى ١٦
 ما بين من بهيمة بالقطع بها حياة . ميتة . بالقطع ١٧

أخرجه مسلم وعن أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٤٤ هـ على الأصح مرفوعاً في المرة أنها ليست بنجس وإنما هي من الطوافين عليكم أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة . (١٢) عن أنس قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه أخرجه البخارى ومسلم . الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملائن ماء . (١٣) عن ابن عمر مرفوعاً أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد لا الحوت وأما الدمان فالطحال والسكبد أخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف . (١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء أخرجه البخارى وأبو داؤد وزاد انه يتقى نجسها الذى فيه الداء وعند احمد وابن ماجه أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء والحديث يدل على جواز قتله لدفع ضرره وذكر غير واحد من الاطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا ذلك موضعها بالذباب نفع نفعا بيناً وسكتها . (١٧) عن أبي واقد الحارث بن عوف اللبى المتوفى بمكة سنة ٦٨ مرفوعاً ما قطع من البهيمة وهى حية فمـ وميت أخرجه أبو داؤد والترمذى وحسنه ورواه احمد والحاكم . والمراد بالبهيمة هنا ذات الأربع .

باب أتى فيما أتى في الآنية	فيها أحاديث هنا ثمانية ١٨
أولها آنية من ذهب	أو فضة فيها النبي لم يشرب ١٩
بل قال من يشرب فيها إنما	جر جر في أمعائه جهنما ٢٠
والأكل فيها قال للكفار	هنا وفي الأخرى فللاختيار ٢١
والدبغ تطهير جلود الميتة	كما روى أجلة الأئمة ٢٢
وقد أتى فأبما إهاب	فعم في الخنزير والكلاب ٢٣
وفيه أقوال إلى الإءلام	قد بينت في سبيل السلام ٢٤
ومن يرد آية الكتابي	يغسلها للأكل والشرب ٢٥

(٢٠) عن أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية المتوفية بالمدينة سنة ٥٩ عن ٨٤ سنة قالت قال رسول الله ﷺ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أخرجه البخاري ومسلم .
والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف . وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان الكوفي المتوفى بالمدين سنة ٣٦ قال قال رسول الله (ﷺ) لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة . (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً إذا دبغ الإهاب فقد طهر .
أخرجه مسلم وعند الأربعة أيما إهاب دبغ فقد طهر . وعن سلمة بن المحبق الهذلي البصري الصحابي قال قال رسول الله ﷺ دبغ جلود الميتة طهرورها .
أخرجه ابن حبان وصححه وعن ميمونة أم المؤمنين الهذلية قالت مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا أنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود والنسائي وفي لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس ليس في الماء والقرظ ما يطهرها . (٢٥) عن ابن ثعلبة جرهم بن ناشب الحنفي القضاعي الصحابي المتوفى بالعمام سنة ٧٥ قال قلت يا رسول الله

إن أم يجد آية سواها
توضاً الكل من المزايدة
واتخذت سلسلة من فضة
عن أنس أن الرسول سئلا
وعنه قد كان النداء في خير
والمصطفى والصحب صحب طه ٢٦
لمشرك قد عرفوا إلحاده ٢٧
في قدح لسيد البرية ٢٨
تتخذ الخمره خلا قال لا ٣٠
بالنهي عن أكل لحوم الخمر ٣١

إنا بأرض قوم أهل كتاب افدأكل في آيتهم قال لا تاكلوا فيها إلا أن لا
تجدوا غيرها فأغصاها واكلوا فيها متفق عليه . (٢٧) عن عمران بن
حصين الخزاعي السكبي الصحابي المتوفى بالبصرة سنة ٥٢ إن النبي ﷺ
وأصحابه توضأوا من مزايدة امرأة مشركة أخرجه البخاري ومسلم . المزايدة
الزاوية تكون من جلدين وتقام بثالث لتسع . (٢٨) عن أنس أن قدح
النبي ﷺ انكسر فاتخذت مكان الشعب سلسلة من فضة أخرجه البخاري .
الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق . أنس
ابن مالك بن النظر الأنصاري التجاري خادم رسول الله ﷺ مولده بالمدينة
قبل عشر سنين من الهجرة وأسلم صغيراً وخدم رسول الله ﷺ عشر سنين
له في الامهات (٢٢٨٦) حديثاً كما تقدم وروى عنه خلق كثير ورحل الى
دمشق الشام ومنها الى البصرة ومات بها سنة ٩٣ وقد جاوز عمره المائة سنة
وهو آخر من مات بها من الصحابة . وعنه أن رسول الله ﷺ سئل عن
الخمر تتخذ خلا قال لا أخرجه مسلم والترمذي وصححه . (٣١) عن
أنس أن رسول الله ﷺ أمر في خير أبا طلحة الأنصاري أن يتأدى إن الله

(٢٥) أبو ثعلبة في اسمه وإسم أبيه أقوال أشهرها جرثوم بن ناضر . الاربعين النووي .
(اليحاني)

أهلية ثم لعاب الراحلة
واحمد كان عليها يخطب
الفرك والغسل وحت اليا بس
والرش من بول الصبي لم يأكل
وفي دم الحيض أتى عن (أسما)
سأل علي (عمرو) وأرشدنا قوله ٢٢
وفي المنى ما ضمنته الا سكتب ٢٣
بالظفر من أثواب أى لا بس ٢٤
لابول أنثى طفله فليغسل ٣٥
القرص والحيت ونضح بالما ٣٦

ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فأنها رجس أخرجه البخارى .
أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل الأنصارى الحزرجى زوج أم سليم من فضلاء
الصحابه البدرين مات سنة ٣٤ وقيل سنة ٥١ . (٢٢) عن عمرو بن
خارجة بن المتفق الأنصارى قال خطبنا رسول الله ﷺ بمعنى وهو على راحلته
ولعابها يسيل على كفى أخرجه احمد والترمذى وصححه . (٢٤) عن
هائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق المتوفية بالمدينة سنة ٥٧ أو ٥٨ عن
نيف وستين سنة من مولدها قالت كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج
الى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل متفق عليه . وعنها
لقد كنت أفركت من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه . وفى لفظ
لمسلم لقد كنت أحسكه يابساً بظفرى من ثوبه . (٣٥) عن أبي السمع اباد
خادم رسول الله ﷺ مرفوعاً يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
أخرجه أبو داؤد والنسائى وصححه الحاكم . (٣٦) ذات النطاقين أسما
بنت أبي بكر الصديق القرشية أسلمت بمكة بعد سبعة عشر إنساناً وشدت
الطعام الذى صنعه لرسول الله ﷺ عند هجرته بنصف نطاقها وتمنقت
بنصفه فسماها ذات النطاقين وهاجرت ولها فى الأمهات ستة وخمسون حديثاً
وماتت بمكة سنة ٧٣ عن مائة سنة من مولدها ولم تسقط لها سن ولا تغير
عقلها وعميت بعد قتل ولدها عبد الله بن الزبير فى سنة وفاتها وخبرها مع
الحجاج مشهور وكانت إذا مرضت اعتقت كل مملوك لها . وعنها ان

ويسكفي الماء وإن لم يذهب رواية ما ثبتت عن النبي ٣٧
أبواب الوضوء والمسح على الخفين ونواقض الوضوء

آياتها ٧٢

١	وأدخل تجد ما يثمر الثوبا	واقترح لأبواب الوضوء بابا
٢	أمرت حتماً بالسواك أمتي	قد قال لو لا خشية المشقة
٣	فصمنا أتى فيه لنا ترغيب	عند الوضوء لسكنه مندوب
٤	مضمضاً مستنشقاً مستشراً	واغسل ثلاثاً كل عضو متراً
٥	والرأس بالتثليث ليس ينقل	مستكماً لكل عضو تغسل
٦	وعن علي مرة وكاننا	فيما روى حمزان عن عثمان

رسول الله ﷺ قال في دم الحيض يصب الثوب تحته ثم تقرضه بالماء ثم
تفضحه ثم تصلى فيه متفق عليه . (٣٧) وعن خولة بنت يسار قالت
يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه
الترمذي وسنده ضعيف ورواه الطبراني من حديث خولة بنت حكيم
وأخرجه الدارمي من حديث عائشة موقوفاً عليها .

(١) ثبت في الحديث الوضوء شرط الإيمان وعن أبي هريرة مرفوعاً إن الله
لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ أخرجه البخاري ومسلم وعنه
مرفوعاً لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك
واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وأخرجه البخاري تعليقاً . (٦) عن

ران بن أبان مولى عثمان بن عفان المتوفى بعد سنه ٧٠ ان عثمان دعا بوضوء

- يقبل بالكفين ثم يدير في مسحه الرأس كما قد ذكروا ٧
 بأنه بأول الرأس بدا براحتيه ذاهباً الى الفقا ٨
 وردھا الى مكان الابتدا والكل تخبير فخذ بما تشا ٩
 وادخل السباحتين الأذنا للمسح فيه ظاهراً وبطناً ١٠
 يستنثر القائم أى من نومه إذ بات شيطان على خيشومه ١١

ففسل كيفية ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى هذا الحديث متفق عليه . وعن على ابن أبى طالب أنه قال فى وصفه وضوء رسول الله ﷺ ومسح رأسه واحدة أخرجه أبو داؤد والنسائى والترمذى وقال أنه أصح شيء فى الباب وأخرجه أبو داؤد من ست طرق . وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى الشهيد فى وقعة الحرة بالمدينة سنة ٦٣ قال مسح رسول الله ﷺ رأسه فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه . وفى لفظ للشيخين بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذى بدا منه . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى القرشى المتوفى سنة ٦٥ عن ٧٢ سنة قال مسح رسول الله ﷺ برأسه وادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه أخرجه أبو داؤد والنسائى وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة . وفى الدر التمام شرح بلوغ المرام للبرقى من حديث عمرو بن أمية انه رأى رسول الله ﷺ مسح فى وضوئه رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه فى صاخى اذنيه ومثله حديث المقدم ابن معدى كرب أخرجه أبو داؤد والطحاوى . (١١) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا استبظت احدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه .

ثلاث مرات وبعد النوم	يلزم للكفين بالمحتوم ١٢
ثلاث غسلات على ما جاء	من قبل ادخالهما الاناء ١٣
وأسبغ الوضوء ثم خلل	أصابع الكفين ثم الأرجل ١٤
يبالغ المفطر في استنشاقه	لا صائم وكان من أخلاقه ١٥
تخليله اللحية ثم الاكتفا	يثلى مد (من الماء كفى) ١٦
والدلك للأعضاء واه من روى	الأخذ للأذنين ماء غير ما ١٧

وعنه مرفوعاً إذا استيقظ أحدكم من نومه تلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين بان يده متفق عليه . (عثمان بن عفان)

ابن ابي العاص بن أمية القرشي المكي مولده بمكة قبل سنة ٤٧ من الهجرة تولى الخلافة في ذى الحجة سنة ٢٣ وقاتل بداره في المدينة في ذى الحجة سنة ٣٥ عن ٨٢ سنة من مولده على الأصح وله في الامهات مائة وستة وأربعون حديثاً . (علي بن ابي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي مولده بمكة قبل ٢٣ سنة من الهجرة وتولى الخلافة في ذى الحجة سنة ٣٥ وقاتل في شهر رمضان سنة ٤ بالكوفة عن ٦٣ سنة وله في الامهات ٥٨٦ حديثاً وفي خصائصه وفضائله مؤلفات عديدة مشهورة . (١٤) عن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله (ﷺ) اسبغ الوضوء واخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

وعن ابن عباس مرفوعاً إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك أخرجه الترمذي واحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري . (١٦) عن عثمان أن رسول الله (ﷺ) كان يحمل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة . (١٧) عن عبد الله بن زيد ان النبي (ﷺ) أنى يثلى مد فجعل يدلك ذراعيه أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة . وعنه

لرأسه لكن أنى فى مسلم
وفيه قال الحافظ المحفوظ
وطول الغره والتججلا
والمصطفى يعجبه التيمن
وقد أنى الأمر لنا بذاك
وامسح على ناصية ه كمالا
ويبدأ العبد بما به بدا

بأزه للرأس كان فأعلم ٢٨
فأرواه البيهقى مرفوض ١٩
ولا نبال بالذى قد قبالا ٢٠
فى كل شأن وهو أمر بين ٢١
عند الوضوء فاعتمد هناك ٢٢
حال الوضوء عمامة مستكملا ٢٣
رب الأنام قائلا ان الصفا ٢٤

أنه رأى النبى (ﷺ) يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه أخرجه
البيهقى وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل
يديه قال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ . (٢٠) عن أبى هريرة مرفوعاً
ان أمق يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن
يطيل غرته فليفعل متفق عليه وما قيل من تأويل الاطالة المطلوبة بالداومة
على الوضوء معترض بأن الراوى أدرى بمعنى ماروى وقد صرح برفعه الى
الشارح . (٢١) عن عائشة قالت كان النبى (ﷺ) يعجبه التيمن فى نعله
(أى لبس نعله) وترجله (مشط شعره) وطهوره وفى شأنه كله متفق عليه .
وعن أبى هريرة مرفوعاً إذا توضأتم فابدأوا بما منكم أخرجه الاربعة وأحمد
وابن حبان وصححه ابن خزيمة . (٢٣) عن المغيرة بن شعبه الثقفى المتوفى
بالكوفة سنة ٥٠ ان النبى (ﷺ) توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والحفنين
أخرجه مسلم . (٢٤) عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى
المتوفى بالمدينة سنة ٧٧ على الأرجح عن ٩٤ سنة مرفوعاً أبدأوا بما بدأ الله به
أخرجه النسائى بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر أى تبدأ قال فيه ثم
خرج من باب الحرم فلما دننا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعار الله

٣٥	فالدائر قد ضعفاً والبيهقي	أما أدار الماء على المرافق
٢٦	على الوضوء وضعفوا ما نقله	وضعف الكل حديث البسمله
٢٧	في الفعل ما بينهما بغرفة	راوى حديث طلحة عن طلحة
٢٨	بأخذ منه وهو كالتص الجلى	وهو خلاف ما رووه عن على
٢٩	في غرفة ثم بهذا ترتضى	في جمع الاستنشاق والتمضمض
٣٠	خال عن الماء فأتى بالأمر	وقد رأى في قدم كالظفر

تبدأ بما بدأ الله به أى ما بدأ الله به ذكراً نبتدى به فعلاً . (٢٥) عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وفي الأسنادين القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه احمد وابن معين وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه أخرجه احمد وأبو داؤد وابن ماجه بإسناد ضعيف (٢٧) عن طلحة ابن مصرف التابعى المتوفى سنة ١١٢ عن أبيه عن جده كعب بن عمر والهمداني قال رأيت رسول الله (ﷺ) يفصل بين المضمضة والإستنشاق أخرجه أبو داؤد بإسناد ضعيف من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وعن على ابن أبي طالب فى صفة وضوء رسول الله (ص) ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً تمضمض من الكف الذى يأخذ منه الماء أخرجه أبو داؤد والنسائي . وعن عبد الله ابن زيد ثم ادخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً متفق عليه . (٣٠) عن أنس أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً فى قدمه مثل الظفر ارم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك أخرجه أبو داؤد والنسائي .

(٢٧) كلام الناظم يوهم إخراج الحديث عن طلحة بن عبد الله التيمي وهو خلاف ذلك وقد أنكروا حديث طلحة عن أبيه عن جده . (البيهقي)

له بإحسان الوضوء في الفعل فالمد يكفى في الوضوء لا الغسل ٣١
فانه بالصاع كان يغتسل وقد يزيد المد كلا قد عمل ٣٢
وأن فرغت فانت بأشهادة ما روى فيها من الزيادة ٣٣
فانها تفتح باب الجنة (باب ومسح الخف جاء سنة) ٣٤

(٣١) عن أنس قال كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه . (تحقيق المد الصاع) : المد بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو رطلان عراقي أو رطل وثلث حجازي أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا مלאها ومد يده بها ومنه سمي مداً والصاع أربعة أمداد ولذا قال إلى خمسة أمداد . وظاهر حديث أنس هذا أنه لم يطلع على أنه زاد على خمسة أمداد لأنه جعلها النهاية والظاهر أن ذلك تقريب لا تحديد . وقيل المد والصاع في الوضوء غير المذكور في الزكاة وهو أن المد رطلان والصاع ثمانية أرتال إلى آخر ما في الدر التمام للبغري رحمه الله .

(٣٣) عن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الخليفة المقتول سنة ٢٣ عن ٦٣ سنة من مولده وله في الامهات ٥٣٩ حديثاً قال : قال رسول الله (ﷺ) ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد لهم لإجملى من التوابين وإجملى من المتطهرين . (٣٤) عن المغيرة قال كنت مع رسول الله (ﷺ) في سفر فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعها فاني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه . وقال علي ابن أبي طالب لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود باسناد حسن . وقال ابن حجر في التلخيص حديث صحيح وقال وصفان أو صفوان بن عسال المرادي كان النبي (ﷺ) يأمرنا إذا كنا

٣٥	طاهرة وقد روى الامام	وشرطه أن تدخل الأقدام
٣٦	ووقته للسائر المنتقل	مسحاً لأعلى الخف دون الأسفل
٣٧	مع الليالي ولمن أقاما	ثلاثة كما أتى أياما
٣٨	ورد ما زاد عليه ما روى	يوم مع ليلته ليس سوى
٣٩	من مسحه أسفله والأعلى	وضعفوا ما عنه فيه قد أتى
٤٠	لناقض كما روى الصحابه	لا ينزع الخف سوى الجنابه
٤١	(واشرباب ناقض أعلامه)	وامسح على التسخين والعمامه
٤٢	في عهده من دون وضع جنب	قد خفقت يوماً رؤوس الصحب

سفرأ أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط
وبول ونوم أخرجه النسائي والترمذى . وعن على قال جعل النبي (ﷺ)
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة المقيم يعنى فى المسح على الخفين
أخرجه مسلم . الخف نعل من آدم يغطى الكعبين . (٤١) عن ثوبان
مولى رسول الله (ﷺ) المتوفى بمحصر سنة ٤٥ هـ قال بعث رسول الله (ﷺ)
مرة فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العائم والتساخين يعنى الخفاف
جمع خف رواه احمد وأبو داؤد وصححه الحاكم . (٤٢) عن أنس قال كان
أصحاب رسول الله (ﷺ) على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم
يصلون ولا يتوضؤن أخرجه أبو داؤد وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم
وأخرجه الترمذى وفيه ويوقظون للصلاة حتى انى لاسمع لاحدهم غطيظاً ثم
يقومون فيصلون ولا يتوضؤون .

(٣٨) معنى الشطر غير مفهوم ولعل الاشارة به الى حديث أبى بن عمارة رضى الله عنه
فى بلوغ المرام قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت أخرجه أبو داؤد وقال ليس بالقوى . (البيهقى)

ثم يقومون إلى الصلاة ولا يعيدون الوضوء ويأتي ٤٣
 فيه حديثان وفيها نظر وأخرج الشيخان عن خير البشر ٤٤
 بأن من تبلى بالاستحاضه ليس يرى شرعاً بها انتقاضه ٤٥
 وأمرها به لكل فرض ليس يراه مسلم بالمرضى ٤٦
 أما الوضوء في المذى فهو يفعل وجاء في التقبيل ما لا يقبل ٤٧
 بأنه قبل ثم صل قال البخاري لم يصح نقلاً ٤٨
 ومن يحد في بطنه ما يشكل بنى على الأصل الذي لا يتقل ٤٩
 حتى يحس صوته أو ريحه أتت به رواية صحيحه ٥٠

(٤٥) عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرف وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى متفق عليه وللبخاري زيادة ثم توضع لكل صلاة وأشار مسلم إلى أنه حذف الزيادة عمداً من صحيحه . (٤١) عن علي قال كنت رجلاً مذاماً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله (ﷺ) فقال فيه الوضوء متفق عليه . المذى ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته . وعن عائشة ان النبي (ﷺ) قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه احمد وضعفه البخاري وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال في سبل السلام قال للمصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردتها البيهقي وضعفها الخ . (٤٩) هن أبي مريرة مرفوعاً إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أخرجه مسلم والمراد ما به حصول اليقين لا مجرد الشك .

واختلف النظار في مس الذكر
فابن المديني رجح الاخير
بل قال ذا أصح ما في الباب
كما رووه من حديث يسره
أما حديث القىء والرعايف
الى الوضوء لا يحدثن كلاما
صلى فقد ضعف في الرواة
والنقض من أكل لحوم الابل
أناقض أم لا فقى الكل أثر ٥١
وصحح البخارى الشهبرا ٥٢
وذلك ترجيح على الصواب ٥٣
وغيره مما أطلوا ذكره ٥٤
وأمر من صلى بالانصراف ٥٥
ثم يعود بانياً على ما ٥٦
وغيره أرجح سوف يأتى ٥٧
أتى به النص الجلى فافعل ٥٨

(٥١) عن طلق بن على اليمامى الحنفى قال قال رجل مسست ذكرى أو قال
الرجل يس ذكره في الصلاة أعليه وضوء فقال النبى ﷺ لا إنما هو
بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان . وقال على بن المدينى المتوفى
سنة ٢٣٤ هـ هو أحسن من حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله ﷺ
قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال
البخارى هو أصح شىء في هذا الباب . (٥٥) عن عائشة مرفوعاً من
أصابه قىء أو رعايف أو قلس أو مذى فليتوضأ ثم ليين على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وحاصل ما
ضعفوه به ان رفعه الى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل . القلس
بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة ما خرج من الخلق . له الفم
أو دونه فان عاد أو غلب فهو القىء . (٥٨) عن جابر بن سمرة العامرى
المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ هـ وقيل في غيرها ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ
أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم
أخرجه مسلم وروى أبو داؤد والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء

لا غيرها من اللحوم أو ما
والغسل من غسلك جسم الميت
كما يقول احمد لكن ورد
بينته في سبيل السلام
ولا يمس الذكر إلا طاهر
لكن لفظ طاهر مشترك
قد مست النار فليس حتما ٥٩
أو الوضوء من حملة لم يثبت ٦٠
ما هو في التدب دليل يعتمد ٦١
فانظر إلى ماجا عن الاعلام ٦٢
أعل والتحسين فيه ظاهر ٦٣
تري المعاني حوله تعترك ٦٤

مرفوعاً توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم . (٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ أخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصلح في هذا الباب شيء لانه أخرجه من طريق فيها ضعف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق ليس فيها ضعف وقال الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً . (٦٣) عن عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي المتوفى سنة ١١ للهجرة أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ﷺ) لعمر بن حزم الحزرجي أن لا يمس الذكر إلا طاهر رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر أنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان ولا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب الخ . (٦٤) لفظ طاهر مشترك بين الحديث الأكبر والحديث الأصغر (١) . وعن عائشة قالت كان رسول الله (ﷺ) يذكر الله كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وحديث علي في باب الغسل كان رسول الله (ﷺ) يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً وعند

(١) كان الاحسن أن يقال مشترك بين المسلم والمملوك وبين التوضؤ ومن لا جناحة عليه .
(البيهقي)

وما أتت قرينة معينة والمدعى تطلب منه البينة ٦٥
كان الرسول ذا كراً مولاه في كل حين مسلم رواه ٦٦
وقد أشرنا لك فيما سلفا بأن في النوم روى ما ضعفا ٦٧
وضعفوا التفض بنوم المضطجع ولينوا ما عنه أيضاً قد رفع ٦٨
بأنه بعد احتجام صلى ولم يكن من بعده توضع ٦٩
وصح ان العبد حقاً يتلى وهو على فعل الصلاة مقبلاً ٧٠
فينفخ الشيطان منه في الدبر يقول أحدثت فقيها يستمر ٧١
مالم يجد ريحاً له أو يسمع صوتاً فلم يسبق له من يدفع ٧٢

أبي داود من حديث علي العيين وكاه الله فمن نام فليتوضأ . الله بفتح العين
المهملة كسرهما هي الدبر . (٦٨) عن ابن عباس مرفوعاً إنما الوضوء على
من نام مضطجماً وفي اسناده ضعف . وعن أنس ان النبي ﷺ احتجم
وصلى ولم يترضاً أخرجه الدارقطني وليته . (٧٠) عن ابن عباس ان
رسول الله ﷺ قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقدمته فيخيل
إليه أنه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً أخرجه البزار . وعن أبي سعيد مرفوعاً إذا جاء أحدكم الشيطان
فقال انك أحدثت فليقل كذبت أخرجه الحاكم وأخرجه ابن حبان بلفظ
فليقل في نفسه . وقد روى حديث الحاكم بزيادة إلا من وجد ريحاً أو سماع
صوتاً باذنه .

أبواب قضاء الحاجة والغسل وصفته والتيميم والحيض

آياتها ٩٥

باب قضاء الحاجة المعروفة	آدابه في شرعنا موصوفه ١
فوضعه الخاتم للدخول	الى الخلاء عدوه في المعلول ٢
وليستعد داخله بما ورد	ومن أتى الى الخلاء أبعد ٣
فلا يراه أحد وبالماء	قد كان يستنجى ولن يلتزما ٤
وقد نهى الشارع عن مواضعا	يلعن من فيها الأذاه وضعا ٥
هى التخلي في طريق الناس	أو ظلهم صح بلا التباس ٦
وزيد تقع الماء والموارد	وفيها ضعف كذاك الوارد ٧
في النهى عن ضفة نهر جارى	أو كان تحت مشر الأشجار ٨

(٢) عن أنس ان رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمة أخرجه الأربعة وهو معلول وكان إذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجه السبعة وعنه أنه كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه . الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد والعنزة عصى طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير . وعن المغيرة مرفوعاً أخذ الإداوة فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه (٥) عن أبى هريرة مرفوعاً اتقوا اللاعنين الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم رواه مسلم وزاد أبو داؤد والموارد ولاحمد عن ابن عباس أو تقع الماء وأخرج الطبرانى فى النهى عن تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجارى

كالنهي للمرء عن التحدث
أو يمسك حال فعله الذكر
تنفس الشارب في الإناء
أن تتخلى عامداً مستقبلاً
بذلك استجماره فقد أتى
ان ليس يكفيه الاستجمار
ومن أتى الغائط فليستتر
وقال في الروثة هذى ركس
مع غيره في حال فعل الحدث ٩
أو يمسك باليمين والخصر ١٠
واحذر اذا ما كنت في الخلا ١١
أو برجيع أو بعظم جاعلاً ١٢
النهي عن هذا وكل قد روى ١٣
أقل من ثلاثة أحجار ١٤
كما أتى رواية في الأثر ١٥
معناه عند اللغوي رجس ١٦

(٩) عن مرفوعاً إذا تعوط الرجلان فليتوار كل واحد منها عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله بمقت على ذلك رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان .
وعن أبي قتادة مرفوعاً لا يمسك أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح
من الخلاه يمينه ولا يتنفس في الإناء متفق عليه . وعن سليمان الفارسي مولى
رسول الله ﷺ المتوفى بالمدين سنة ٣٦ على الأرجح من الأقوال قال لقد نهانا
رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن
نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم رواه مسلم وقد
اختلف العلماء هل النهي للتحریم أو للتنزيه (١٦) عن عبد الله بن مسعود بن أم
عبد الهذلي البدرى المتوفى بالمدينة سنة ٦٣ عن بضع وستين سنة قال أتى النبي ﷺ
الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين ولم أجده ثالثاً فأتيته
بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال انها ركس أخرجه البخارى . الركس بكسر
الراء الرجس . وعن عائشة قالت كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك أخرجه
الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .

يقول غفرانك مهما خرجا
عن ترك الاستبراء من البول فقد
قعوده فيه على يسراه
وهو ضعيف نثره الذكر
بما أتى عن ساكني قباء
بل صح لسكن لا بذكر الحجر
(باب أتى في ذكر أمر الغسل
قالوا حديث الماء من الماء نسخ
عن التخلّي ونهى وخرجاً ١٧
عد عذاب القبر منه وورد ١٨
عند التخلّي ناصباً يمناه ١٩
ثلاث مرات وما صح الخبر ٢٠
اتباعهم أحجارهم بالماء ٢١
وقد تركنا النظم للمكرر ٢٢
وحكمه من واجب وتفعل) ٢٣
وحكمه المفهوم عنا قد فسخ ٢٤

(١٨) وعن أبي هريرة مرفوعاً استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه
رواه الدارقطني . وعن سراقه بن مالك المتوفى سنة ٢٤ للهجرة قال علمنا
رسول الله ﷺ في الحلاء أن تقعد على اليسرى وتنصب اليمنى رواه البيهقي بسند
ضعيف وأخرجه الطبراني . وعن عيسى بن يزداد الفارسي اليماني عن أبيه قال
قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه
بسند ضعيف ورواه احمد في مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة
وأبو داؤد في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور .
قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه . (٢١) عن ابن عباس ان النبي ﷺ
سأل أهل قباء فقال ان الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه
البخاري بسند ضعيف وأصله في أبي داؤد وصححه ابن خزيمة من حديث
أبي هريرة بدون ذكر الحجارة . (٢٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً
الماء من الماء أى الاغتسال من الانزال رواه مسلم وأصله في
البخاري فالماء الاول المعروف والماء الثاني المنى وقال الجمهور هذا المفهوم
منسوخ بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد

بقوله إذا جلس بين الشعب وأجهد المرأة فالفعل وجب ٢٥
 ومسلم زاد وإن لم ينزل ومن رأت في النوم مثل الرجل ٢٦
 تؤمر من ذلك بالاعتسال إن النساء شقائق الرجال ٢٧
 وأربع قد كان منها يغتسل جنبه وجمعة كما نقل ٢٨
 وغسل ميت ومن الحجامة وجا لمن أسلم في ثمامه ٢٩
 وجا بلفظ واجب في الجمعة لكنه موكد للسنة ٣٠
 لقوله فمن توضأ فيها فكن لما سمعته من قبلها ٣١

وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وإن لم ينزل . والشعب الأربع يدها
 ورجلاها وقيل رجلاها وفتخذاها وقيل ساقها وفتخذاها والكل كناية عن
 الجماع . (٢٦) عن أنس مرفوعاً في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
 قال تغتسل متفق عليه . (٢٨) عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يغتسل
 من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه أبو داؤد
 وصححه ابن خزيمة . (٢٩) عن أبي هريرة في قضية ثمامة بن أثال الحنفي سيد
 اليمامة عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل رواه عبد الرزاق وأصله
 متفق عليه . وعن أبي سعيد مرفوعاً غسل الجمعة واجب على كل محتلم
 أخرجه السبعة والجمهور يتأولونه أنه كان يحجاب أول الأمر ثم رخص
 لهم (١) . (٣١) عن سمرة بن جندب الفزاري البصري المتوفى سنة ٥٩ مرفوعاً
 قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

(٢٤) الظاهر والله أعلم أن في الحديثين تخصيصاً وتمييزاً . فحدثت الماء من الماء عام
 يخصه حديث إذا جلس بين شعبها الأربع إلخ إذ النسخ إبطال الحكم الأول وهو هنا
 غير باطل . (١) التاريخ غير معروف فلا تصحح مع جهة دعوى النسخ من الوجوب
 إلى التذب والخلاف واسع والبحث طويل الذبول عند العلماء في هذا الباب . (البيهقي)

وكان يقرى صحبه القرآن ما لم يكن مجتنباً وكان ٣٢
يأمر بالوضوء من قد جامعاً إذا أراد عوده موافقاً ٣٣
وقد أعلوا في الحديث ما أتى من نومه (مجتنباً) ما مس ما ٣٤
بغسله كفيه كان يبتدى يفرغ باليمين على يسرى اليد ٣٥
فيغسل الفرج بها وقد روت ميمونة عن فله ما قد رأت ٣٦
من ضربه من بعده للارض بكفه ثم وضوء الفرض ٣٧
وبعد فأنه قد أدخل أصبعه في شعره محللاً ٣٨
ثم على الرأس ثلاثاً قد حفن ثم أفاض الماعلى باقى البدن ٣٩

أفضل أخرجة الخمسة وحسنه الترمذى (١) . (٣٢) عن على قال كان رسول
الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً رواه أحمد والخمسة وحسنه الترمذى
وصححه ابن حبان . (٣٣) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا أتى أحدكم أهله ثم
أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم زاد الحاكم فإنه أنشط للعود
واللأربعة عن عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جذب من غير أن يمس
ماء وهو معلول لأنه من رواية أبي اسحاق عن الأسود . (٣٥) عن عائشة
قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول
الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل
رجليه أخرجه الشيخان ولهما في حديث ميمونة ثم أفرغ على فرجه فغسله
بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسها بالتراب وفي آخره ثم أتته
بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفذ الماء بيده .

(١) حديث سمره هو من مراسيل الحسن البصرى . (٣٤) الجنابة. أسم معنى والمجتنب
هو النائم ولا توصف الذات بالمعنى إلا بالصيغ المروفة . (البيهاتى)

- وصح عنه الرد للبنديل ونفضه بالكف كالبديل ٤٠
(ولم يجب نقض النساء الشعرا ثلاثة تحو روه خبرا) ٤١
في غسلها في الحيض والجنابه وحرم المسجد في الرواية ٤٢
على التي في حيضها والجنب وصح فيما جاءنا عن النبي ٤٣
بأنه كان وبعض الأهل يغتر فان المامعاً في الغسل ٤٤
تختلف الأيدي به وتلتقى (كذا روى في خبر موثق) ٤٥
وتحت كل شعرة جنابه ضعفه بعض ذوى الاصابة) ٤٦
(باب التيمم) صح عن محمد أعطيت خمسا لم تكن لأحد ٤٧
نصرت بالرعب مسير شهر والأرض صارت مسجدي وطهري ٤٨

-
- (٤١) عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد شعر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات رواه مسلم بلفظ أشد ضفر رأسى بدل شعر رأسى .
- (٤٢) عن عائشة مرفوعاً انى لا أحل المسجد للحائض ولا جنب رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٤٤) عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى . (٤٦) عن أبى هريرة مرفوعاً ان تحت كل شعرة جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه أبو داؤد والترمذى وضعفاه . (٤٧) عن جابر مرفوعاً أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيمسارجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم وفي رواية المغانم وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث فى قومه خاصة

فأيما مكلف من أمتي
بضربة تضربها يده
وظاهر الكفين (والوجه كما
والنفخ في كفيه بعد الضرب
وقد روى يضرب ضربتين
لكنه قال أمة الأثر
وعادم الماء بأي حين
وضوءه الترب فلو يوماً وجد

لم يجد الماء اجتزى بالترربة ٤٩
فيمسح اليسرى على يمينه ٥٠
صحح هذا عنه بعض العلماء ٥١
صحح فقَالُوا أَنَّهُ التَّدْبِ ٥٢
مبلغاً للمسح مرفقين ٥٣
بوقفة على التقى ابن عمر ٥٤
(يكفيه لو عشرأ من السنين) ٥٥
ماء فحتم أن يمسه الجسد ٥٦

وبعث الى الناس كافة متفق عليه . (٤٩) عن عمار بن ياسر العنسى
المقتول مع علي في صفين سنة ٢٧ عن ثلاث وتسعين سنة من مولده قال
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجتنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك
أن تقول (أى تفعل) بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه بين الشيخين
واللفظ لمسلم . (٥٢) في رواية للبخارى من حديث عمار السابق وضرب
بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه . (٥٤) عن أبي
عمر مرفوعاً التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الدارقطني وصحح الأئمة ووقفه على ابن عمر . (٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً
الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله
ولييمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان وصوب الدارقطني لإرساله .
والصعيد التراب عند الأكثر وقيل وجه الأرض تراباً كان أو غيره .

٥٧	للماء صلى بالتراب عامدا	فان أنى وقت الصلاة فأفدا
٥٨	ولم يعد فسنة متبعه	فان رأى الماء وفي الوقت سعه
٥٩	وإن يعد حاز من الثواب	أجزاه ما صملاه بالتراب
٦٠	أجنب فالترب له لإباحه	أجرين والشخص به جراحه
٦١	هذا عن الجبر وفي السؤال	إن خاف من موت بالاعتسال
٦٢	لكنه واه كما عن جابر	أنتاه بالمسح على الجبائر
٦٣	أنتاه أقوام فمات وانتمل	في رجل شح واجنب واغتسل
٦٤	قد كان يكفيه التراب جاعلا	فلامهم خير الأنام قائلا
٦٥	ويغسل الباقي ولكن رجحوا	على الجراح خرقه ويمسح

(٥٨) عن أبي سعيد قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة
 قتيما صريداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعا. أحدهما الصلاة والوضوء
 ولم يعد الآخر ثم أنيا رسول الله ﷺ فد كرا ذلك فقال للذي لم يعد أصبت
 السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه أبو داؤد والنسائي،
 (٦٠) عن ابن عباس في قول الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا
 كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فجنب فيخاف أن يموت إن
 اغتسل تيمم رواه الدار قطنى موقوفاً ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم
 (٦١) عن علي قال انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن
 لمسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جداً . وعن جابر في الرجل الذي
 شح فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويهصب على جرحه خرقه ثم يمسح
 عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داؤد بسند فيه ضعف وفيه اختلاف علي
 راويه .

تضعيفه وضعفوا ما يروى
سوى صلاة بالتراب واحده
والحق فيه انه كالماء
(هذا وخذاحكام باب الحيض)
فقى الأحاديث له معرف
وجاء غليظ أسود له وصفان
فليس حيصا بل هو استحاضة
ان تتوضى وتصلى وأتى
رواه عن بنت عميس أسما

ان من السنة أن لا تؤتى ٦٦
وليتيم من أراد زائدة ٦٧
في النقض لافي سائل الاشياء ٦٨
تظفر بحكم نفلها والفرض ٦٩
بأنه أسود وهو يعرف ٧٠
فما خلا عن هذه المعاني ٧١
أحكامه في شرعنا مفاضه ٧٢
عند أبي داؤود فيما يرى ٧٣
تجلس في المكن من فوق الماء ٧٤

(٦٦) عن ابن عباس قال من السنة أن لا يصل الرجل باليتيم إلا صلاة
واحدة ثم يتيم للصلاة الأخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جداً .
والاصل ان الله تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم أنه لا يجب
الوضوء بالماء إلا من الحديث فالتيمم مثله وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة
الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلاً . (٧٠) عن عائشة أن فاطمة بنت أبي
حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ ان دم الحيض دم أسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضى وصلى رواه
أبو داؤد والنسائي وضححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم وضعفه
أبو داؤد . (٧٤) عن أسما بنت عميس عند أبي داؤد وتجلس في مكن
فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والمصر غسلا واحداً وتغتسل
للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتغتسل للفجر غسلا واحداً وتتوضأ فيها بين

(٦٨) في البيت ايها أن التيمم يخاف الوضوء في كل شيء غير النواقض فالاحسن أن
تعمل كلمتي « لا في » بكلمتي « بل في » . (٦٩) في عجز البيت تسامح . (اليحساني)

فأن علته صفرة فلتغتسل
ولتغتسل للفجر غسلاً واحداً
هذا ولكن في حديث حمه
فحيضها مثل النساء بستة
وبعدها الغسل عليها حتم
وهكذا تصنع كل شهر
وإن رأيت تجمع الفرضين
تؤخر الأولى لما يتسع
في أول الوقت الصلاة الأخرى
وحكمها في الغسل مثل أسما

لكل فرضين كما عنها نقل ٧٥
ولتتوضأ بعده فيما عدا ٧٦
ان الذي أصابها من ركضة ٧٧
من شهرها تمدها أو سبعة ٧٨
ثم الصلاة مثلها والصوم ٧٩
وان غدا الدم عليها يجزى ٨٠
من العشاء أو العصرين ٨١
لفعلها ثم اليها تجمع ٨٢
فان هذا أعجب وأحرى ٨٣
جمعاً وأفراداً وليس حتماً ٨٤

ذلك . المكن بكسر الميم الاجابة التي تغسل فيها الثياب . أما بنت عميس
المخثومية تزوجها جعفر ابن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي بن أبي طالب
ومات بعده . (٧٧) عن حمه بنت جحش الأسديّة قالت كنت استحاض
حيضة كثيرة شديدة فأثيت النبي ﷺ أستغفنيه فقال انما هي ركضة من
الشیطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي
أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك
فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم
تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعاً ثم تؤخرين المغرب والعشاء
تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلي وتجمعين بين الصلاتين فافعلي
وتغتسلي مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين الى رواه الخمسة إلا
النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري .

وأختها قال لها توضىء

لكل فرض في الصحيح قد روى ٨٥
لكنها لكل فرض تغتسل
من غير أمر هكذا عنه نقل ٨٦
وليس للصفرة بعد الطهر
ومثلها الحمرة حكم يجرى ٨٧
ووطؤها في حيضها مجرم
وتأثر فان ذلك أحزم ٨٨
لمن يريد أنه يبأسر
ومن أتاها حائضاً فيؤمر ٨٩
يخرج ديناراً به يكفر
أو نصفه فإنه مخير ٩٠
برفع ذابعض الرواة يجزم
والوقف قال البعض فيه يعلم ٩١
أليس ان حاضت فلم تصل
ولم تصم قد قال خير الرسل ٩٢

(٨٥) عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال أممكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل كل صلاة رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضىء لكل صلاة . (٨٧) عن أم عطية نسبية الانصارية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً رواه البخاري وأبو داؤود . (٨٨) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزرفيأشرفني وأنا حائض متفق عليه . (٨٩) عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه علي ابن عباس . (٩٢) عن أبي سعيد مرفوعاً أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل تمامه فذلك من نقصان دينها .

(٩٠) الحكم عند الشافعي استعجاب التصديق بدينار إن كان الحيض الوطء أول الحيض ونصف دينار ان كان الوطء آخره .
(البيهقي)

ومن تحض محرمة فانها تفعل كل نسك لكن هي ٩٣
عن الطواف تقعد النفاس الاربعين ما عليها بأس ٩٤
وتلك والحائض في الأحكام مثلان في حل وفي حرام ٩٥

كتاب الصلاة

أبواب مواقيتها والأذان وشروط الصلاة

أبياتها ١٠٠

باب مواقيت الصلاة فاستمع عسى بما تعرف منه تنشفع ١
فأول الظهر زوال الشمس علامة ليس بها من لبس ٢

(٩٣) عن عائشة قالت لما جئنا سرف [بين مكة والمدينة] حضرت فقال النبي ﷺ افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى متفق عليه في حديث طويل . (٩٤) عن أم سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً رواه الخمسة وفي لفظ لم يأمرها بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم .

(٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة والشمس بيضاء نقية .

والظل إن صار كطول الجدار
ووقتها من ذلك يستمر
والمغرب الوقت لها ممدار
ويستمر الوقت ما لم يغب
ولابن عمر فسرّه بالحرمة
ان غاب كان الوقت للعشاء
والفجر يأتي من طلوع المنتشر
ومن روى في العصر وهي حية
فالسكل تقريب الى البيان
وفي العشاء يكره المنام
وربما قدمها وأخسرا
معجلا ان عجلوا الحضور
وكان في تأخيرها يرغب

آخره وأول العصر ٣
حتى يرى مثليه أو تصفر ٤
إن غربت وأدبر النهار ٥
الشفق الثاني بأفق المغرب ٦
كما سيأتي عنه في الرواية ٧
الى انتصاف الليل في المساء ٨
الى طلوع الشمس فيه يستمر ٩
أو قال بيضاء ترى نقيه ١٠
وأعرج القول هو المثلان ١١
من قبلها وبعدها الكلام ١٢
ملاحظاً في الكل أحوال الوري ١٣
أو أخرها واقفهم متأخيراً ١٤
والفجر من تمامها ينقلب ١٥

(١٠) عن أبي برزة نضله بن عبيد الأسلمي المتوفى سنة ٦٠ قال كان رسول الله ﷺ يمشي ثم يرجع أحدنا الى رجله في أقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ بالاستين الى المائة متفق عليه وفي الصحيحين من حديث جابر والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطوا أخر والصبح كان يصلها بفلس .

والشخص للشخص الجليس يعرف

- ١٦ من بعد تطويل بها يتصف
١٧ يقرأ في الفجر على التعيين
١٨ يبصر وقع نبيله ويعرف
١٩ بالفجر والابراء في الرواح
٢٠ فالحر من فيح الجحيم آتى
٢١ قبل طلوع الشمس أو من عصر
٢٢ لكل فرض منهما مستدركا
٢٣ صح بها النهى عن الصلاة
- بالمائة الآية والستين
وحاضر المغرب إذ ينصرف
وقد أتانا الأمر بالاصباح
عند اشتداد الحر بالصلاة
ومن أتى بركة من فجر
قبل غروب الشمس كان مدركا
وسنة تاتي من الاوقات

(١٨) عن رافع بن خديج الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ٧٤ هـ عن ست
وثمانين سنة قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف احدنا وأنه ليصر
موقع نبيله متفق عليه . وعنه مرفوعاً أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان . (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً
إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه .
(٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك
العصر الحديث متفق عليه . (٢٢) عن أبي سعيد مرفوعاً لا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه . ولمسلم عن عقبه
بن عامر الجوني المتوفى بمصر سنة ٥٨ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن
نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم

بعد صلاة الفجر حتى تشرقاً
إن طلع الفجر فليس نفل
و حال أن تبرغ أو تضيفاً
أو أن يقوم قائم الظهيرة
وضعفوا استثناء يوم الجمعة
مصلياً فيها بأى ساعة
قالوا وفي الجمعة قد تنوعت
والفجر فجران فستطيل
ثانيهما شبهه لليسان
ثم الصلاة أول الاوقات

كذلك بعد العصر فيما اتفقا ٢٤
لغير نفل الذبحر جاء النقل ٢٥
إلى الغروب كان ينهى المصطفى ٢٦
والدفن في الثلاثة الأخيرة ٢٧
لا طائف بالبيت حول الكعبة ٢٨
فانه قد صح في الرواية ٢٩
شروطه فقويت اذ جمعت ٣٠
كان له التحريم والتحليل ٣١
بالذنب المعروف للسرطان ٣٢
أفضل أعمال بهن يأتي ٢٣

الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تنصف الشمس للغروب . تضيف بالفاء تميل
إلى الغروب . (٣٨) عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف إلا يوم
الجمعة وكذا لأبي داؤد عن أبي قتادة نحوه . وعن جبير بن مطعم بن عدي
بن نوفل القرشي المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ يا بني
عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أى ساعة شاء من ليل أو
نهار رواه الخصة وصححه الترمذى وابن حبان . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً
الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة أى
صلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاه وزاد
الحاكم من حديث جسابر فى الذى يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلاً
فى الأفق وفى الآخر أنه كذب السرطان والسرطان الذنب .
(٣٢) عن ابن مسعود مرفوعاً أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها رواه

وأول الوقت هو الرضوان
آخره كذا أتى به الخبر
وقد قضى بعد صلاة العصر
في بيته فقال بعض من رأى
(باب الأذان حده الاعلام)
واختلفت في لفظه الثمناة
فمنهمو من قد روى التريبعما
ومن روى الترجيع في الشهادة
والوسط الرحمة والغفران ٢٤
لكنه ضعفه أهل الأثر ٢٥
إذ فاته النفل عميق الظاهر ٢٦
نقضى كما تقضى فيه قال لا ٢٧
أن يحضر الجماعة الأنام ٢٨
وكلمه أئمة أثبات ٢٩
ومن روى في لفظه ترجيعا ٤٠
يشى التكبير في رواية ٤١

الترمذى والحاكم وصحاحه وأصله في الصحيحين . (٣٤) عن أبي مخذولة
أوس المؤذن المتوفى سنة ٥٩ وقيل أن النبي ﷺ قال أول الوقت رضوان الله
وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً .
(٣٦) عن أم سلمة قالت صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين
فسألته فتمال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما إذا
فأنتنا قال لا أخرجه احمد بن زيد بن حنبل ولأبي داؤد نحوه عن عائشة .
(٣٩) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى المتوفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ
قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان
بترجيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة فلما أصبحت
أتيت رسول الله ﷺ فقال انها لرؤيا حق الحديث أخرجه احمد وأبو داؤد
وصححه الترمذى وابن خزيمة .

(٣٨) هذا الحد للأذان وظاهر البيت يومهم تعريف الباب إذ الضمير بهد الإضافة يعود
الى المضاف لا الى المضاف اليه
(اليحاني)

وقد روى التريبع في التكبير
قالوا وذلك في الأذان الأول
وتفرد الألفاظ في الإقامة
كذلك التثويب في الفجر أتى
ويلوى العنق بلا استدارة
وليس في العيدين مشروعين
لنومهم عن فعلها في الوادي

أيضاً وكل صح في المأثور ٤٢
على الخصوص قد أتى نص جلي ٤٣
جميعها فيما عدا الإقامة ٤٤
رواية صححها من أثبتا ٤٥
محيلا فيما عدا المنساره ٤٦
ومن ينم عن فعل فرض العين ٤٧
يلزمه ان هب أن ينادى ٤٨

(٤٥) زاد أحمد بن حنبل قصة قول بلال في آذان الفجر الصلاة خير من النوم . ولا بن خزيمه عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حتى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . وعن أبي محمد أنه قال إن النبي ﷺ عليه الأذان فذكر فيه الترجيع أخرجه مسلم وإنما ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكره مربعا . (٤٦) عن أبي جحيفة ودب بن عبد الله السوائي العامري المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ هـ قال رأيت بلالا يؤذن فأتبعناه فاهاهنا وماهنا وأصبعاه في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه . ولا بن ماجه وجمل أصبعيه في أذنيه ولا بن داود لوى عنقه لما بلغ حتى على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله في الصحيحين . (٤٧) عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره . (٤٨) عن أبي قتاده في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة أي عن صلاة الفجر (وكان

(٤٦) قوله فيما عدا المنارة دليله غير معروف والانتفاذ في الجيعتين مطلوب مطلقا ومتى دعت الحاجة استدار المؤذن في المنارة وغيرها . (٤٨) في قوله يلزمه إشكال والظاهر جملة على القول بوجوب الإذان المكتوبة حاضرة أو فائته . (اليحيائي)

٤٩	جعل مناد صوته مستحسن	وأن يقيم بعده ويحسن
٥٠	فاختاره مؤذناً نادى معه	إذ أعجب المختار صوتاً سمعه
٥١	بين العشاءين فألق سمعاً	واختلفوا في جمعه بجمعا
٥٢	وقيل لا وهو مقال الجاحد	فقيل كان بأذان واحد
٥٣	في كل مفروض من الفرضين	وقد روى فيه إقامتين
٥٤	لا يمنع الصوم عما أكلوا	وكان في الفجر الأذان الأول
٥٥	للفجر قبل الفجر ثم زادا	وضعفوا أن بلالا نادى
٥٦	وصححوا لا بأخذن أجرا	بالأمر أن العبد نام عنرا

عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح) فأذن بلال فصل
رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وروى من حديث أن هريرة
أنه أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان. (٤٩) عن أبي مخذومة أوس بن معير
المؤذن أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة وصححه.
(٥١) جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة وعن جابر أن رسول الله ﷺ
أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين رواه مسلم وروى
البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء
بأذان وإقامة. ولسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء
بإقامة واحدة وزاد أبو داود لسلك صلاة. (٥٤) عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً
أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم الحديث متفق عليه.
(٥٥) عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى إلا إن
العبد نام رواه أبو داود وضعفه. (٥٦) عن عثمان ابن أبي العاص ابن بشر الثقفي
المتوفى بالبصرة سنة ٥١ هـ أنه قال يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم

ومن تراه للأذان سامعاً
وما روى من أمره مؤذناً
وأنه يحذر في الإقامة
ولا ينادى الناس إلا الواضئ
وما روى من قول من رآه
وأنه أملك بالأذان
فهذه جميعها قد ضعفت

قال كما يقوله متابعاً ٧
أن يتسلسل في الأذان معلناً ٥٨
بمهله بينهما وفسحة ٥٩
ولا يقيم غير من ينادى ٦٠
في نومه كنت أنا أهواه ٦١
ومن يؤم بالنداء الثاني ٦٢
سوى الدعاء بينهما فقد ثبت ٦٣

واقته بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً أخرجه الخسة وصححه
الحاكم . (٥٧) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا سمعت النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن
الحديث متفق عليه . (٥٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت
فترسل وإذا أقمت فأحذر واجمل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل
من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى
تروني رواه الترمذى وضعفه . (٦٠) وللترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً لا يؤذن
إلا متوضئ وضعفه أيضاً وله عن زياد بن الحارث الصدائ قال قال رسول الله
ﷺ من أذن فهو يقيم وضعفه أيضاً وقال والعمل عند أكر أهل العلم على هذا
أن من أذن فهو يقيم . (٦١) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال لبي ﷺ
لما أمره أن يلقى الأذان على بلال أنا رأيت وأنا كنت أريده قال فأقم أنت رواه
أبو داؤد وفيه ضعف . (٦٢) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤذن أملك بالأذان
والإمام أملك بالإقامة رواه ابن عدى وضعفه . (٦٣) عن أنس مرفوعاً لا يرد
الدعاء بين الأذان والإقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

فادع بما شئت خصوصاً ما ورد ٦٤	بأنه بينهما ليس يرد
وفيه أحكام لها ستأتي ٦٥	(باب حوى شرائط الصلاة)
يأتي إلى وضوئه بسرعة ٦٦	فكل من أحدث في الفريضة
صلاته تلك كما يريد ٦٧	إذا توضى بعده يعيد
بأن إذا أولى من المعارض ٦٨	وقد أشرنا لك في النواقض
إلا إذا ما بالخمار غطت ٦٩	لا يقبل الله صلاة المرأة
أجزاء وإن كان الأزارع ٧٠	وأن يغطي الدرع منها القدماء
بأن في هذا الحديث عله ٧١	لكنه قد صحح الأجله
ففيه تفصيل أتى في الوارد ٧٢	والمرء إن صلى بثوب واحد

(٦٤) عن جابر مرفوعاً من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة أخرجه الأربعة (٦٦) عن علي بن طلق الحنفي مرفوعاً إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد للصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان. وقد تقدم في نواقض الوضوء حديث عائشة فن أصابه قىء أو رعاف فانه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا الحديث . (٦٩) عن عائشة مرفوعاً لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة . والخمار هنا ما يغطي به الرأس والعنق وعبر بالحائض نظراً إلى الأغلب . وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه (٧٢) عن جابر مرفوعاً إن كان الثوب واسعاً فالتحف به يعني في الصلاة

إن ضاق كان مئزرأ ليس سوى
وما روى في سبب النزول
إن أناساً في الصلاة ضلوا
فهو ضعيف والبخارى قوى
أى بن شرق الشمس والغروب
فحيث كان وجهه مستقبلاً
استقبل القبلة عند الابتدا
أو يتسع كان إزاراً ورداً ٧٣
في آية القبلة في التنزيل ٧٤
عنها فأنزل أينما تولوا ٧٥
حديث ما بين الحديث يرى ٧٦
ومن أتى فقلاً على المركوب ٧٧
إلا إذا كبر فيه داخلاً ٧٨
(يومى متى يركع أو أن يسجداً) ٧٩

ولمسلم فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فائتزر به الحديث متفق عليه . وفي
الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على
هاتفه منه شيء . (٧٤) عن عامر بن ربيعة العنزي المتوفى سنة ٣٢ أو ٣٥
قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما
طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزات فأينا تولوا قم وجه الله
أخرجه الترمذى وضعفه . (٧٦) عن أبي هريرة مرفوعاً ما بين المشرق
والمغرب قبله رواه الترمذى وقال حسن صحيح . (٧٨) عن عامر بن ربيعة
قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به الحديث متفق
عليه زاد البخارى يومى برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة . ولأبي داود
من حديث أنس وكان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن . وفي رواية الترمذى
والنسائى أنه أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل
منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم على راحلته فصلى بهم
يومى إيماء فجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب .

وقد أتى نهي وفيه فقد
 مجزرة مزبلة والحمام
 قارعة مع اطف للعيس
 على القبور وعن الصلاة
 متعلا ليدخل المساجدا
 يزيل ما كان بها من الأذى
 إن التراب للنعال طهر
 قد قال صلوا بالنعال خالفو
 كان الكلام في الصلاة جائزاً
 عن فعلها في بقع تعدد ٨٠
 مقبرة وفوق بيته الحرام ٨١
 والنهي قد صح عن الجلوس ٨٢
 اليه والأمر لكل آتى ٨٣
 ان ينظر النعلين قبل قاصدا ٨٤
 ثم يصلى إن أراد بالخذاء ٨٥
 وفي الصلاة بالنعال أمر ٨٦
 أهل الكتاب خير من يخالف ٨٧
 وجاء فيه النهي أمراً ناجزاً ٨٨

(٨٠) عن أبي سعيد مرفوعاً الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه
 الترمذى وله علة . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلى في
 سبع المذبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطف الابل وفوق
 ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذى وضعفه . (٨٢) عن أبي مرثد مرثد
 ابن أبي مرثد القزوى الشهيد في يوم الرجيع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم . (٨٤) عن أبي سعيد
 مرفوعاً إذا جاء أحدكم المسجد فليظن فان رأى في نعليه أذى أو قذراً
 فليمسحه وليصل فيها أخرجه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٨٦) عن
 أبي هريرة مرفوعاً إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب أخرجه
 أبو داؤد وصححه ابن حبان . (٨٨) عن زيد بن أرقم بن زيد الخزرجى
 المثنى سنة ٦٦ وقيل ٦٨ قال ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ
 يكلم أحداً صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

قال هي التسييح والتكبير
من الدعاء فيها ومن ينوبه
سبح والتسييح للرجال
وكان من أجل البكاء للصدر
قال علي مدخلان كانا
وهو يصلي كان بالتنحج
وكان بسط كفه جواباً
إن كان في حال الصلاة سلماً
يحمل بنت زينب فان سجد

والذكر للقرآن والمأثور ٨٩
أمر ويهوى أن يرى مطلوبه ٩٠
وصفقت أسيرة الخلل ٩١
حين يصلي كأزيز القدر ٩٢
له عليه إن أتى أحياناً ٩٣
تنبيهه وهو من المصحح ٩٤
علي الذي سلم لا خطاها ٩٥
وكان أيضاً في الصلاة ربماً ٩٦
ينزلها عاه وإما قام رد ٩٧

وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه .
(٨٩) عن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً أن هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم .
(٩١) عن أبي هريرة مرفوعاً التسييح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه
وزاد مسلم في الصلاة . (٩٢) عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير البصري
التابع المتوفى سنة ٩٥ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره
أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان .
الازيز صوت القدر عند غليانه . (٩٣) عن علي بن أبي طالب قال كان لي
من رسول الله ﷺ مدخلا فكنت إذا أتيت وهو يصلي تنحج لي رواه النسائي
وابن ماجه . (٩٥) عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت النبي ﷺ
يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه . (٩٧) عن أبي قتاده قال كان رسول الله

يُصَلُّ ذَا وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ كَانَ التَّقَى أَسَاساً ٩٨
 لَهُ وَقَدْ صَحَّ بِبَلَاءِ تَلْدِينَ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِلْأَسْوَدِيِّينَ ٩٩
 مِنَ الْمُصَلِّيِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَقْرَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَيَاتِ ١٠٠

أبواب سترة المصلي والخشوع وصفة المساجد

أبياتها ٤٢

باب أتى في سترة المصلي فألق سمعاً على الذي سنملى ١
 قد حرم الشرع مرور الآتى بين يدي من كان في الصلاة ٢
 وقال لو يعلم ما عليه رأى بأن وقفة لديه ٣
 خير له لو أربعين عاماً ولازم سترة إلزاماً ٤
 وقال يكفي سترة المصلي في قدرها مؤخرة للرحل ٥

صلى الله عليه وهو حامل أمه بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها
 متفق عليه ولمسلم وهو يوم الناس في المسجد . (٩٩) عن أبي هريرة
 مرفوعاً اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه
 ابن حبان .

(٢) عن أبي جهيم عبد الله بن جهيم مرفوعاً لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
 عليه من الإثم لكان أن يقذف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه متفق عليه
 ووقع في البزار من وجه آخر أربعين خيراً . (٥) عن عائشة قالت مثل
 رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل

٦	أو خط خطأ لم يضر مامضى	ولو بسهم أو بنصبه العصا
٧	فمن أراد أن يمر قاتلاً	بين يديه ثم ان قد فعلا
٨	فانه لقطعها تعرضاً	ومن عن السترة فيها أعرضا
٩	والكلب مسود سوى المبيض	تقطعها المرأة ذات الحيض
١٠	ومثله في قطعها الاثنان	لأنه في نفسه شيطان
١١	بأى شيء ثم هذا الآتى	وضعفوا لا قطع للصلاة
١٢	في هذه الأمة في المرفوع	(باب الحشر أول المرفوع)

أخرجه مسلم . مؤخرة الرجل هو العود الذى فى آخر الرجل . وعن سبرة ابن معيد الجهنى أبو ثرية المتوفى آخر أيام معاوية قال قال رسول الله ﷺ ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم . وعن أبى هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فليصب عصى فان لم يكن فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو بحسن . (٧) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا صلى أحدكم الى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه . (٩) عن أبى ذر جندب بن جنادة الغفارى المتوفى بالرندة من أعمال المدينة سنة ٣٣ قال قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب الأسود شيطان أخرجه مسلم وله عن أبى هريرة نحوه دون الكلب . ولائى داؤد والنسائى نحوه عن ابن عباس دون آخره وقيد المرأة بالخائض . (١١) عن أبى سعيد مرفوعاً لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت أخرجه أبو داؤد بسند ضعيف .

١٣	أو أن يكون للعشا مؤخرأ	نهى المصلى أن يرى مختصراً
١٤	قدمه من قبله قال النبي	إن حضر وقت صلاة المغرب
١٥	والاذن في واحدة ليس سوى	وقد نهى عن مسحه عنه الحصى
١٦	وحيث لا بد فمن تطوعاً	والإلتفات في الصلاة منعاً
١٧	كذلك عن يمينه محرم	وبصقه بين يديه يحرم
١٨	عن الشمال والقرام قد جزم	لكنه بفعله تحت القدم
١٩	فيها له عن الصلاة ألهمت	بأن يماط والتصوير التي

(١٣) عن أبي هريرة نهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً متفق عليه ومعناه أن يجعل يده على خاصرته . وعن عائشة إن ذلك فعل اليهود .
(٤) عن أنس مرفوعاً إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه . (١٥) عن أبي ذر مرفوعاً إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه الخسة بإسناد صحيح ولفظه عند أحمد عن أبي ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع أي امسح واحدة أو أترك . (١٦) عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يخنلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وللمزمزدي عن أنس وصححه إياك والإلتفات في الصلاة فانه لما كان لا بد في التطوع . (١٧) عن أنس مرفوعاً إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه . (١٨) عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب يديها فقال لها النبي ﷺ اميطي هنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري . القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان .

٢٠	أبي جهيم فاطلع وباحت	ومثله في قصة ابن حارث
٢١	نحو السماء أو الطعام قد حضر	وجاء نهى للصلى إن نظر
٢٢	الأخبثان فافهم المعاني	أو عند أن دافعه الأمران
٢٣	كان من الشيطان فاسدد الفها	ومن تناب في الصلاة إنما
٢٤	محل كل راع وساجد	(باب أتى في صفة المساجد)
٢٥	لها وبالتطيب والتطهير	والأمر قيد جا بالبنا في الدور
٢٦	على قبور الأنبياء معاندا	ولعن من يتخذ المساجدا

(٢٠) عن عائشة قالت أهدى أبو جهيم هو هامر بن حذيفة الى رسول الله ﷺ خيصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهيم رواه مالك في الموطأ واتفق الشيخان على حديث عائشة وفيه اذهبوا بخصيتي هذه الى أبي جهيم واتفقوا بانبجانية أبي جهيم فانها اختلفت آنفاً عن صلاتي . والانبجانية كساء غليظ لا علم فيه . (٢١) عن جابر ابن سمرة مرفوعاً لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة مرفوعاً لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان [البول والغائط] . (٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً التناوب من الشيطان فاذا تناب أحدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلاة . (٢٥) عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه احمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله . (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً قال الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدأ متفق عليه وزاد مسلم والنصارى وللشيخين من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه أولئك شرار الخلق .

٢٧	على قبور الصالحين مسجداً	صح وأيضاً مثله من شيدا
٢٨	بأنهم أشر من قد خلقا	فالنص فيهم قدر روى موثقاً
٢٩	لما رآه نحوه حد البصر	وقال حسان خطاباً لعمر
٣٠	قد كنت أنشد فيه عند احمد	حين رآه مژدراً في المسجد
٣١	فادع بلاردت كما قد قاله	وعندما تنشد فيه الضالة
٣٢	فقل له لا ربح المباح	كذاك من يبيع أو يتباع
٣٣	وقد تقدم أنه عند نهى (*)	وقال لم أوامر بتشديد لها
٣٤	وهو أمير سيد اليمامة	وصح فيه ربطه ثمامة
٣٥	فيه وقد وهى هنا الاسناد	ولا يقام الحد أو يقاد

(٢٩) عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك متفق عليه . (٣١) عن أبي هريرة مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا رواه مسلم وعنه مرفوعاً إذا رأيت من يبيع أو يتباع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه . (٣٢) عن ابن عباس مرفوعاً ما أمرت بتشديد المساجد أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان . والتشديد رفع البناء وتزينها بالجلس . (٣٤) عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه والرجل هو ثمامة بن إthal اليماني . (٣٥) عن حكيم بن حزام القرشي المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ عن ١٢٠ سنة قال قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود في المساجد ولا

(*) لا يدرى أين تقدم النهي عن تشديد المساجد وزخرفتها في هذا الكتاب وكان
الاحسن ان يقال « وفي الحديث انه عنه نهى » . (اليقاني)

وخيمة فيه لسهل قد ضرب
 وصح فيه لعبة للحبشه
 وكان للوليدة السوداء
 خطيئة البصاق فيها كفرت
 وقال أيضاً لا تقوم الساعة
 وإن إخراج قنادة المسجد
 وقد نهى عن الجلوس الداخلا
 لما أصيب يوم أحزاب العرب ٣٦
 وهم بمراى منه عند عائشه ٣٧
 فيه خباء عد للبقاء ٣٨
 بدفنها قد صح هذا وثبت ٣٩
 حتى بها تفتخر الجماعه ٤٠
 يؤجر من يخرجها ويهتدى ٤١
 ما لم يكن لركعتين فاعلا ٤٢

يستفاد فيها رواه احمد وأبو داؤد بسند ضعيف . (٣٦) عن عائشة قالت
 أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في
 المسجد ليعوده من قريب متفق عليه . (٣٧) عن عائشة قالت رأيت
 رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث
 متفق عليه . (٣٨) عن عائشة ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد
 فكانت تأتي فتحدث عندي الحديث متفق عليه . (٣٩) عن أنس
 مرفوعاً البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه . وعنه
 مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد أخرجه الخمسة إلا
 الترمذى وصححه ابن خزيمة . (٤١) عن أنس مرفوعاً عرضت على أجرة
 أمي حتى القنادة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داؤد والترمذى
 واستفريه وصححه ابن خزيمة . (٤٢) عن أبي قنادة مرفوعاً إذا دخل

(٣٩) إن أمكن الدفن وإلا فكفارتها غسلها أو إزالتهما بأى حالة فالحديث دليل على حرمة
 التلويح ولو بالطاهرات . (٤٢) بهذا الحديث تستدل القائلون بالتنقل في الاوقات النهي
 عن الصلاة فيها ويجملونه مخصصاً لعدم النهي وبعضهم بمكس الامر فيجمله عاماً مخصصاً الحديث
 النهي عن الصلاة في تلك الاوقات واختار بعضهم عدم دخول المسجد فيها أو القاء قائماً
 حتى تحضر المكتوبة أو يخرج الوقت .
 (البيهقي)

باب صفة الصلاة

أياته ٩١

١	في صفة الصلاة) يستطاب	نحية منه وهذا (باب
٢	وكل ما قدم كالتهييد	لأنها الأعظم في المقصود
٣	فأسبغ الوضوء ثم تأتي	قال اذا قمت الى الصلاة
٤	واقرا من القرآن ما تيسرا	فاستقبل القبلة ثم كبرا
٥	ثم اطمن معتدلا ورافعا	واركع حتى تطمنن راکعاً
٦	ثم اعتدل بعد السجود قاعدا	واسجد وحتى تطمنن ساجدا
٧	وان يكن حفظ الكتاب فاتك	وهكذا تفعل في صلاتك
٨	يكفي عن القرآن ثم وحد	فسبح الله وكبر واحمد

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه .

(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمنن راکعاً ثم ارفع حتى تطمنن قائماً ثم اسجد حتى تطمنن ساجداً ثم ارفع حتى تطمنن جالساً ثم اسجد حتى تطمنن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه السبعة واللفظ للبخاري . (٧) أخرج النسائي وأبو داود من حديث رفاعة ابن رافع الانصاري البدرى المتوفى أول إمارة معاوية انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفي روايتهما فان كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهله ولابي داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت .

٩	أن يأخذ الذكر فإذا يذكر	وجاهه من قال ليس يقدر
١٠	ومثله التهليل والتجيدا	عليه التسبيح والتحميدا
١١	وكل هذا جاء في التعليم	وزاد لا حول الى العظيم
١٢	بأنه يقرأ بها وما يشاء	ونص في أم الكتاب المصطفى
١٣	يقرأ بأم الذكر مهما صلى	ويصح لا تجزى صلاة من لا
١٤	وأكثر الأعلام في الكلام	يحق إذا صلى مع الامام
١٥	سر أو جهر أو يدعها مهملة	هل يتلو التالي فيها البسمله
١٦	قد ساقها الحافظ فيها ألفه	اذ الروايات بها مختلفه
١٧	فالمنفى الجهر بها لا السر	وقد أشار أنها تسر

(٩) عن عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي المتوفى بالكوفة سنة ٨٦ هـ قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزني منه قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحديث تمامه في سنن أبي داود قال الرجل يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى . إلا أنه ليس في سنن أبي داود العلي العظيم رواه احمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم .

(١٣) عن عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري السلمي المتوفى بفلسطين سنة ٣٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه . وفي رواية لابن حبان لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (١٧) عن أنس

ان بلغ الضالين قال رافعا بلفظ آمين فكن متابعا ١٨
وفى الصحيح عن أبي حميد يجعل حذو منكبيه الأيدي ١٩
عند ابتدا التكبير بالاحرام رواه خمسون من الأعلام ٢٠

ان النبی ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون . وعلى هذا يجعل النبي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلمها . وعن نعيم المجرم قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي وابن خزيمة . وعنه مرفوعاً إذا قرأتم الفاتحة فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها إحدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه . وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه الخ . (١٩) عن أبي حميد الساعدي الخزرجي الانصاري المتوفى أول إمارة معاوية قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأصابع رجليه القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب النبي وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخاري . قال ابن حجر روى وقع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة .

وزاد عبد الله في المرفوع رفعها أيضاً لدى الركوع ٢١
وعند رفع الرأس منه وأنى عن مالك ليكن قال سامتا ٢٢
فروع أذنيه ولا بن حجر في وضعه الكفين فوق الصدر ٢٣
رواية ويجمع النبي على يسراه فأفعل ما رواه النبلا ٢٤
وكان إن قام الى الصلاة يقول وجهت من الآيات ٢٥

(٢١) عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ كان يرفع يديه - ذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه .
(٢٢) ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر ليكن قال حتى يحاذى بها فروع اذنيه . (٢٣) عن وائل بن حجر الحضرمي المتوفى في إمارة معاوية قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة . (٢٥) عن علي بن أبي طالب انه كان إذا قام رسول الله ﷺ الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الى قوله من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب إلا أنت اهدني لاجسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليديك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك إنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك رواه مسلم .
وفي رواية له ان ذلك كان في صلاة الليل . ونقل ابن حجر في التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة انه يقال في المكتوبة وان حديث علي ورد فيها .

(٢١) وللبخاري وأبي داؤد من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك عند القيام من التشهد الاول واختلف في رفع هذه الرواية ووقعها على ابن عمر وقد جمع الامام البخاري جزءاً كاملاً في استحباب رفع اليدين . (٢٣) جاءت الاحاديث متعددة في اختلاف كيفية الوضع فمرة على صدره ومرة تحت صدره وايسر في إمالة اليدين الى الجانب الايسر نبي يذكر من النبي صلى الله عليه وسلم .
(اليحياني)

وقد يزيد مارووه عن علي
 أو ما رواه مسلم متطوعا
 وليستعد من بعد أن يكبرا
 مفتتحا بالحمد في القراءة
 أو ماروى الدوسى باللفظ الجلى ٢٦
 عن عمر وغيره مرفوعا ٢٧
 بلفظه المروى عن خير الورى ٢٨
 فان ركع فجاء عن عائشة ٢٩

(٢٦) عن أبي هريرة الدوسى كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكنت
 هنية قبل أن يقرأ فسألته فقال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت
 بين المشرق والمغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
 اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد متفق عليه . (٢٧) عن عمر
 انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
 رواه مسلم بسند منقطع والدارقطنى موصولا وموقوفاً ونحوه عن أبى سعيد
 مرفوعاً عند الخسة وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من
 الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثه . (٢٩) عن عائشة قالت كان
 رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
 إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من
 الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى
 يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
 وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه
 لإفتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله علة . عقبة
 بضم العين المهملة وسكون القاف أى يفرش قدميه ويحس باليتيه على عقبه
 وقبل هى أن يلقى لرجل إلبتية فى الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع
 يديه على الأرض كما يقعد الكلب . وقال صاحب سبل السلام عليه السلام .
 إذا نحن قنا فى الصلاة فانتنا نهينا عن الاتيان فيها بستة
 يروك بعير والتفات كشمب ونقر غراب فى سجود الفريضة

ما شخض الرأس ولم يصب
وهاجراً لظهره ممكناً
ويستوى بعد الركوع قائماً
حتى يرى كل فتار عائداً
لا يفتش فيه يديه ثم لا
للقبلة البيت بأطراف القدم
يروى الفرش ليسرى الأرجل

والنصب لليمنى كذا في الأول ٣٦

من التشهدين ^١ هذا فعله
وينصب اليمنى وبعد يقعد
عن عقبة الشيطان كان زاجراً
تحية في كل ركعتين
يقراً في العصرين شيئاً سرا

لا في الأخير بل يقدم رجله ٣٧
وهو على مقعده معتمد ٣٨
حال القعود ثم كان ذا كرا ٣٩
مجموع هذا جا عن الشيخين ٤٠
وربما أسمعهما ما يقرأ ٤١

واقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذنا ب خيل عند فعل التحية

وزدنا كتدبير الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركمة (٥)

(٤١) عن أن قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر
والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية أحياناً
ويطول الركعة الأولى ويقراً في الأخيرين بفاتحة الكتاب متفق عليه .

(٥) قال العلماء يستحب التورك لكل جلوس بعد سلام وما سواه فيفتش له وهو ست
جلسات : جلوس المسبوق وللشاهد الأول وبين السجدين ومن عجز عن القيام وفي الاستراحة
بين الركعات ومن غلبه سجود سهو .
(البيهقي)

وبعضهم قد حزر القيام
قدره في الأوليين السجده
وأوليين العصر مثل الظهر
وأخريان العصر نصف ماروى
بالسورة القصرى من المفصل
فقد روى الشيخان عن جبير
وفي العشا يقرأ منها الأوسطا
في الظهر إذا كان لهم إماما ٤٢
والآخرين النصف بما حده ٤٣
في الآخريين قال ذا بالحزر ٤٤
وكان في المغرب ربا قرا ٤٥
وليس هذا دأبه فيما تلى ٤٦
بأنه فيها قرا بالطور ٤٧
واختار منه في الصباح الأيسطا ٤٨

(٤٢) عن أبي سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
فحزنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر الم تنزل السجدة وفي الآخريين
قدر النصف من ذلك وفي الأولىين من العصر على قدر الآخريين من الظهر
والآخريين على النصف من ذلك رواه مسلم . (٤٦) عن سليمان بن يسار التامى
مولى ميمونة أم المؤمنين المدنى المتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧ هـ عن ٧٣ سنة قال
كان فلان يطيل الأولىين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصرى المفصل وفي
العشا بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ماصليت وراه أحد أشبه صلاة
برسول الله ﷺ من هذا أخرجه النسائى باسناد صحيح وقيل أن المراد بفلان
أمير المدينة عمرو بن سلمة (٤٧) عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ
يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه .

(٤٧) وفي حديث أم سلمة أنها كانت تطوف بالكعبة على بعير لها ورسول الله (ص)
يقرأ بالطور في صلاة الصبح وفي حديث ابن عباس انه قرأ بالمرسلات في صلاة المغرب
فاخبرته انه ان ذلك آخر ما سمعته من رسول الله (ص) وبروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ
بالاخراف في المغرب أيضاً .
(الديحاني)

وانفقا بأن صبح الجمعة
وإن قرا الوعد أو الوعيدا
وفي الركوع والسجود قد زجر
بأن يعظم ربه إن ركعا
فليدع بالمأثور ما ورذا
وكان في السجود والركوع

قد خصها بهل أتى والسجدة ٤٩
فليست من ويسأل المزيد ٥
عن القرآن فيهما ثم أمر ٤١
ويجتهد حال السجود في الدعاء ٥٢
وداع بما شئت واخل الاعتدا ٥٣
مكبرا لكن بالتسميع ٥٤

(٤٩) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك . (٥٠) عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ فامرت بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل الله ولا آية عذاب إلا نعوذ منها أخرجه الخسة وحسنه الترمذى . (٥١) عن ابن عباس مرفوعا ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمتم معه أن يستجاب لكم رواه مسلم . (٥٢) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه . (٥٤) عن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبيد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله

(*) فمن جدير أن يستجاب لكم . (٥٢) وتام الحديث يتاول القرآن تريد قول الله سبحانه فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا . ولركوع والسجود أذكاء مأثورة عنه كثيرة . (البيهقي)

يقول عند النهوض منه والحمد بعد الرفع صح عنه ٥٥
وسبعة بها السجود ألزما قد عدها وقال فيها أعظما ٥٦
الألف والجهة والكفين والركبتين أحرف الرجلين ٥٧
مفرجاً بين اليدين حتى يرى بياض إبطه وينتهي ٥٨
عن بسطه للرفقنين ساجدا كهيئة الكلب تراه قاعدا ٥٩
أصابع الكفين مهما ركعا فرجها وضمها ان وقعا ٦٠
في سجدة عن وائل قد رفعا ومن يصلي جالساً تربعا ٦١

لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم
يكبر حين هوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يجلس ثم
يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم عن اثنتين
بعد الجلوس متفق عليه (٥٦) . عن ابن عباس مرفوعاً أمرت أن
أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين
وأطراف القدمين متفق عليه (٥٨) . عن عبد الله بن مالك بن بحينة
الأزدى المتوفى نيف وخمسين للهجرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض إبطيه متفق عليه (٦٠) . عن البراء بن عازب
الأنصاري المتوفى سنة ٧٢ قال قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع كفك
وارفع مرفقك رواه مسلم (٦١) . عن وائل بن حجر الحضرمي أن النبي
ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم .
وعن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً رواه النسائي وصححه
ابن خزيمة .

(٥) الرواية في صيغة الذكر في الاعتدال متعددة . وقال ابن القيم ليس في مختلف
الرواية الجمع بين اللهم والواو .

وكان بين السجدين داعياً
وكل وتر كان فيه يقعد
بأنه قد كان شهراً يقنت
وقد روى ما زال طول العمر
وقيل لم يقنت إلا داعياً
والأشجعي عن أبيه قد روى
وعلم المختار سبته الحسن
بما هو المعروف حذوه داعياً ٦٢
ليستريح ساعة وأسندوا ٦٣
يدع على قوم عليه أعتوا ٦٤
يقنت صباحاً في صلاة الفجر ٦٥
على أناس أو لقوم راضياً ٦٦
أن القنوت محدث ليس سوى ٦٧
دعا قنوت الوتر باللفظ الحسن ٦٨

(٦٢) عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لابي دؤاد وصححه الحاكم . (٦٣) عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي ﷺ يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً رواه البخاري . (٦٤) عن أنس ان رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه متفق عليه . ولاحد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . (٦٦) عن أنس ان النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم صححه ابن خزيمة . (٦٧) على سعد بن طارق الأشجعي السكوني المتوفى نحو سنة ١٤٠ هـ قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى أفكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث رواه الخصة إلا أبا داود . (٦٨) عن الحسن السبط بن علي المتوفى سنة ٥١ هـ بالمدينة قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتوانني فيمن توليت وبارك لي فيما

وما روه في قنوت الصبح من الدعاء فيه فلم يصح ٦٩
 وكان إذ يقعد للتشهد يجعل فوق ركبتيه الأيدي ٧٠
 يعقدها خمسين مع ثلاثة عرف حساب لقرون خلت ٧١
 يشير بالسباب ثم قد أتى قبض أصابع له فسا عدا ٧٢
 وكان يأمر بالتحيات الى آخر ما يروى فكن عمثلا ٧٣
 مصلياً على النبي المختار وآله باللفظ في الأخبار ٧٤

أعطيت وفي شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من
 واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من
 هاديت وزاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي .

(٦٩) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت
 من صلاة الصبح رواه البيهقي وفي سنده ضعف . (٧٠) عن ابن عمر ان
 رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
 واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بأصبعه السبابة رواه مسلم وفي
 رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الابهام . قوله وعقد ثلاثاً
 وخمسين قال ابن حجر في التلخيص صورته ان يجعل الابهام مفتوحة تحت
 المسبحة الخ . (٧٣) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً إذا صلى أحدكم فليقل
 التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
 عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو متفق عليه واللفظ
 للبخاري . (٧٤) عن أبي مسعود الأنصاري عقبه بن عمرو بن ثعلبة البدرى

(٧٤) هكذا لفظ الحديث المشهور في الالسنه « على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » وهو
 الموافق لس القرآن « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إبه حميد مجيد » (هود) ولفقها
 اعتراض ودفعه في الصيغة المذكورة ليس هذا محله . (اليحاني)

يدعو بما علمه الصديق أو غيره من كل ما يليق ٧٥
وليتخير بعده من الدعاء أعجبه وخص منه أربعاً ٧٦
أن يستعيذ من عذاب النار والقبر والفتنة في ذى الدار ٧٧
وقفنة الممات والدجال (مسلاً يمينى وعن شمال) ٧٨
من بعدها بلفظه كما ورد والبركات قد أنى ما لا يرد ٨٩
من الحديث الثابت الطريق وزادها أعيان ذى التحقيق ٨٠
وبعدها قد وردت أذكار فاسمع لما جاءت به الأخبار ٨١

المتوفى بالسكوفة سنة ٤٠ هـ أو قبلها قال قال بشير بن سعد يارسول الله أمرنا
الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم . (٧٥) عن
أبى بكر الصديق عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عمرو بن كعب التيمى القرشى
الخليفة المتوفى سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة انه قال لرسول الله ﷺ علفى دعاه
أدعوه فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظماً كثيراً ولا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفر الرحيم متفق
عليه . (٧٧) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليستمد بالله من
أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قننة
الحيا والمات ومن شر قننة المصبح الدجال متفق عليه . وفى رواية لمسلم إذا
فرغ أحدكم من التشهد الاخير . (٧٨) عن وائل بن حجر قال صليت
مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه بسند صحيح .

منها عن ابن شعبة وسعد
واستغفر الله ثلاثاً ثم قفل
وسبح الله تعالى واحمد
تسماً وتسعين من الجميع
ولا تدع ما قد رواه ابن جبل
وعن أناس كثروا في العدد ٨٢
أنت السلام مثلما عنه نقل ٨٣
مكبراً وعدهن في اليد ٨٤
مهلاً بآخر المجموع ٨٥
من الدعاء لربنا عز وجل ٨٦

(٨٢) عن المغيرة بن شعبة ان النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق
عليه . وعن سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيبة الزهري القرشي المدني
المتوفى سنة ٥٥ وقيل بعدها بالمدينة ان النبي ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل
صلاة الهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن
أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر
رواه البخارى . (١٣) عن ثوبان قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف
من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال الهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم . (٨٤) عن أبي هريرة مرفوعاً من
صبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً
وثلاثين فتلک تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل
زبد البحر رواه مسلم وفي رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون .
(٨٦) عن معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الحزرجى المتوفى بطاهون
عمواس في بلاد فلسطين سنة ١٨ هـ عن ٢٣ سنة من مولده ان رسول الله
ﷺ قال له أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول الهم اعنى على

وآية الكرسي مع الاخلاص
وقال خير الخلق صلوا مثلها
ومن له عذر عن الاتمام
أو من تعود أو على جنب وما
ويجمل الركوع من سجوده
تتلوهما من بعد بالاخلاص ٨٧
رأيتموني فاعتمده جازما ٨٨
أني بما يطيق من قيام ٨٩
لم يستطع هذا أو ما إيما ٩٠
أعلى من الايماء في قعوده ٩١

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وأبو داؤد والنسائي بسند قوى .
(٨٧) عن أبي أمامة مرفوعاً من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنه
من دخول الجنة إلا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني
وقل هو الله أحد . (٨٨) عن مالك بن الحويرث الليثي مرفوعاً صلوا كما
رأيتموني أصلي رواه البخاري . (٨٩) عن عمران بن حصين مرفوعاً صل قائماً
فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم أخرج البخاري
والنسائي وزاد فيه فان لم تستطع فستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وروى
الدارقطني من حديث علي فان لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك
أخفض من ركوعك فان لم يستطع يصلي قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبلاً
القبلة فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الايمن صلى مستقبلاً رجلاه مما يلي القبلة
وفي أسناده ضعف .

(٨٧) سكت الملق عن أبي أمامة وهو اباس بن ثلبة الانصاري وهو المراد إذ اطلق
والذي تقدم ذكره في باب الطهارة هو الباهلي صدى بن عجلان . (٨٩) حديث على هذا
غير مفهوم إذ قد جاء أوله بصيغة وآخره بصيغة أخرى فليتأمل . (البيهقي)

باب سجود السهو والتلاوة

آياته ٢٩

١	والشكر لله لكل ندمه	باب سجود السهو والتلاوة
٢	ثم (آتي) للسهو سجدين	قد قام في الظهر من اثنتين
٣	من قبل أن يخرج بالسلام	مكبراً للنقل والاحرام
٤	مكان ما فات من القعود	تابعه المأموم في السجود
٥	قال له من بعد ذو اليدين	وعند (تسليم) على اثنتين
٦	فقال كل لم يكن تبخيتا (*)	أقصر المفروض أم نسيها

(٢) عن عبد الله بن بينة ان النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تعليمه كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى . (٦) عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخارى . وفي رواية لمسلم أنها صلاة العصر وفي رواية لابن داود فقال أصدق ذو اليدين فأومأ أى نعم وفي رواية فقال الناس نعم وفي رواية لم يسجد حتى يقنه الله ذلك .

(وسأل) هل ما يقول حقاً
وقيل بل يقننه مولاه
وبعد ذا سلم ثم كبراً
ثم تشهد بعدها وسلماً
صلى ثلاثاً قد أتى أو أربعاً
وبعضهم قال له مستفهما
هل أحدث الرحمن أمراً قال لا
يفعل فيها مثلها قد فعلا
ما أنا إلا بشر قد أنسى
ومن يكن فيما أتى مرتاباً
ثم عليه سجدتان بعد ما

قالوا نعم وأومئاً أن صدقاً ٧
فقام آتياً بما (سهاه) ٨
لسجدة السهو الذي تذكرها ٩
وقال من شك ولم يدر بما ١٠
يجمل ما استيقن منها رجعا ١١
من بعد أن صلى بهم وسلماً ١٢
وخر بعد ساجداً مستقبلاً ١٣
وبعد أن سلم كان قائلاً ١٤
فذكروني تنفعوا بالذكرى ١٥
منها تحرى جهده الصواباً ١٦
يخرج من صلاته مسلماً ١٧

(١١) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً
أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم
فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته وإن صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان رواه
مسلم . (١٢) عن ابن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له
يا رسول الله أحدثت في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال
فتنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه
فقال انه لو حدثت في الصلاة شيء أنبأتكم به ولما كنت إنما أنا بشر مثلكم أنسى
كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فیتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه . (١٧) في رواية للبخاري من
حديث ابن مسعود فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم ان النبي ﷺ سجد

ومن يقيم من ركعته فاستتم
وليسجدن من بعدها لما سها
تضعيف ما يروونه عن عمرا
امامه (سهو واللامام
قالوا فهذا خير مضعف
وليسجد التالي إذا شاء إن قرا

قيامه فليمض هذا ملتزم ١٨
أولاً فيجلس وحكى أولوالنهي ١٩
من أنه لا يلزم من ورا ٢٠
إذا سها فالكل عن تمام) ٢١
لكل سهو سجدةان زيفوا ٢٢
(نجماً وحجاً علقاً) بلا سرا ٢٣

سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحد وأبي داؤد والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي المتوفى بالمدينة سنة ٨٠
وقيل بعدها عن ٨٠ سنة وقيل ٩٠ سنة مرفوعاً من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة . (١٨) عن المغيرة مرفوعاً إذا
شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدةين فإن لم
يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه رواه أبو داؤد وابن ماجه والدارقطني
واللفظ له بسند ضعيف . (٢٠) عن عمر مرفوعاً ليس على من خاف الإمام
سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذى والبيهقى بسند
ضعيف . (٢٢) عن ثوبان مرفوعاً لكل سهو سجدةان بعد ما يسلم رواه
أبو داؤد وابن ماجه بسند ضعيف . (٢٣) عن أبي هريرة قال سجدنا مع
رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وأقرأ بأسم ربك الذي خلق رواه
مسلم . وعن ابن عباس قال ﷺ ليست من عزائم السجود وقد رأيت
رسول الله ﷺ يسجد فيها رواه البخارى . وعن علي ان العزائم حم
والنجم وأقرأ والم تنزيل . وعن خالد بن معدان الكعبي التابعي الحمصي

(١٧) اختلف العلماء في وقت السجود فمن نائل قبل السلام وآخر بعده وأحسن ذلك الرجوع
إلى فعل الرسول (ص) وضابطه ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام وإن كان
بالنقصان فقبل السلام .
(البيهقي)

(والاشقاق) ضعفوا ما يروى
من نبيه في الحج أن لا يقرأ ٢٤
من ترك السجود ثم لينوا
حديث عبد الله فيما بينوا ٢٥
من أنه قد كان يقرأ أحمد
عليهم (السجدة) ثم يسجد ٢٦
فيسجدون معه وصححوا
سجوده شكراً لأمر يفرح ٢٧
فخر إذ بشره جبريل
بسجدة في فعلها تطويل ٢٨
وعند أن وافاه من أبي الحسن
كتاب بشره بإسلام اليمن ٢٩

المتوفى سنة ١٠٣ أو ١٠٨ هـ قال فضلت سورة الحج بسجدةين رواه أبو داؤد
في المراسيل . وعن عبد الله بن عمر قال كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه رواه أبو داؤد بسند فيه لين .
(٢٧) عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله
رواه الخنساء إلا النسائي . وعن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المتوفى
بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣ هـ عن ٧٥ سنة من مولده قال سجد رسول الله ﷺ
فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله
شكراً رواه أحمد وصححه الحاكم . وعن البراء قال بعث النبي ﷺ علياً
إلى اليمن فكتب على بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً
رواه البيهقي .

(٢٥) وهو عند الشافعي كذلك . وجمع بعضهم مواضع سجود التلاوة في قوله :
أعراف رعد ثم نخل سبحان مريم حج وكذلك الفرقان
والنمل والجرز وفضلت معاً النجم وانثقت وأقرأ فاتبعا .

(اليحاني)

باب صلاة التطوع

آياته ٥١

١	فكن لما تسمعه متبعاً	باب صلاة الرجل التطوعاً
٢	في جنة الفردوس والمواقفه	قال لمن سأله المرافقه
٣	من السجود خير عون جار	كن لي على نفسك بالاكثر
٤	من ركعات النفل مستمراً	وابن عمر قال حفظت عشرًا
٥	وبعدها مثلهما ويمجرى	فائتتان قبل فعل الظهر
٦	وفي العشامن بعده فاقرب	مثلهما في البيت بعد المغرب
٧	وبعد فعل الجمعة اثنتان	وقبل فعل الفجر ركعتان
٨	وقد روى عن جلة الأعيان	في بيته كما روى الشيخان
٩	بأربع يأتي وقبل العصر	بأنه قبل صلاة الظهر

(٢) عن ربيعة بن مالك الأسلمى خادم رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٦٣ هـ قال قال لي رسول الله ﷺ سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك بسكثرة السجود رواه مسلم

(٤) عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه . وفي رواية للشيخين وركعتين بعد الجمعة في بيته . ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصل إلى ركعتين خفيفتين

(٩) عن عائشة قالت كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخارى . وعنه لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تماهداً

١٠	نافلة الفجر من الأعمال	بمثلها ولم يدع في حال
١١	وقارناً بالكافرين والصمد	مخففاً فعلهما كما ورد
١٢	صح بهذا أمره فاتبعها	وبعدها على اليمين اضطجعها
١٣	نافلة من قبل فعل الواجب	ومن يشأ صلي عقب المغرب
١٤	ومن رواه والنهار أخطأ	ثم صلاة الليل مئتي مئتي
١٥	يركع فيه ركعة للوتر	ومن يخفف فيه طلوع الفجر
١٦	والوتر حق جاء في الدليل	وأفضل النفل صلاة الليل

منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها كان يخفف الركعتين قبل الصبح حتى اني أقول لإقرأ بأمر الكتاب متفق عليه وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواة مسلم وعن عائشة كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شفته اليمين رواه البخاري (١٢) عن عبد الله بن مغفل بن غنم المزني المتوفى بالبصرة سنة ٦٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين (١٤) عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مئتي مئتي فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مئتي مئتي وقال النسائي في هذا خطأ وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم

(١١) وبروي فيها قراءة الابن من البقرة وآل عمران « قولوا آمنا بالله الى مسلمون » (البيهقي)

فمن ير كان بخمس مواترا
بين الثلاث إن يشأ أو ركعة
وقد أمد ربنا في القرب
بالتوتر ما بين صلاة العتمه
ولينوا ما جاء ليس منا
والحاكم ابن البيع الامام
وقال قوم بقيام أحمد
وإن يشأ فدونها بخيرا ١٧
ورجع الواقف لذى الرواية ١٨
أفضل من حر النعم للعرب ١٩
ال طلوع الفجر فلتغتنمه ٢٠
من ترك التوتر وأبدوا طعنا ٢١
صححه لكن أبي الأعلام ٢٢
في رمضان ساعة التهجد ٢٣

(١٧) عن أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري المتوفى بالقسطنطينية سنة ٥٢ قال قال رسول الله ﷺ التوتر حق على كل مسلم من أحب أن يتوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يتوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يتوتر بواحد فليفعل رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجع النسائي وقفه .
(١٩) عن خارجة بن حذافة السدي القرشي المقتول بمصر في رمضان سنة ٤٠ هـ قال قال رسول الله (ﷺ) ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال التوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم . (٢٠) عن عبد الله بن بريدة بن الحبيب الاسلمي التابعي قاضي مرو المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه بريدة بن الحبيب الصحابي المتوفى سنة ٦٣ هـ قال قال رسول الله ﷺ التوتر حق فمن لم يتوتر فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد ومعنى ليس منا أي ليس على صفتنا وطريقتنا . (٢٣) عن جابر ان رسول الله (ﷺ) قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج . وقال

(٣٠) وبهذا تمسك القائلون بالوجوب ورد عليهم بحديث خمس صلوات كتبهن الله لي اليوم واليلة ويقول الاعرابي للنبي (ص) هل على غيرها قال لا إلا أنت تطوع . (البيهقي)

وانظروه بعدها في القابلة
وقال أخشى من وجوب الوتر
ونقله بالليل إحدى عشره
كان يصلي أربعاً وأربعاً
ثم ثلاثاً بعدهن وترأ
يوترها بركعة ويركع
في وترها خمساً بها لا يقعد
قيل له تنام قبل توتر
بأنه في كل وقت أوترا
وقال نصحاً منه لابن عمرو
فلم يروه ظاهراً في النافلة ٢٤
عليهمو فيأمرؤا بالعسر ٢٥
ولم يزد قط عليها عمره ٢٦
مطولا محسناً فيها معاً ٢٧
وقد روى كان يصلي عشرا ٢٨
للفجر ثنتين وعنه يصنع ٢٩
إلا قعوداً بعده التشهد ٣٠
فقال قلبي يقظ واذكروا ٣١
من أول الليل إلى أن أسجرا ٣٢
لا تترك البر بعد البر ٣٣

اني خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان . (٢٦) عن عائشة
قالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة
ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام
قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تمانان ولا ينام قلبي متفق عليه . وفي
رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة . (٣٠) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
إلا في آخرها . وعنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فاتمى
وتره الى الصبح متفق عليه . (٣٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعاً يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل

مثل فلان ترك القيام
 قد صحح عن سيد آل عدنان
 فانه عز وجل وتر
 ثم اجعلوه آخر الصلاة
 بأنه في الليل لا وتران
 في الوتر مشروع على كل أحد
 في كل ركعة أتى بسورة
 وسورة الناس كذلك تقرا
 ومن أتاه الصبح قبل يوتر
 ومن يتم عن وتره أو ينسى
 من ليلة من بعدها قد قاما ٣٤
 الأمر بالوتر لأهل القرآن ٣٥
 وهو يجب الوتر منكم فأوتروا ٣٦
 في الليل ثم صحح للرواة ٣٧
 هذا وما يشاء من القرآن ٣٨
 سبح ثم الكافرون والصمد ٣٩
 ولا يسلم في سوى الاخرة ٤٠
 مع أختها من وقراه في الاخرى ٤١
 فما له وتر عليه يؤجر ٤٢
 يوتر في الصبح وعند الذكرى ٤٣

متفق عليه . (٣٥) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً أو تروا يا أهل القرآن
 فان الله وتر يجب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . (٣٧) عن ابن
 عمر مرفوعاً إجماعاً آخر صلواتكم بالليل وترأ متفق عليه . (٣٨) عن طلق
 ابن علي مرفوعاً لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .
 (٣٩) عن أبي بن كعب بن قيس الانصاري الحزرجي المديني سيد القراء
 المتوفى سنة ٢٠ وقيل بعدها قال رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك
 الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبو داؤد
 والنسائي وزاد ولا يسلم إلا في آخرهن . ولأبي داؤد والترمذي نحوه عن
 عائشة وفيه كل سورة في ركعة وفي الآخرة قل هو الله أحد والمعوذتين .
 (٤٢) عن أبي سعيد مرفوعاً أو تروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم . ولابن
 حبان عن أدرك الصبح وأم يوتر فلا وتر له . (٤٣) عن أبي سعيد مرفوعاً

ومن يخفف فواته القيام .
 يوتر في أوله والافضل
 في نومه والفجر مهيا طلعا
 وفي الضحى كان يصلى أربعا
 وقد تفتت ابنة الصديق
 وتارة تقول ما صلاحها
 فقال عنه أن من صلى الضحى
 له الاله في الجنان قصرا
 من آخر الليل إذا ما ناما ٤٤
 في آخر الليل لمن لا يتقل ٤٥
 فانت صلاة الليل والوتر معا ٤٦
 وقد يزيد ما يشاء تطوعا ٤٧
 إلا إذا ماجاء من طريق ٤٨
 وأنس عنه لنا رواها ٤٩
 عشر أجمع اثنتين منها (أصلحا) ٥٠
 والترمذى غرب ما قد ذكرا ٥١

من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر رواه الحنسة إلا النسيان
 (٤٤) عن جابر مرفوعاً من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
 ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
 أفضل رواه مسلم . (٤٦) عن ابن عمر مرفوعاً إذا طلع الفجر فقد ذهب
 كل صلاة الليل والوتر فأتوا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى .
 (٤٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما
 شاء الله رواه مسلم . وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلى
 الضحى قالت لا إلا إن يهيء من منية . وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ
 يصلى سبعة الضحى قط واني لاسبغها . (٤٩) عن أنس مرفوعاً من
 صلى الضحى اثنتى عشر ركعة بنى الله له قصراً في الجنة رواه الترمذى
 واستفربه . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه أوصاه رسول الله
 ﷺ أن لا يشرك ركعتي الضحى .

باب صلاة الجماعة وحكم الامامة

أياته ٦٠

١	وشروطها والحكم في الامامة	باب صلاة الفرض في الجماعة
٢	حديثه بجر خضم زآخر	وفضلها على الفرادى ظاهر
٣	سبعا وعشرين ولكن وردا	تزيد من الفضل عليها عددا
٤	ينقص عما قد روى جرآن	فما روى الشيخان لفظ ثانی
٥	بأنه قد هم أن يحرقا	وأقسم المختار حلقاً صادقاً
٦	من صحبه والوقيد يلبب	من بعد أن يأمر من يحتطب
٧	ومن يؤم الناس ثم يأتي	وبعد أن يأمر من ينادى
٨	فرض العشاء جماعة في المسجد	فيحرقن بيوت من لم يشهد
٩	عرقاً سميناً في العشاء لشهدوا	وثانياً أقسم أن لو وجدوا

(٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة متفق عليه . وللشيخين عن أبي بريدة بن خميس وعشرين جزءاً وكذا للبخارى عن أبي سعيد درجة عوضاً عن جزء . (هـ) عن أبو هريرة مرفوعاً والذي نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف الى رحال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماطين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخارى . العرق العظيم إذا كان عليه لحم والمرماتين ما بين ضلع الشاة من اللحم لشهد العشاء أى صلاتها جماعة .

من الحسان ما على العينين ١٠	أو يمجّد الواحد مرمان
صلاتهم للفجر والعشاء ١١	أهل النفاق أثقل الأشياء
أتوا ولو حبواً وفوق البحر ١٢	لو علوا ما فيهما من أجر
إذ قال لاقائد في المسيرة ١٣	وكان قد رخص للضرير
ندا المنادى فأجب واتبع ١٤	ثم دعاه قائلاً إن تسمع
إن لم يجب إلا لعذر شغله ١٥	فان من يسمع لا صلاة له
ورجح الوقف له عوالم ١٦	صحح رفع ذا الاخير الحاكم
إذ رجلان عنده ما صليا ١٧	وقام في الفجر له مصليا

(١١) عن أبي هريرة مرفوعاً أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً متفق عليه . (١٣) عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم . (١٥) عن ابن عباس مرفوعاً من سمع النداء فلم يأت بالصلاة فلا صلاة له إلى من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجع بعضهم وقفه . (١٧) من يزيد بن الاسود السوائي ويقال الخزاعي ويقال العامري الصحابي أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صليتا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتا في رحالكما ثم ادركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافله رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذي (١٧) مدني سكن الطائف وحديثه في الكوفيين ولم نقف على تاريخ مولده ولا وفاته لان الاصابة ولا سبيل السلام . (البيهقي)

وعند أن سلم (نادى بهما) وقال عن حالهما مستفهماً ١٨
 عن عدم الدخول في الصلاة قالا فعلناها قبيل نأني ١٩
 قال إذا صليتما في الرحل وادركتما الإمام لم يصل ٢٠
 فصلياً مع الإمام نفلاً ومنهما فرضكما في الأولى ٢١
 ويلزم المأموم أن يتابعا إمامه مكبراً أو راكعاً ٢٢
 وإن يسمع في القيام حمدلاً متابعاً في كل شيء فعلاً ٢٣
 وإن يصلي من قعود قعدوا وقال يوماً إذ رأيتم بعدوا ٢٤
 تقدموا نحوي وبني فاتموا ومن وراكم بكم يأتوا ٢٥
 طول يوماً بالعشا معاذ بقومه فبالرسول لا ذوا ٢٦
 قال أفتان فصل واقراً بسبح الأعلى وسورة اقرأ ٢٧
 والشمس والليل ولا تطول وخارجاً قد جاء خير الرسل ٢٨

(٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
 ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع، وإذا قال
 سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
 حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين
 رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين . (٢٥) عن أبي سعيد
 مرفوعاً تقدموا فاتموا بني وإياكم بكم من بعدكم رواه مسلم . (٢٦) عن
 جابر قال صلى معاذ بن جبل بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ
 أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً إذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح
 اسم ربك الأعلى واقراً باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم
 (٢٨) عن عائشة في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت

وإني أبا بكر يوم قعد	في الجانب الأيسر منه إذ ورد ٢٩
فالناس بالتصديق فيها يقتدى	وهو بخير المرسلين يهتدى ٣٠
صلوا قياماً وهو من قعود	يؤمهم ذا سيد الوجود ٣١
وأمر من أم بالتخفيف	رفقاً لمن يأتيهم من ضعيف ٣٢
فقيم المريض والصغير	وصاحب الحاجة والسكبير ٣٣
ومن يصلي وحده يطول	إن شاء والأولى بها والأفضل ٣٤
أكثرهم في حفظه قرآنا	فان عمرواً أمهم زمانا ٣٥
وهو لست قيل أو لسبع	لكونه أحفظهم للسمع ٣٦
فان تساوا كان من بالسنة	أعلمهم أحق بالامامة ٣٧

فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه (٣٢) عن أبي هريرة مرفوعا إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه . (٣٥) عن عمرو بن سلمة الجرمي قال قال أبو جيثم من عند النبي ﷺ حقا قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي . (٣٧) عن ابن مسعود مرفوعا يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلا وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره إلا باذنه رواه مسلم . ولاين ماجه من حديث جابر ولا تؤمن

٣٨ أقدمهم في هجرة مقدما
 ٣٩ وصح اسناداً هنا ومدناً
 ٤٠ ولا على من كان في مكانه
 ٤١ باذنه وضعفوا ما يروى
 ٤٢ مهاجراً أو مؤمن قد اقتدى
 ٤٣ امرأة واه لذي الزعامه
 ٤٤ ما بينهما وأنتم تقاربوا
 ٤٥ بأن خير صفكم ما يقدم
 ٤٦ فالفضل في صفوفهن انعكسا
 ٤٧ فيها وللوقت كان جاهلا
 ٤٨ عنها إلى نحو اليمين نقله

فإن تساوا كان منهم أقدم
 ثم بإسلام وقيل سناً
 أن لا يوم المرء في سلطانه
 في موضع يقعد فيه إلا
 من نبيه عن أن يؤم من بدا
 بهماجر أو كانت الامامه
 وقال صوار الصف ثم قاربوا
 حاذوا بالأعناق هنا ثم اعلوا
 وشرها آخرها لا في النساء
 وبعضهم أتى الصلاة داخلا
 فقام عن يساره فحوله

امرأة رجلا ولا أهراى مهاجراً ولا فاجر مؤمناً واسناده واه . (٤٤) عن أنس
 مرفوعاً رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فولذي نفسى يده ائى
 لارى الشياطين تدخل فى خلل الصف كأنها الحذف رواه أبو داؤد والنسائى
 وصححه ابن حبان . (٤٥) عن أبى هريرة مرفوعاً خير صفوف الرجال أولها
 وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم .
 (٤٧) عن ابن عباس قال صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن
 يساره فأخذ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه متفق عليه .

وقال من صلى مع اليتيم خلف الرسول احمد الكريم ٤٩
وقامت المرأة خلف الكل والبعض قد ادركه يصلي ٥٠
ادركه حال الركوع فرقع
قبل وصول الصف حرصاً وطمع ٥١
ثم اتاه رأكماً وقد بعد قال له زادك حرصاً لا تعد ٥٢
والصلى خلفه قال أعد ولا تصل خلف صف منفرد ٥٣
ألا دخلت معهم في الصف أو اجتررت واحداً من خلف ٥٤
وانظم مع غيرك في الصلاة فانه أفضل مما تأتي ٥٥
بها فرادى باتفاق الامة فكلما يزداد في الجماعة ٥٦
فالفضل في الاكثر فيها أكثر وحبه عند الآله أوفر ٥٧

(٤٩) عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ فتيمم ويتيمم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه . (٥١) عن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد رواه البخارى وزاد أبو داؤد فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف . (٥٣) عن وابصة بن معبد الاسدى الانصارى المتوفى بالرقعة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه احمد وأبو داؤد والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان. وله من طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف. زاد الطبرانى في حديث وابصة ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً . (٥٦) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه . (٥٧) عن أبي بن كعب مرفوعاً صلاة

وأمره للمرأة الشهيذة تؤم أهل الدار في الفريضة ٥٨
مصحح وأمره للأعمى بأن يؤم ثابت لا يخفى ٥٩
لاخلف من ينطق بالتوحيد ولا عليه فهو كالمردود ٦٠

أبواب أحكام صلاة المسافرين والمريض والجمعة

آياتها ٦٩

باب حرى أحكام من يسافر ومن له من أى داء عاذر ١
فأول المفروض ركعتان زيدت على حاضرنا اثنتان ٢

الرجل مع الرجل أزكى من صلواته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلواته
مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله عز وجل رواه أبو داؤد والنسائي
وصححه ابن حبان . (٥٨) هن أم ورقة بنت نوفل الانصارية ان النبي ﷺ
أمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٥٩) عن
أنس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى
رواه أحمد وأبو داؤد . ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عمر بن زايد
وقيل ابن قيس العامري الصحابي ووفاته سنة ٢٣ هـ . (٦٠) عن ابن عمر
مرفوعاً صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله
رواه الدار قطنى بإسناد ضعيف .

(٢) هن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر
وأتمت صلاة الحضر متفق عليه والبخارى ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت
صلاة السفر على الأول زاد أحمد إلا المغرب فانها وتر النهار وإلا الصبح فانها
يطول فيها القراءة :

ثم أقرت ركعتان في السفر
فهو لفرض اليوم صار وترا
وما روى عن ابنة الصديق
من أنه قد فعل الأمرين
وقالوا المحفوظ عنها فعلها
هذا وإتيانك بالمرخص
ومن يسر ثلاثة أميالاً
راوية أن المصطفى قد قصر
فلم يزل يقصر منذ ارتحلا
أم القرى ثم استمر يقصر
بأنه فيها بقي أياماً

فيما عدا المغرب فهو كالخضر ٣
والفجر للتطويل فيما يقرأ ٤
فهو مثل عند ذى التحقيق ٥
القصر والفطر وضد ذين ٦
وقد تنافى فعلها ونقلها ٧
يحببه ربك فآرخص ٨
أو مثلها فراسخاً فقالا ٩
في مثله فلا تكن مقصراً ١٠
من طيبة حتى إذا ما وصلنا ١١
حتى أتى طيبة ثم قرروا ١٢
عشرين إلا واحداً تماماً ١٣

(٦) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر
رواه الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عنها فعلها وقالت أمه
لا يشق على أخرجه البيهقي . (٨) عن ابن عمر مرفوعاً إن الله يحب أن
تؤتي رخصته كما يكره أن تؤتي معصيته رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وفي رواية كما يجب أن تؤتي إعزائه . (٩) عن أنس كان رسول الله
ﷺ إذا خرج مسير ثلاثة أميال وفراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه
قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان صلى ركعتين
ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه . (١٣) عن ابن عباس قال
أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوماً رواه
البخاري . وفي رواية لأبي داود سبع عشرة وفي أخرى خمس عشرة وفي

وبعضهم لم يعتبر بالكسر
وكان ان سافر قبل الظهر
وان نزل من قبل أن يرتحلا
هذا عليه اتفاق الشيخان
بأنه ضم اليه العسرا
والقصر في أربعة من البرد
قد جزوا بأنه موقوف
حديث خير أمتي من إن أسا
سافرا كان مفطراً وقاصرا
والبعض منهم قال نصف شهر ١٤
أخرها الى صلاة العصر ١٥
أنى بها فى وقتها ورحلا ١٦
وجاء باسناد صحيح ثانى ١٧
كضمه فى وقتها للأخرى ١٨
يجوز لا فى غيرها كما ورد ١٩
كجزء مهم بأن ذا ضعيف ٢٠
استغفر الله تعالى واذا ٢١
وكن لما مر قريباً ذا كرا ٢٢

أخرى ثمانى عشرة . (١٥) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخصر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان
زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه . (١٨) عن
معاذ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظم روالعصر
جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً رواء مسلم . (١٩) عن ابن عباس
مرفوعاً لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواء
الدارقطنى باسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه بن خزيمه .
(٢١) عن جابر مرفوعاً خير أمتى الذين إذا أسادوا استغفروا وإذا سافروا
قصرروا وأفطروا أخرجه الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف وهو فى مرسل
سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصراً .

(١٥) وفى رواية للحاكم فى الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولاين
نيم فى مستخرج مسلم كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل
(اليعاقبة)

فها هنا ثلاثة مكرره
 فيما مضى من صفة الصلاة
 صح وعيد من لها قد ودعا
 مبكراً بفعلها في الوقت
 بأنهم كانوا متى ما صلوا
 وبعدها كان (المقيل) والغدا
 والعير جاءت وهو فيهم يخطب

فانفض أقوام لذاك عوتبوا ٢٩

(٢٥) عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على
 أعواد منبره ليتمنن أقوام عن ودعهم (أى تركهم) الجمعات أو ليختنن على
 قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم . (٢٦) عن سلمة بن عمرو بن
 سنان بن الأكرع الأسلمي الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ عن ٨٠ سنة
 قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل
 يستظل به متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس ثم
 نرجع نتبع النوى . (٢٨) عن سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي
 الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٩١ قال ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة
 متفق عليه وفي رواية في عهد رسول الله ﷺ . (٢٩) عن جابر بن
 النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام فأنفلت الناس إليها حتى لم
 يبق إلا اثنا عشر رجلاً رواه مسلم . وهذه القصة هي التي أنزل الله تعالى
 فيها [وإذا رأوا تجارة] الآية .

(٢٩) وبهذا الحديث واختلاف رواياته تعددت أقوال العلماء فيمن تمنعدهم الجمعة .
 وقد ذكر الحافظ بن حجر في هذا حكمة عظيم قولاً . (البيهقي)

لم يبق إلا عدة الأسباط
وكل من أدرك من جماعة
فبعدها يضيف ما قد فاتنا
يروى صحيحاً رفعه متصلًا
وقائماً قد كان حال الخطبة
تحمر عيناه إذا ما خطبها
كأنه منذر جيش قائلاً
يترك حمد ربه مهما خطب
يخبرهم أن كتاب الله
وأن خير الهدى هدى أحمد
مثنى تبيء عن فقه الرجل

فكان تفريطاً بلا إفراط ٣٠
من أي فرض آتياً بركعة ٣١
وقد قضى بذلك الصلاة ٣٢
ولكن البعض يقوى المرسلات ٣٣
يفصل ما بينهما بمجلسة ٣٤
وصوته يعلو ويبدى الغضب ٣٥
صبحكم مساكم وكان لا ٣٦
ولفظ أما بعد في صدر الخطب ٣٧
خير حديث زاجر وناهي ٣٨
وكل بدعة ضلال فابعد ٣٩
يطيل إن ضلي وللوعظ يقل ٤٠

(٣١) عن ابن عمر مرفوعاً من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلواته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله . (٣٤) عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب أخرجه مسلم . (٣٥) عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلل صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم والنسائي من رواية جابر وكل ضلالة في النار . (٤٠) عن عمار بن ياسر مرفوعاً إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى من فقهه . مثنى

وكان يقرأ (ق والقرآنا) في خطبة الجمعة ثم كانا ٤١
عن الكلام والامام يخطب ينهى وقد مثل من يخاطب ٤٢
مثل الحمار (حاملًا) أسفارا ومن يقل أنصت له إنكارا ٤٣
فقد لغنا أيضا ولا جمعة له وهذه الأخرى بها مؤوله ٤٤
وقال في خطبته لمن دخل تحية المسجد ركعتين صل ٤٥
وكان يقرأ في الصلاة حيناً (جمعتهما ثم المناقينا) ٤٦
وتارة فيها وفي العيدين سبح وهل أتاك في اثنتين ٤٧
ورخصة كانت صلاة الجمعة إن كان عيداً كان عنهما في سنة ٤٨

بفتح الميم ثم حمزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة . (٤١) عن أم
مشام بنت حارثة بن الثمان الانصارية قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا
عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه
مسلم . (٤٢) عن ابن عباس مرفوعاً من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة رواه احمد
باسناد لا بأس به . (٤٣) عن ابن هزيرة في الصحيحين مرفوعاً إذا قلت
لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت (٤٥) عن جابر
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال قم
فصل ركعتين متفق عليه . (٤٦) عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان
يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمناقين رواه مسلم وله عن الثمان بن
بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث
الغاشية . (٤٨) عن زيد بن ارقم قال صلى بنا النبي ﷺ العيد (أى في

(٤٥) والرجل هو سليك النطفاني وأمره بالصلاة دليل على طلب التحية وقت الخطبة
وان جلس الجاهل ولا يصح جعل هذا دليلاً على سنة الجمعة النبوية (البيهقي)

وبعدهما نفلا يصلى أربعاً
 أما بقول أو خروج وإذا
 الى الصلاة ثم صلى ما كتب
 لم يتكلم حالها ولا لغا
 فاز بغفران ذنوب عشر
 هذا وفي الجمعة ساعة لها
 وفصله عن الفروض شرعاً ٤٩
 أتى بغسل ثم بعد نفذاً ٥٠
 نفلا وأنصت سامعاً لما خطب ٥١
 فقام صلى معه اذا فرغاً ٥٢
 تعد من أيامه والعمر ٥٣
 شأن عظيم كن لها متبها ٥٤

يوم الجمعة) ثم رخص في الجمعة قال ومن شاء أن يصل فليصل رواه الخمسة
 إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة . (٤٩) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى
 أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً رواه مسلم . وعن السائب بن يزيد الكندى
 المتوفى سنة ٩١ وقيل سنة ٨٦ ان معاوية قال إذا صليفت الجمعة فلا تصلها
 بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل
 صلاة بصلاة حتى تتكلم أو نخرج رواه مسلم . (٥٠) عن أبي هريرة
 مرفوعاً من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصف حتى يفرغ الامام
 من خطبته ثم يصل معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام
 رواه مسلم . (٥٤) (ساعة الجمعة) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
 ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله
 تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها أى يحقر وقتها متفق عليه .
 وفي رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة . وعن أبي بردة عامر الأشعري التابعى
 عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الصحابى المتوفى سنة ٤٢ وقيل
 بعدها وقبل سنة ٥٣ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هى ما بين أن يجلس
 الامام (أى على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم . ورجح النار فطفى
 أنه من قول أبي بردة . وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر

فلا ترد دعوة لمن دعا
جاوزت الاقوال أربعينا
بأنها بعد صلاة العصر
أو عند أن يقعد فوق المنبر
الى انتها الصلاة لكن رجحوا
وما روى في الاربعين ضعفوا
ولينوا ما جاء عن ابن جنذب
للمؤمنين لم يزل يستغفر
من أنه يقرأ بالآيات
وها هنا أربعة قد عذروا
رووه مرفوعاً به ومرسلاً

والخالف في تعيينها قد جمعا ٥٥
وأقرب القول لها تعيينها ٥٦
الى الغروب وهو قول الأكثر ٥٧
خطيبنا كما أتى في الأثر ٥٨
بأن هذا الوقت فيه أوضح ٥٩
بل كذبوا رواية اذا وصفوا ٦٠
من أنه يدعو حال الخطب ٦١
وصححوها ما قد رواه جابر ٦٢
مذكراً بما مضى وبأتى ٦٣
ليس عليهم واجباً أن يحضروا ٦٤
امرأة عبد صبي مبتلى ٦٥

عند أبي داؤد والنسائي أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وقد
اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً كما في فتح الباري . (٦٠) عن
جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل أربعين فصاعداً جمعة رواه الدار
قطنى باسناد ضعيف . (٦١) عن سمرة بنت جندب أن النبي ﷺ كان
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسناد لين .
(٦٣) عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن
يذكر الناس رواه أبو داؤد واصله في مسلم . (٦٥) عن طارق بن شهاب
الاحمسي البجلي الكوفي ان رسول الله ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داؤد وقال
لم يسمع طارق من النبي ﷺ . قلت في ترجمته بالاصابة تقوية القول

وضعفوا ليس على المسافر من جمعة من نازل أو سائر ٦٦
وضموا أيضاً حديثاً يروى كان على منبره إذا استوى ٦٧
استقبلوه بالوجوه فيه وقد أتوا بشاهد عليه ٦٨
وكان إن قام توكا بالعصا أو قوسه (فلها قد خصصا) ٦٩

باب صلاة الخوف والعيدین

آياتها ٤١

وادخل الى باب صلاة الخوف تأمن من جهل بها مخوف ١
فقد آتت فيها صفات جمه اختلفت في وصفها الآئمة ٢
أولها قد كان في عسفانا وقيل في ذات الرقاع كانا ٣

بصحبه ووفاته سنة ٨٣ على الراجح وأخرج حديثه الحاكم عن أبي موسى .
(٦٦) عن ابن عمر مرفوعاً ليس على المسافر جمعة رواه الطبراني باسناد
ضعيف . (٦٧) عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ إذا
استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد
من حديث البراء عند ابن خزيمة . (٦٨) عن الحكم بن حزن الخزومي
وقيل التميمي قال شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصي أو
قوس رواه أبو داؤد .

(٣) عن صالح بن خوات بن جبير الانصاري المدني التابعي عن من صلى مع
رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ

(٦٨) هو في الإصابة حكيم بن حزن بن أبي وهب الخزومي أسلم يوم الفتح هو وأبوه
وأمة وقتل يوم البمامة وقيل غير ذلك . (البيهقي)

فتارة صف ببعض الصحب
صلى بمن صف بهم في ركعة
وسلموا ثم استمر قائماً
فأمامهم في ركعة قد بقيت
مكانه حتى إذا أمموا
وثارة صلى بهم وانصرفوا
وبعضهم وجاء أهل الحرب ٤
ثم أمموا في الحال بالبقية ٥
فجاءه من لم يصل قادماً ٦
وكلوا صلاتهم وقد ثبت ٧
سلم بهم وكلهم مؤتم ٨
وجاء من وازى العدا ووقفوا ٩

صفت معه وطائفة وجاء العدو فصل بالدين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا
لأنفسهم ثم انصرفوا وصرخوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم . وفي رواية في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير
عن سهل بن أبي حنيفة فصرح عن من حدثه وفي كتاب المعرفة لابن مندة عن
صالح بن خوات عن أبيه خوات وهو صحابي كبير مات سنة ٤٠ هـ عن ٧٤ سنة .
وعن بن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم
فقام رسول الله ﷺ فصل بنا فقام طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع
بمن معه ركعة وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع
بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدين متفق عليه . (٩) عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ
صلاة الخوف فصفا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة
فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع
ورفضنا جميعاً ثم انصرف بالسجود والصف الذي يليه وأقام الصف المؤخر في نهر العدو
لأننا نعلمون السجود لدم الصف الذي يليه . وفي رواية ثم سجد

- صلى بهم ما قد بقي وسلما
وأقبلت تلك التي قد صلت
وتارة كان العدا في القبلة
ثم ركع الكل ثم اعتدلوا
والآخرون خلفهم قياما
ومن تأخر منهم تقدموا
ثم أتى بالسجدةين بعد ما
وبعد سلم بالجميع
والزرقى يقول في عسفانا
وقد روى غير الذي تقدما
صلى بكل ركعتين تامه
كما روى بأنه قد صلى
- وقام كل للصلاة تما ١٠
ثم أتت من بعدهم بركة ١١
فصنفهم صنفين للفريضة ١٢
وفي السجود من يليه استكملوا ١٣
يخشون من عدوهم إنداما ١٤
من بعد أن تم الذين قدموا ١٥
وأزى العدا من كان منهم قدما ١٦
محمد خير امرئ شفيح ١٧
هذا الذي في وصفها أمانا ١٨
بأنه صلى بهم متمما ١٩
تنفلا في البعض بالامامه ٢٠
بكل بعض ركعة وولى ٢١

وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاجر الصف الاول
وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وروى آخره ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا رواه
مسلم . (١٨) ولا بنى داؤد عن بن هياش الزرقى مثله وزاد أنها كانت
بمسفان . وللنساء من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه
ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم ومثله لابي داؤد عن أبي بكر .
(٢١) عن حديثه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي وصححه بن حبان ومثله عند
ابن خزيمة عن بن عباس .

كل وكان الغرض فيها ركعة
وما روى أن صلاة الخوف
رموه أيضاً وكذا ما أوردوا
(هذا وخذ أحكام باب العيد)
فالفطر قال يوم فطر الناس
وجاهه ركب لديه شهدوا
هلال شوال فقال أفطروا

واغدروا غداً إلى المصلي واحضروا ٢٨

صلاتنا وكان يوم الفطر
تمراً له وكان يوم الأضحى
قبل الخروج أكلا بالوتر ٢٩
لا يطعمن إلا بما قد ضحى ٣٠

(٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الخوف ركعة على أى وجهه كان رواه
البراز باسناد ضعيف . وعنه مرفوعاً ليس فى صلاة الخوف سهو أخرجه
الدارقطنى باسناد ضعيف . (٢٦) عن عائشة مرفوعاً الفطر يوم يفطر الناس
والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى . (٢٧) عن أنس بن مالك
ابن مالك الأنصارى من صفار التابعين يقال أن اسمه عبد الله بن عمرو له من
الصحابة أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ
أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يذروا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا
لفظه واسناده صحيح . (٢٩) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يندو
يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخارى . وفى رواية معلقة ووصلها
أحمد وبها كُن أفراداً . (٣٠) عن بن بريدة عن أبيه بريدة بن الخصب
قال كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى

وأمر أن كان باخراج النساء
والخير والمرجو من نواله
ثم صلاة العيد قبل الخطبة
من غير تأذين ولا إقامة
صلاهما المختار ركعتين
كبر سبعا قبلها في الاولى
وفيها قرأ بقاف واقرب
الى صلاة العيد ويشهدون الذبا ٣١
ويأمر الحيض باعتزاله ٣٣
عكس الذي يشرع يوم الجمعة ٣٣
وكل ذلك بدعة ملاحه ٣٤
من قبل أن يقرأ في التنتين ٣٥
وقبلها خمسا أتى في الاخرى ٣٦
وراجعا من غير مامنه ذهب ٣٧

يصلى رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان . (٣١) عن أم عطية قالت
أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودهوة المسلمين
ويتمتزل الحيض المصل متفق عليه . (٢٣) عن ابن عمر قال كان النبي
ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه . (٣٤) وعن
ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داود
وأصله في البخارى . (٣٥) وعن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة . (٣٦) عن عمرو بن شعيب بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى المدني نزيل الطائف المتوفى سنة
١١٨ هـ عن أبيه قال قال النبي ﷺ التكبير في الفطر سبع فى الاولى وخمس
فى الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود ونقل الترمذى عن
البخارى تصحيحه . (٣٧) وعن أبي واقد الليثى قال كان النبي ﷺ
يقرأ فى الاضحى والفطر بقاف واقرب . وعن جابر قال كان رسول الله
ﷺ إذا كان يرم العيد خالف الطريق أخرجه البخارى ولائى داود عن

(٣٣) وعليه عمل المسلمين الى اليوم ولم يقدم الخطبة على الصلاة إلا بنو أمية وقد أكره
ذلك أبو سعيد الخدرى على مروان واحتجوا لعلمهم هذا بانصراف الناس قبل سماع الخطبة
وهو خلاف السنة .
(السبعاني)

قبل مجيء المصطفى العدنان كان لأهل طيبة يومان ٣٨
كانا لأفراح وللسرور فأبدلوا بالفضل والأجور ٣٩
ثم من السنة يأتي ماشياً الى المصلي للصلاة غاديا ٤٠
وكونه صلى بهم خوف المطر في مسجد لينه أهل الأثر ٤١

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

آياتها ٥٧

باب كسوف الشمس فيه والقمر

ليس لموت أو حياه للبشر ١

وما هما إلا من الآيات فن رأى بادر للصلاة ٢

ابن عمر نحوه . (٣٨) عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال قد أبدلكم الله بها خيراً منها يوم الاضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داؤد والنسائي باسناد صحيح . (٤٠) عن علي قال من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً رواه الترمذي وحسنه . (٤١) عن أبي هريرة أنهم أصابهم المطر في يوم عيد ف صلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد رواه أبو داؤد باسناد لين .

(١) عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله ﷺ ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف متنق عليه . وفي

وبالدعاء راجياً وخاشعاً
في ركعتين بعد أن ينادى
بقوله فيه الصلاة جامعة
والجهر والاسرار بالقراءة
ووصفها مفصلاً كما ورد
قام قياماً طوله قد قدره
وفي الركوع قد أطل راكعاً
لكنه دون القيام الأول
ثم يصل أربعاً وأربعاً ٣
ليشعر الحاضر ثم البادي ٤
يدعو لإتيان الصلاة سامعاً ٥
فيه خلاف جاء في رواية ٦
عن ابن عباس صحيح لا يرد ٧
يقدر ما يقرأ فيها البقرة ٨
وفي القيام حين قام رافعاً ٩
ثم ركع دون الركوع الأطول ١٠

رواية للبخاري حتى تهجلى . وللبخاري من حديث أبي بكره فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم .

(٣) عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءة فصلى أربع
ركعات في ركعتين وأربع سجعات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له
بعث ضادياً ينادى الصلاة جامعة . (٧) عن ابن عباس قال انخفضت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً
طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع
الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تهجلى الشمس فخطب الناس متفق
عليه واللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثم ان ركعات في
أربع سجعات .

- ثم سجد وبعده قد قاما
في الركعة الأولى وبعده ركع
(فيما مضى وقام دون الماضي
ثم ركع وكان دون الكل
هذا عليه اتفق الشيخان
أى ركعتان والسجود أربع
عن جابر في ركعة بسة
هل الذي يروى سوى ما سردا
ثنتين والأخرى كما قد وردا
وما أتى ربيع على الأرض وهب
يقول اجعلها علينا رحمة
والبحر في زلزلة قد صلى
قال كذا الصلاة في الآيات
- مطولا دون الذي أقاما ١١
طول لكن دون ما منه وقع ١٢
ثم الركوع والسجود قاضى ١٣
ثم سجد سجود من يصلى ١٤
وفي مقال مسلم ثمان ١٥
وعن علي مثله ورفعوا ١٦
والسجودات أربع ويأتى ١٧
خمساً أتى في ركعة وسجدا ١٨
كثمها قراءة وعددا ١٩
إلا جئنا نبينا على الركب ٢٠
ولا تعذبنا بريح النعمة ٢١
ستاً كما مر لنا وولى ٢٢
وعن علي نحوه ويأتى ٢٣

-
- (١٦) عن علي ابن أبي طالب مثله . (١٧) ولمسلم عن جابر انه صلى ست
ركعات والسجودات أربع . (١٨) لأبي داود عن أبي بن كعب انه صلى
فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك .
(٢٠) عن ابن عباس قال ما هبت ربيع قط إلا جئنا رسول الله ﷺ على
ركبته وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً رواه الشافعي والطبراني .
(٢٢) عن ابن عباس انه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجودات وقال
هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مثله دون آخره .

(باب صلاة من غدا مستقبيا) وكيف يغدو أحد مستقبيا ٢٤
 لربه في أن يذبح بالمطر فتارة كما أتانا في الخبر ٢٥
 غدا على هيئة من تبذلا وخاشعا وماشيا ترسلا ٢٦
 ومبديا تضرعا وخاضعا وفي المصلى قام بعد راكما ٢٧
 ثنتين صلى كصلاة العيد وقيل لم يخطب على التقييد ٢٨
 خطبتكم وقارة أتى الأثر إن أناسا فشكروا فحط المطر ٢٩

(٣٤) عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان . (٢٩) عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله ﷺ فحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقم على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه ووعده أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم تزل حتى رؤى بيض لإبطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت رواه أبو داؤد وقال غريب واسناده جيد وتامه في سنن أبي داؤد باذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم الى السكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وإنى عبد الله ورسوله . وقصة تحويل الرداء في صحيح البخارى وللدارقطنى من حديث أبي جعفر الباقر وحول رداءه ليحول القحط .

وأخرج المنبر للقيام ٣٠
 مستسقياً وحاجب الشمس بدا ٣١
 وكبر الرحمن ثم حمداً ٣٢
 مولاكم الله مجيب من دعا ٣٣
 حتى روى البياض من لبطيه ٣٤
 عنهم إلى قبلته مستقبلاً ٣٥
 من بعد ذا صلى بهم تقر با ٣٦
 لما دعاه ثم ثارت سحبه ٣٧
 جادت على البادية ومن بالحضر ٣٨
 من يشكو القحط له يخاطب ٣٩

وأهدم يوماً من الأيام
 عليه إن صح الحديث وغدا
 ثم على منبره قد قعدا
 وقال قد أرشدكم إلى الدعا
 ثم رأوه رافعاً يديه
 وبعده لظهره قد حولا
 ثم الردا عن ظهره قد قلبا
 بركتين فاستجاب ربه
 فأبرقت وأرعدت بالمطر
 وتاره وافاه وهو يخطب

(٢٩) عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل أن يفينا فرفع يديه ثم قال اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بما سألها متفق عليه . وتماهه في صحيح مسلم قال أنس فوالله ما يرى في السماء من صحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها عنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نسي في الغمس قال شريك فساله أنس بن مالك أهو الرجل

- قد هلكت أموالنا وانقطعت
كفما رسول الله ثم قال
فأمطرت سبتاً إلى أن طلبوا
ويحسر الثوب إذا كان المطر
معللاً له بقرب العهد
يقول أن شاهد غيثاً وقعا
وقال جللنا كثيف مسح
ضحوكة تمطرنا رذاذا
(ياذا الجلال كن لنا مغيثا
أن سليمان غدا مستسئيا
- طريقنا فادع لنا فارتفعت ٤٠
أغث أغث يكرر المقالا ٤١
أن يرفع الغيث الذي ينسكب ٤٢
عن جسمه يصيبه منه أثر ٤٣
بربه الفرد المعيد المبدي ٤٤
لاهم غيثاً صيباً ونافعاً ٤٥
قصيفة دلوقه في الوثب ٤٦
وقطقطاً سجلاً وقال ياذا ٤٧
وقد روى خير الورى حديثنا ٤٨
وفي الفلاة نملة قد لتيا ٤٩

الأول قال لا أدري انتهى . (٤٣) عن أنس قال أصابنا مع النبي ﷺ مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال أنه حديث عهد بربه رواه مسلم . (٤٥) عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً أخرجه الشيخان . (٤٦) عن سعد ان النبي ﷺ دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سبحانه كثيراً قصيفاً دلوقاً ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً ياذا الجلال والاكرام رواه أبو عوانة في صحيحه . (قصيفاً : رعه شديد الصوت ، دلوقاً : شديد الدفعة ، رذاذاً : مطره دون الطش ، قطقطاً : أصغر المطر .) استسقاء نملة سليمان عليه السلام) عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال خرج سليمان يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيناكم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم

- ملقية على الفلاة ظهرها
ناصبة من نفسها القواء
قائلة بأننا من خلقك
قال لهم عودوا فقد كفيتم
والمصطفى بظهر كفيه اكتفى
وبعد كان عمر بالناس
يقول كنا بالنبي أحمد
جتنا بعم أحمد توسلا
رافعة إلى الإله أمرها ٥٠
طالبة للغيث من رب السما ٥١
ليس لنا من غنيه عن رزقك ٥٢
بدعوة النملة قد سقيتم ٥٣
إشارة إلى السما عند الدعا ٥٤
يدعو فيستسقون بالعباس ٥٥
نطلب سقيانا فلما فقدا ٥٦
به اليك فاعطنا المزملا ٥٧

باب اللباس

أياته ١٨

- باب اللباس قد أتى في الخبر بأن من أمة خير البشر ١
من يستحل الحر والحريرا والحكم قد أتى لنا مسطورا ٢

(٥٤) عن أنس ان النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء أخرجه مسلم . (٥٥) عن أنس ان عمر كان إذا قحطوا يستسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نستسقى اليك بنينا فاسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري .

(٢) عن أبي عامر الأشعري قيل اسمه عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب قيل عبيد بن وهب الأشعري قال قال رسول الله ﷺ يسبكون من أمي

- بالنهي عن لبس الحرير للذكر
والحكم في الديباج كالححرير
مقدار أصبعين أو ثلاثة
وقد أتيح لبسه قيصا
خص الزبير وابن عوف في السفر
- وعن جلوس فوفه صح الأثر ٣
وقد أبيع منه للذكور ٤
أو أربع وحل للأناك ٥
لحكة وكان ذا ترخيصاً ٦
- وقد حبى نبينا خير مضر ٧
قطنها للبسه فوق البدن ٨
في وجهه فحينما عنه ذهب ٩
- بجلة سيرا كسا أبا الحسن
فجاهه فيها فشاهد الغضب

أقوام يستحلون الحر والحريرواوه أبو داؤد وأصله في البخارى . الحر :
بالحاء والراء المهملتين المراد به استحلال الزنا أو بالحاء والزاي المعجمتين وهو
ضرب من ثياب الأبريسم . (٣) عن حذيفة قال نهى رسول الله ﷺ
أن تشرب في آنية الذهب والفضة وأن تأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج
وأن يجلس عليه رواه البخارى . (٥) عن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن
لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه . (٧) عن أنس
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قيص الحرير في السفر من
حكة كانت بهما متفق عليه . (٨) عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله
ﷺ حلة سيرا بكسر السين المهملة فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها
بين نسائي متفق عليه وهو لفظ مسلم .

(٢) ولا بن حزم طعن في سند هذا الحديث وزعم أنه غير متصل وغرضه الاتصال مما يدل عليه
آخره من تحريم الهمزة بالالاء ورد عليه ابن القيم وذكر السند متصلاً واستشهد به علي
مراده والله أعلم

شقها بين النساء نخرا	وعن أبي موسى رويتا خبرا ١٠
حل الحرير للنساء والذهب	محرم على الرجال وأحب ١١
رهك ذو الجلال أنه يرى	على الذى أنعم منه أثرا ١٢
فى مطعم يطعمه ولبس	والنهى عن معصفر والقسى ١٣
وصح قوله لنجل عمرو	لما رآه لابس المعصفر ١٤
أمك يا هذا بهذا أمرت	زجرآله عما أتى وأخرجت ١٥
أسماء يوماً جبة الأمين	مكفوفة الجيب مع الكمين ١٦

(١٠) عن ابن موسى مرفوعاً أحل الذهب والحرير لاناك أمتى وحرم على ذكرورها رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه . (١١) عن عمران بن حصين مرفوعاً إن الله يحب إذا أنعم هل عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه رواه البيهقى (١٣) عن على ابن ابن طالب أنه نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسى والمعصفر رواه مسلم . القسى بفتح القاف وتشديد المهملة ثياب مضاعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير مثل الأترج . (١٤) عن عبد الله بن عمرو قال رأى على رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا رواه مسلم . (١٦) عن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدبجاج رواه أبو داود وأصله فى مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نفسلها المرضى يستشفى بها وزاد البخارى فى الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة .

(١٤) وفيه دليل على حرمة المعصفر وهو المصبوغ بالمعصفر . وفى قول النبى (ص) أمك أمرتك الحديث تأديب ببلغ وقد كان يؤدب بمثل هذا كثيراً من الصحابة الذين يفعلون أفعال النساء أو يقولون أفواهن كالذى عطس فقال السلام عليكم فأجابه (ص) بقوله عليك وعلى أمك السلام . (البيهقى)

وكان في الديباج والفرجين مثلهما وسيد الكونين ١٧
يلبسها في جمعة ووفد فخذ بهدي احمد واستهد ١٨

كتاب الجنائز

آياته ٩١

وذا كتاب قد حوى الجنائز فكن بذكر كالممات فانوا ١
فقد أتى عن سيد الأبرار الأمر للأمة بالاكثر ٢
من ذكرهم لهادم اللذات الموت خير قادم وآتى ٣
وإنه بعرق الجبين يكون موت المؤمن الأمين ٤
ولا تمناه بضر نولا فان يكن لا بد من أن تفعلوا ٥
قل أحيى ما كانت الحياة خيراً ومهما كانت الوفاة ٦
خيراً فأقبضتى اليك وأمر بأن يلقن من له الموت حضر ٧

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً أكثر ما ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان . (٤) عن بريدة مرفوعاً المؤمن يموت بعرق
الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان واحمد وابن ماجه وغيرهم . قيل إنه
جارية مما يكابده من شدة النزع الذي يعرق منه جبينه تهيضاً لبقية ذنوبه
وقيل كناية عن كده في طلب الحلال . (٥) عن انس مرفوعاً لا يتمنين
أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنياً فليقل اللهم احيى ما كانت
الحياة خيراً لى وتوفى إذا كانت الوفاة خيراً لى متفق عليه . (٧) عن أبي
سعيد مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والاربعمة .

يقول لا إله إلا الله ومعتل عن أحمد رواه ٨
 بآتنا نقراً على موتانا ديس، ثم صح ما آتانا ٩
 بأن خير المرسلين قد دخل على الذي من صحبه قد انتقل ١٠
 أبصره قد شق منه البصر أغمضه وقام فيهم يخبر ١١
 يقول أن الروح مهما قبضا تتبعه العين لذلك أغمضا ١٢
 فضج ناس من أهل الميت فقال لا تدعوا بأمر مضت ١٣
 لا تنطقوا إلا بخير فالدها يتبعه تأمين أملاك السما ١٤
 ثم دعا من بعده لمن قضى يا حبيذا من دعوات ترتضى ١٥
 وكونه قد سجد الرسول ومن أبي بكر له تقبيل ١٦
 بعد الممات كلها أفعال للصحب لا يقوى بها استدلال ١٧
 وصح عنه أن نفس من قضى مشغولة بالدين حتى يقضى ١٨

(٩) عن معتل بن يسار المزني المتسوف في آخر أيام معاوية أن النبي ﷺ قال لإقراوا على موتاكم ديس، رواه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان .
 (١٠) عن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض اتبته البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا حل أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافضح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم .
 (١٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفي سجد ببرد حبرة متفق عليه . التسجية : التغطية ، والحبرة : ما كان لها أعلام . وهما أن أبا بكر قبل رسول الله ﷺ بعد موته رواه البخاري .
 (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

وقال في من مات أغسلوه
فكان في ثوبين (لف) فيهما
وما دروا لما قضى خير الوري
فشأنهم تجر يدهم موتاهم
منادياً يغسل في ثيابه
مخيراً في غسلهم أعدادا
وزاد فيه ما رواه غاسل
أمرهم أن يفعلوا في الغسلة

بالماء والسدر وكفوه ١٩
بأمره إذ فيها قد أحرمها ٢٠
هل عنه أثواب الحياة (تمتري) ٢١
إذ سمعوا والنوم قد غشاهم ٢٢
وكان خير الرسل في خطابه ٢٣
ثلاثة أو خمسة وزادا ٢٤
بالماء والسدر وزاد الناقل ٢٥
شيئاً من الكفور في الأخيرة ٢٦

بقضى منه رواه احمد والترمذي وحسنه . (١٩) عن ابن عباس ان النبي ﷺ
قال في الذي سقط عن راحلته ذات أغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين متفق
عليه . (٢١) عن عائشة قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا والله
ما ندرى نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا الحديث رواه احمد وأبو
داؤد وتامة عند أبي داؤد فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد
إلا وذقته في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أغسلوا
رسول الله ﷺ في ثيابه فغسلوه وعليه قبصه يصبون الماء فوق القبض وبذلكونه
بالقميص دون أيديهم . (٢٣) عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا
رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (هي زينب زوج أبي العاص) فقال اغسلنها
ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجمان في الأخيرة
كافوراً أو شيئاً من كافور فلما فرغنا منها أذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنا
إياه متفق عليه . وفي رواية إبدان بيمينها ومواضع الوضوء منها . وفي لفظ
البخاري فضرنا شعرها ثلاثه قرون فالتقيناها خلفها . (الحقوة هنا الإزار) .

وكان ذا في ضلهم لزيب
قال له اجعلنه شعارا
إبدان بالأيمن ثم الأيمن
ثم ضفرن يمهده من شعرها
واحد كفن في أثواب
من كرسف إلى السحول تنسب

وليس فيها من قبص يحسب ٣٢
ولا عمامة وأعطى محسنا
قبصه لابن أبي كنفنا ٣٣
بلبينا بيض الثياب قد أمر
وأن نكفن فيه موتانا ذكر ٣٤
ولله في عن مغلاة الثمن ٣٥

(٣١) عن عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف أي قطن ليس فيها قبص ولا عمامة متفق عليه . (٣٢) عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جهاد إلى رسول الله ﷺ فقال أعطني قبصك أكفنه فيه فأخطاه إياه متفق عليه . وإنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي ذلك لأنه كان صالحاً بخلاف والده (٣) . (٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً لبسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخصة إلا النسائي صححه الترمذي . (٣٥) عن جابر مرفوعاً إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته رواه مسلم . وعن علي مرفوعاً لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريماً رواه أبو داود .

(٥) ويذكر ان عبد الله بن أبي كسا العباس بن عبد المطلب قبصاً يوم أخذ أسيراً بيد فراد النبي (ص) أن يكافئه صنبيه وأن لا يكون له يد على أحد من أهل بيته فيأتي محاججاً بها يوم القيامة .
(اليحياني)

واحمد لأهل أحد جمعاً	في كفن بين الشهيدين معاً ٣٦
مقدماً في لحده من كانا	أكثرهم لأخذه القرآن ٢٧
ما غسلوا ولا عليهم صلى	وضعوا خلافه إذ يروى ٢٨
ولا بنه الصديق كان قاتلاً	لومت من قبل لكانت الغاملاً ٢٩
وبضعة المختار أوصت بعلمها	وصية أن يتولى غسلها ٤٠
وبالصلاة التي قد تاهت	من الزنا فرجمت وماتت ٤١
قد أمر المختار ثم الدفن	لا قاتلاً لنفسه بالطنن ٤٢
أما التي كانت تقم المسجدا	فانه لدفنها ما شهدا ٤٣

(٣٦) عن جابر قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في حوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري . قال الشافعي وغيره وما روى من أنه ﷺ صلى على قتل أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . (٣٩) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها لومت قبل لفسلك الحديث رواه أحمد وابن ماجه صححه ابن حبان . (٤٠) عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها على رواه الدارقطني . (٤١) عن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ بترحها في الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم . (٤٢) عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم . المشقص : فصل هريض . (٤٣) عن ابن مريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالت الوأ ماتت فقال أفلا كنتم آذنتن في دلوها على قبرها فدلوه فصل عليها متفق

(٤٤) هذا واندى قبله دليل على أن الامام لا يصل على من قتل نفسه أو قتل في الحنء ويصل عليه غيره .

(اليحاني)

لكنه عن قبرها قد سالا
 صلى على القبر وفي الرواية
 لكن إذا صلى عليهم احمد
 وكان ينهى عن نعي ونعا
 كبر إذ صلى صلاة الغائب
 هذا وإن قام أربعون عبدا
 على جنازة مسلم فشفعوا
 ثم اليها بعده قد وصلا ٤٤
 ان القبور ملئت بالظلمة ٤٥
 نورها الله على من ألدوا ٤٦
 اليهم أصحاب وأربعا ٤٧
 وفي المصلى صف بالأصاحب ٤٨
 لا يشركون بالإله ندا ٤٩
 أعطاهم الله المنى وشفعوا ٥٠

عليه . وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله
 ينورها لهم بصلاتي عليهم . (٤٧) عن حذيفة ان النبي ﷺ كان ينهى
 عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه . وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ
 نعى النجاشي (اصحمة) في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
 بهم وكبر أربعاً متفق عليه . (٤٩) عن ابن عباس مرفوعاً ما من رجل
 مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم
 الله فيه رواه مسلم . (من دعاء الرسول ﷺ في صلاة الجنازة) : عن
 عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني المتوفى سنة ٧٣ هـ قال صلى رسول الله ﷺ
 على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه عنه واكرم
 نوله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
 الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من أهله وادخله
 الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال كان
 رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
 وغائبنا ومنهـ ويرنا وكبيرنا وذكرونا وأنثانا اللهم من أحبيته منا فأحبه على
 الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا

وقام في صلاته على النساء
عليهم صلى بطن المسجد
بأنه كبر في صلاتها
زيد فقد زاد هتلك خامسه
لما على سهل يقال صلى
والأمر بالتعجيل بالجنائز
فان تكن صالحة فأسرعوا
عن الرقاب شرها ومن حضر
في وسط المرأة وهي النفسا ٥١
وقد روى زيد لنا عن احمد ٥٢
أربع لا غير ومن رواها ٤٣
ثم على زاد فيها سادسه ٥٤
وقال بدرى فكان أولى ٥٥
أخرجه الشيخان في الرواية ٥٦
بها الى الخير وإلا فضعوا ٥٧
جنازة ثم الى الدفن استمر ٥٨

بعد رواه مسلم والأربعة . (٤١) عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله
ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه . (٥٢) عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى التابعي المتوفى سنة ٨٢ قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا أربعاً
وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها رواه مسلم
والأربعة . (٥٤) عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال انه بدرى رواه
سميد بن منصور وأصله في البخارى . ووفاة سهل بن حنيف بن وهب الأنصارى
البدرى سنة ٨٣ هـ . (٥٦) عن أبي هريرة مرفوعاً أسرعوا الجنائز فان تكن
صالحة فخير تقدمونها اليه وإن تك سوى ذلك فشر تضمونه عن رقابكم متفق
عليه . (٥٨) عن أبي هريرة مرفوعاً من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قبراط
ومن شهدا حتى تدفن فله قبراطان قيل وما القبراطان قال مثل الجبلين العظيمين
متفق عليه ومسلم حتى توضع في اللحد . وللبخارى من تبع جنازة مسلم إيماناً
واحساساً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقبراطين كل
قبراط مثل أحد .

من بعد أن صلى عليها كل ذا
أحرز قيراطين كل واحد
وإن تولى قبل أن توارى
وسالم (عمن) رأى محمدا
قدامهما بمشون والاعلال
وقد نهى أن يتبع الحريم
ومن رأى جنازة فليقيم
عن القيام قبل وضع الجرح
إدخالها من عند رجل القبر
ما قد روى من قول (بسم الله
محتسباً للأجر فيها والجزا ٥٩
من أجره في قدره كأحد ٦٠
أحرز قيراطاً له وساراً ٦١
كما رأى الشيخين حتى أحدا ٦٢
له أتى والعللة الإرسال ٦٣
جنازة وما له تحريم ٦٤
لها ومن يتبعها لا يسأم ٦٥
ثم من السنة عند الوضع ٦٦
وعند أن تدفن قل في الذكر ٦٧
ثم على دين رسول الله) ٦٨

(٦٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي أحد الفقهاء السبعة المتوفى
سنة ١٠٦ هـ عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وم بمشون أمام الجنازة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأهله النسائي وطائفة بالإرسال . (٦٤) عن أم
عطية قالت نهينا عن إتباع الجنازة ولم يعزم علينا متفق عليه . (٦٥) عن أبي سعيد
مرفوعاً إذا رأيتم الجنازة تقوموا لها فن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه .
(٦٧) عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السيمي الهمداني الكوفي التابعي المتوفى
سنة ١٢٩ هـ أن عبد الله بن يزيد الخطمي الكوفي أدخل الميت من قبل رجل القبر
وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود . رجل القبر جهة المحل الذي توضع رجلا
الميت . (٦٨) عن ابن عمر مرفوعاً إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا بسم الله
ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأهله الدار
قطنى بالوقف .

وكسر عظم الميت في التحريم
واللحد مشروع ونسب اللبن
عن جبه ثم القعود والبناء
وقائماً قد كان يحشو احمد
يقول للحضار دفن الميت
لمن دفنتم انه مسئول
وما رواه ضمرة موقوفا
ككسر عظم الحي لا التأليم ٦٠
ورفعه شبراً وللنهي استين ٧٠
عن هذه نهى رسول ربنا ٧١
ثلاث حثيات على من يلحد ٧٢
استغفروا مع دعوة التثيت ٧٣
الآن ثبته لما يقول ٧٤
فلم يكن في عصره معروفا ٧٥

(٦٩) عن عائشة مرفوعاً كسر عظم الميت ككسره حياً رواه أبو داود
باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه الاثم . (٧٠) عن سعد ابن ابى
وقاص قال الحدوا لى الحدأ ونصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ
رواه مسلم . والبيهقى عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره على الأرض قدر شبر
صححه ابن حبان . (٧١) عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يهبصص
القبر وأن يلمد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم . (٧٢) عن عامر بن ربيعة
ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأن القبر فحنا عليه ثلاث حثيات
وهو قائم رواه الدار قطنى . (٧٣) عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ
إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثيت
فانه الآن يسأل رواه أبو داود وصححه الحاكم . (٧٤) عن ضمرة بن حبيب
التابعى الحمصى قال كانوا يسعجون إذا صوي على الميت قبره وانصرف الناس
فه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل

(٧٥) جميع ماورد فى التلقين بعد الدفن فهو من رواية الحمصيين عن أبى أمامه ولا يخلو
من طعن وقد اختلف أهل العلم فى حكمه فتيل يحرم لانه بدعة وقيل يباح وقيل يكره
وقيل يستحب وهو مذهب المتأخرين من الشافعية وفيه بحث طويل لعلماء الحديث (البيهقى)

وخصمهم شواهد اليه
والنهي عن زيارة القبور
ولعن زوارات كل قبر
لألعن من ناحته ومن تستمع
وثأته تمذية المدفونوا
وهنت خير الرسل لما دفنت
من رفة في قلبه ورحمة
أن يدفنوا من مات فيهم ليلا
ليس لها دلالة عليه ٧٦
قد صح عنه النسخ في المأثور ٧٧
من النسافي النسخ الواجبري ٧٨
فالنهي عنه ثابت متبع ٧٩
فما عليه أهله ليكونا ٨٠
قام على القبر بعين دمعت ٨١
وصح عنه نبيه للامة ٨٢
إلا إذا اضطروا وصح نقلا ٨٣

رب الله ودين الاسلام ونبي محمد رواه سعيد بن منصور مرفوعاً والطبراني
نحوه من حديث أن أمانة مرفوعاً مطولاً . (٧٧) عن بريدة بن الحبيب
مرفوعاً كسب نهيكم عن زيارة القبور فزروها رواه مسلم زاد الترمذي
فانها تذكر بالآخرة وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهده في الدنيا .
(٨٧) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور أخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان وقال الترمذي حديث حسن . وقال بعض أهل
العلم ان هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فذا رخص دخل في رخصته
النساء والرجال . (٧٩) عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله ﷺ
النائحة والمستتممة رواه أبو داود . التوح : رفع الصوت بتعداد شمائل الميت
محاسن أعماله . (٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً الميت يندب في قبره بما نبيح
عليه متفق عليه وقد قيل إذا كان ذلك من سنة الميت وطريقته في حياته أو
بوصيته . (٨١) عن أنس قال شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن (هي
أم كلثوم) ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه
البخاري . (٨٣) عن جابر مرفوعاً لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا إن اضطروا

بان ذا قبل الصلاة عنها
 لذك فالدفن له لا ينهى ٨٤
 جعفر حين لقي الحماما
 قال اصنعوا لأهله طعاما ٨٥
 وعلم الزوار أن يسلموا
 على القبور إن عليها قدموا ٨٦
 موجبين نحوها الوجوها
 تحية وبعدها يتلوها ٨٧
 سؤالهم مغفرة الأوزار
 لمن يزورون وللزوار ٨٨
 وقال زوروا انها مذكرو
 للزهد في الدنيا وذكر الآخرة ٨٩
 (ونبيه الأحياء صح أيضا)
 عن سبهم لميت قد أفضى ٩٠
 الى الذي قدم من أعماله
 وفيه إيذا سامع من أهله ٩١

أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل
 عليه . (٨٥) عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً اصنعوا آل جعفر طعاماً فقد
 اتاهم ما يشغلهم أخرجه الحنابلة إلا النسائي . (٨٦) عن سليمان بن بريدة
 الأسلمي التابى المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا
 خرجوا الى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا
 إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وفيه من رواية
 عائشة زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين . (٨٧) عن ابن عباس
 قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم يا أهل
 القبور يفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر رواه الترمذي وقال حسن .
 (٩٠) عن عائشة مرفوعاً لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا رواه
 البخاري وروى الترمذي نحوه لكن قال فتؤذوا الأحياء .

كتاب الزكاة

أبياته ٨٧

١	فيه أتى الواجب والنصاب	وللزكاة ما هنا كتاب
٢	عليه ما فرض الله وسن	قد قال إذولى معاذاً لليمن
٣	ورده للفقراء وكتب	خدم من زكاة الأغنياء ماوجب
٤	خليفة المختار خير فاسك	فرائض الانعام لاهن مالك
٥	صحيحة فى ثابت الأثار	وكلها عن احمد المختار
٦	شاة عن الخمس كما عنه نقل	فيخرج المالك من أهل الابل
٧	خمساً وعشرين بلا تردد	حتى إذا ما بلغت فى العدد
٨	وان تزد عشر أقتلك الموجب	فانها بنت مخاض تجب
٩	ابن لبون ذكر فان نمما	إن وجدت أو لافان اللازما
١٠	واحدة فان فى ذى العدة	المال حتى زاد فى الفريضة
١١	بنت لبون أو تزد يقينا	الاتها خمس وأربعينا
١٢	فحقة فى الأربع السنينا	واحدة الى اتها الستينا

-
- (٢) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد فرض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقراتهم متفق عليه واللفظ للبخارى . (٨) بنت مخاض ما دخلت فى السنة الثانية . (٩) ابن لبون ما دخل فى السنة الثالثة . (١٢) حقة ما دخل فى السنة الرابعة .

- طروقة للفعل أو إن بلغت
ما دخلت في الخمس وهي الجذعه
وإن تزد واحدة فالواجب
بنتا لبون فامثل ما وردا
فإن تزد ما بعد هذا واحده
تبلغ حتى تبلغ العشرينا
من بعد ذا بنت لبون لازمه
لكل خمسين بعد في الابل
ما لم يشأ ربهما ومن يرد
بحرا من النظم لذيد المشرب
يلزمه في الأربعين شاة
حتى تعدى مائة عشرونا
شأتان حتى تبلغ المواشى
فيها سوى الشأتين إلا ان تزد
اخراجها حتى تصير الغنم
انهم من بعدها قد نصوا
لكنه يلزم في كل مائه
- أحدى وستين فقيها وجبت ١٣
حتى إذا خمسا وسبعين معه ١٤
فيها الى التسعين أمر لآزب ١٥
واحرص على الحرص لما قد سردا ١٦
فالحقتان في الوجوب وارده ١٧
مع مائة وكل أربعينا ١٨
وحقة من بعده ملازمه ١٩
ودون خمس قد عفى فتمثل ٢٠
معرفة الواجب في الشاة فيرد ٢١
يعرف بالواجب ما لم يجب ٢٢
إن وصفت بسوقها الشاة ٢٣
فإن تزد ففرضها يقينا ٢٤
المائتين عدة ولا شيء ٢٥
عليهما كان الثلاث واعتمد ٢٦
ثلاثة من المئين فاعلموا ٢٧
بأنه ما دون تلك وقص ٢٨
شاة وقد أثبتته في السائمة ٢٩

(٣٨) الوقص بفتح حين هو ما بين الفريضتين في الصدقة . (٢٩) السائمة
من الغنم الرابعة غير المعلوفة .

- ما بلغت في العدد أربعينا
إلا إذا شاربها تصدقا
ولا يفرق بين ما قد جمعا
- خشية أن يعطى الكثير الأوسعا ٣٢
- ثم الخليلطان إذا ما اجتمعا
وكل شاة دخلت سن الهرم
فانها في واجب لا تصدق
وتقبل الحققة عن ذى الجذعه
مع اثنتين من شياة تسهل
او عكس ذا بأن تكون الحققة
لكنها مفقودة لديه
أعنى الى الساعى منه الجذعه
- فبالسوى بينهما تراجمما ٣٣
- وذات عيب خالفت فيه الغنم ٢٤
- والتبس إلا إن يشا المصدق ٣٥
- إن لم تكن ما وجدت فيه معه ٣٦
- أو درهماً عشرين فهمي تقبل ٣٧
- عليه في الواجب مستحقة ٣٨
- سلم في واجبه اليه ٣٩
- يتبعها شاتين وهو في سعه ٤٠

(٣٥) التيس من المزججه أنياس وتيوس والمصدق أصله المنصدق أدغمت
التاء بعد قلبها صاداً المراد به هنا المالك . (٤٠) عن أنس بن مالك ان
أبا بكر الصديق كتب له (لما وجهه الى البحرين هاملاً) هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في كل
أربع وعشرين من الإبل فادونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم تكن فابن لبون
ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا
بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة


أو عدلها عشرين من دراهم والبقرات الفرض في السوائم ٤١
ففي الثلاثين يتبع يجب إن شاء أو تبعة ويهب ٤٢

وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين
ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن
شاء ربها . (وفي صدقة الغنم) في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
ومائة شاة شاة فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا
زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل
مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة فليس فيها
صدقة إلا إن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينها بالسوية ولا يخرج في
الصدقة حرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا إن يشأ المصدق . (وفي الرقة)
(هي الفضة الخالصة) في مائة درهم ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة
فليس فيها صدقة إلا إن يشأ ربها . ومن بلغت عنده من الإبل صدقة
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويطلبه المصدق
عشرين درهماً أو شاتين رواه البخاري . (٤١) عن معاذ بن جبل أن
رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تيمماً أو
تبيعه ومن كل أربعين مائة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافياً رواه
الحنابلة واللفظ لأحمد وحسن الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه
ابن حبان والحاكم . (٤٢) التبيع ذو الحول ذكر أن كان أو أنى والمستة
ذات الحرايين والمعافى نسبة إلى معافر حتى باليمن إليه نصبت الثياب المعافرية

في الأربعين عنده مسنه
يلزم كل حاله دينار
أخذ الزكاه في مياها أهلها
ومن يكن للنقد ملكاً واحداً
فان فيها رهماً من العشر
إن بلغت عدتها عشرين
حول معاً عليهما قد حالاً
بان ما زاد على النصاب
أنى لنا في ذا حديث حسن
ورجوا وقف حديث ابن عمر
في أنه لا شيء فيها يلزم
وجزية الذمى أتت في السنة ٤٣
أو عدله معافى واختاروا ٤٤
وقد ورى في الدار في محلها ٤٥
من مأتين درهم فصاعداً ٤٦
والربع الخالص فيه يستمر ٤٧
من الدنانير وفي السدينا ٤٨
ماله فلا شيء فيهما وقالوا ٤٩
فقرضه فيه على الحساب ٥٠
ورفعه خلف فيه الفطن ٥١
ووقف ما جاء في عوامل البقر ٥٢
كذا أنى الحكم وربى أعلم ٥٣

(٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً تؤخذ صدقات المسلمين
على مياهم رواه احمد . ولا يى داؤد لا تؤخذ صدقاتهم إلا في درهم . (٤٦)
عن على مرفوعاً إذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه
أبو داؤد وهو حسن وقد اختلف في رفعه . (٥٢) عن ابن عمر من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذى مرفوعاً والراجح وقفه . وعن
على قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه أبو داؤد والدارقطنى والراجح وقفه .

وما على المالك في عبيده غير زكاة الفطر يوم عيده ٥٤
والخيل عفو فاستمع لما نقل بها هنا قيد (بهن) الابل ٥٥
بالسوم ثم من يكن أعطاهما مؤتجراً كان لها جزاها ٥٦
وكل من يمنعها فانها تؤخذ كرهاً منه فيما كرها ٥٧
وشطر مال مانع الزكاة تؤخذ عزمة من العزمات ٥٨
ليست لآل احمد حلالاً وأوردوا في رفعه الأقوال ٥٩
ومن ولى مال اليتيم يتجر فيه بهذا في الحديث قد أمر ٦٠

(٥٤) عن أبي هريرة مرفوعاً ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر أخرجه مسلم .
(٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة أخرجه البخاري . وعن جزي بن حكيم بن معاوية بن حيدة التميمي التابعي البصري المتوفى بعد الأربعين ومائة سنة للهجرة عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يهل لآله محمد منها شيء رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق القول الشافعي به على خبره . (٦٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وهو قوله  ابتغوا في أموال الأيتام لأنها كلها الزكاة . وخرج الدارقطني من حديث أبي رافع قال كانت لآل أبي رافع أموال هند على فلان وفيها لهم وجدوها تنقص فحسبوا مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليها فقال كتمت ترون أن يكون عندي مال لا أركبه . وعن عائشة أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها .

لأجل لا تأكله الزكاة لكنه ضعفه الاثبات ٦١
والضعف مجبور بما قد أرسلنا من شاهد ثم بفعل النبلا ٦٢
مثل علي وابنة الصديق وكان خير الرسل بالعقيق ٦٣
يدعو لمن وافاه بالفريضة وعم خير الرسل والبرية ٦٤
طالب في التعجيل بالزكاة قبل دخول الحول في الأوقات ٦٥
فرخص المختار فيما سئلا والخمسة الأوساق فيها نقلا ٦٦
بأنه في دونها لا واجب فهي النصاب للذي قد أوجبوا ٦٧
في التمر ثم سائر الحبوب شعيرها والبر والزبيب ٦٨

(٦٤) عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه . (٦٥) وعن علي أن العباس ابن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك رواه الترمذى والحاكم . (٦٦) عن جابر مرهوعاً ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود من الأهل صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة رواه مسلم . وله من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه : الورق : الفضة مطلقاً ، والذود : ما بين الثلاث إلى العشر ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والخمسة الأوساق : ثلاثمائة صاع ، والمد : رطل وثلاث . قال الهادى معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقال صاحب القاموس جريت ذلك فوجدته صحيحاً اتفق والحديث دليل على أنه لازكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير .

٦٩	أو بالمبون أو يكون عشرى	قضى الذى يسقى بماء المطر
٧	العشر فى الاول دون الثانى	وما سقى بالنضح والسوانى
٧١	لصاحبيه إذ بعثا لا تأخذا	نصفه فيه وقال المصطفى
٧٢	لاغيرها ولا سواها كالذره	الا من الأربعة المحررة
٧٣	ومثله القضب فعنه قد عفا	وعن معاذ قال أما القضا
٧٤	وضعف الحديث ذا الأعيان	(كذلك البطيخ والرمان
٧٥	فى خرصه الثلث وإلا الربعا	وأمره الخارص فى أن يدعا
٧٦	والانقطاع قرر الثقات	صححه الأئمة الأئبيات

(٦٩) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً فيما سقطت السماء والميون أو كان عشرياً بالعشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى . ولا بن داود إذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر . العشرى بالمين المهمة والمثلثة ما يشرب بمروقه لأنه عشر على الماء حيث كان قريباً من وجه الأرض ، والبعل هنا كل نخل وشجر وزرع لا يسقى انتهى . (٧١) عن ابن موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما لا تأخذا فى هذه الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبرانى والحاكم والدارقطنى . وله عن معاذ قال فأما القضا والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ واستاده ضعيف إلا أن حديث الحصر السابق فى الأربعة الأشياء بمعناه . (٧٦) عن سهل بن أبى حشمة عبد الله بن ساعدة بن هامر الانصارى الصحابى المتوفى أيام معاوية قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فنخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

والأخذ من زبيبه فيها واجب ٧٧	في أنه يخرص كالنخل الغنبي
بابقتها ومسكتان من ذهب ٧٨	وقد أتمته امرأة من العرب
زكاة هذا قالت المرأة لا ٧٩	في يدها قال لها هل تعطى
مثلها نارا غداة المحشر ٨٠	فقال هل يسرك أن تسورى
لامرأة من شأنها الصلاح ٨١	ألقنهما وكانت الأوضحاح
زكاته وفي البيوع رويت ٨٢	قالت أكنز قال لا إن أدبت
بأنها تلتزم فيها حينئذ ٨٣	رواية إسنادها ملين
يلزم فيه خمس يحاز ٨٤	من سلع للبيع والركاز

(٧٧) عن قتاد بن أسيد الاموي والى مكة المتوفى سنة ١٣ وقيل سنة ٢٣ للهجرة قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص الغنبي كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الحنفية وفيه انقطاع . (٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة اتته النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذه قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله جما يوم القيامة سوارين من نار فالتفتها رواه الثلاثة وإسناده قوى وصححه الحاكم من حديث عائمة انها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتمتختان من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتين لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال أنؤدين زكاتهن قلت لا قال من حسبك من التار . المسكتان بفتحيتين هي الأسورة والخلخال . (٨١) عن أم سلمة انها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو فقال إذا أدبت زكاته فليس بكنز رواه أبو داؤد والدارقطني وصححه الحاكم . (٨٣) عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه أبو داؤد وإسناده لهين .

وكل ما تأخذه من قرية مسكونة بالاهل أو مهجورة ٨٥
 عرفه في الاولى بما أخذته
 واجعله في الاخرى ركازاً حرة ٨٦
 وأخذ خير الرسل للزكاة من معدن ما صح للاثبات ٨٧

باب زكاة الفطر والتطوع

آياته ٣٧

باب أتى في صدقات الفطر على الصغير والكبير نجرى ١

(٨٥) عن أبي هريرة مرفوعاً في الركاز الخمس متفق عليه . الركاز بكسر الراء
 وآخره زاي المال المدفون . قال صاحب سبيل السلام الاظهر انه في الذهب
 والفضة . (٨٦) عن حمزة بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال
 في كنز وجدته رجل في خربة إن وجدته في قرية مسكونة فمرفه وإن وجدته في
 قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس رواه ابن ماجه باسناد حسن (٨٧) عن
 بلال بن الحارث المزني المدني المتوفى سنة ٦٠ هـ . سنة ان رسول الله ﷺ
 أخذ من المعادن القبلية (موضع بناحية الفرع) الصدقة رواه أبو داؤد .

(١) عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو
 صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين

(٨٦) ضبط القرية بالمسكونة وغير المسكونة إنما هو راجع الى قرب عهد الاسلام أما وقد
 تأخرت العصور وتطاوت الأزمنة فالظاهر في ضبط مكان الركاز أنه الذي لم يجر عليه ملك
 المسلم وما وجد في أرض هجرت بعد سكنها فهو لملكها الاول واقه أعلم . (اليقاني)

كذا على الاتى أنى والعبد
من أى قوت فى حديث الحدرى
يلزم صاعاً كل فرد فرد ٢
ولو من البر فقيه يجرى ٣
وطعمة لكل مسكين أمت ٤
مالم قضى نافلة قد دخلت ٥
وأجرها دون الذى قد أسرعاً ٦
من لا تزال دائماً فى فضله ٧
تطهرة للصائمين فرضت
تقبل إن قبل الصلاة أدت
فى باب من ينفقها تطوعاً
وسبعة يظلمهم فى ظله

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه . ولابن عدى
والهراقطى من وجه آخر باسناد ضعيف أضروهم من الطواف فى هذا اليوم . (٣) عن
أبي سعيد الحدرى قال كنا نعطيها فى زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو
صاعاً من تمر أو صاعاً من شمر أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفى رواية أو
صاعاً من أقط . قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه فى
زمن رسول الله ﷺ . ولابن داود عن أبي سعيد لا أخرج أبداً إلا صاعاً .
وعنه ابن خزيمة والحاكم فقال له رجل من القوم أو مدين من قم قال لا تلك
فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . وقال الثورى تمسك من قال بالمدين من الخنطة
بقول معاوية وفيه نظراً لانه فعل صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو
أطول صحبة منه الخ . (٤) عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ الفطرة تطهرة
للصائم من القوم والرفق وطعمة للمسكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة
ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم . (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله
الإمام العادل وشاب نفاً فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان

٨	ما أنفقت من قرينة يمتناه	منهم من يخفي على يسراه
٩	كذا حب مسجد الجماعة	ومنهم شاب نشأ في الطاعة
١٠	(ومن تحابا في مفيد النعمة)	كذا إمام عادل في الأمة
١١	في الحشر حتى تفصيل الأهوال	في ظل ما يفتق لا يزال
١٢	ومن طعام يشبع الجوعانا	ومن كسا مسلنا المريانا
١٣	كافاه في أفاله مولانا	ومن سقى من مائه الظمانا
١٤	(نمارها طعامه عن جوعة)	يكسوه من خضر ثياب الجنة

تحابا في الله اجتماعا على ذلك وافتراقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب
وجمال فقال اني أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وفيه ورجل
تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . وقد أبلغ الحافظ
ابن حجر في فتح الباري الحاصل الموجبة للظلال إلى ثمانية وعشرين وزاد عليه
السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين ثم لخصها في كراسة سماها بزوغ الهلال في
الحاصل المقتضية للظلال . قيل المراد بالظل الحماية وقيل ظل عرشه ، ويدل
له حديث سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه . (١٢) عن عقبه بن هارم
مرفوعاً كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان
والحاكم . وعن أبي سعيد مرفوعاً أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى
كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه من ثمار
الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو
داؤد وفي إسناده لين .

(٧) جاء في رواية هذا الحديث حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهذا ما يعرفه أهل الحديث
بالمقلوب وقد فسره بعض أهل العلم على ظاهره بان المتصدق المبالغ في إخفاء صدقة يدفعها
بشماله خشية أن يراه أحد يحرك يمينه بما بدل على أنه يدفع شيئاً للسائل أو الفقير .
(البيهقي)

والسقى من رحيقه المختوم
يرفعه بان عليا الأيدي
بمن تعول ثم خير الصدقة
وكل من يستغف أو يستغنى
قال لهم جهد المقل أفضل
واهدأ بما تعول ثم حرصاً
فقال عندي رجل دينار
به على نفسك فتصدق
هل إنك الدينار قال قد بقي
ذاك على الخادم قال رابع

وفيه لين ثم عن حكيم ١٥
خير من السفل أتى ثم ابتهى ١٦
ما كان عن ظهر غنى قد اتفق ١٧
يعفه ربك خير معنى ١٨
إذا سألوه أيها يفضل ١٩
يوماً على الأضار مثل من مضى ٢٠
فتال في جوابه المختار ٢١
قال معي آخر قال أنفق ٢٢
غيرهما قال فلتنفق ٢٣
عندي فلما لم يزل يراجع ٢٤

(١٥) عن حكيم بن حزام مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغف يعفه الله ومن
يستغنى يعفه الله متفق عليه . وقيل أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها
صاحبها مستغنياً لأن المتصدق بجميع ما لديه يندم غالباً ويجب أنه إذا احتاج
لم يتصدق انتهى . (١٩) عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي الصدقة
أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن
خزيمة والحاكم وابن حبان . وجهد المقل : ما يحملة القليل من المال .
(٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أهدأ رواه أبو
داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

قال له أنت بهذا أبصر
 ان التي تعطى من الطعام
 من غير إفساد لرزق بعلمها
 على سواء فهي بالتصدق
 وزينب جاءت الى نبيها
 تخرج للزوج وللاولاد
 بأنه من لا يزال يطلب
 يأتي وما في وجهه من لحم
 وابنة الصديق عنه تذكر ٢٥
 تصدقاً منها على الأنام ٢٦
 وأخرجت ذلك في محلها ٢٧
 والزوج بالكسب لذا كالمنفق ٢٨
 تسأله عن صدقات حليها ٢٩
 قال نعم وصحح بالاسناد ٣٠
 من الأنام في غد يتقلب ٣١
 مزعة لحم جلده في العظم ٣٢

(٢٥) عن عائشة مرفوعاً إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً متفق عليه . (٢٩) عن أبي سعيد ان زينب امرأة ابن مسعود جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلى لي وأردت أن أتصدق فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود وزوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخارى . وروى عنها أنها قالت يا رسول الله أتجزى عنا ان نعمل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا فقال لك أجر الصدقة وأجر الصلة . (٣١) عن ابن عمر مرفوعاً لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه . مزعة بضم الميم وسكون الزاى ، ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان وقيده البخارى بمن يسأل تكثراً لا من يسأل لحاجة فانه يحتاج له .

وأن من يسألهم مستكثراً يسأل جمرأ والزبير ذكراً ٢٣
 بأن من يأخذ منهم أحبله محتطاً ثم لظهر حملة ٢٤
 فباعه فكفاه عن الطلب خير له في حاله والمنقلب ٢٥
 عن احمد صح وصح بالسند بأنها كد بها الوجه يكد ٢٦
 إلا إذا سألت ذا سلطان أو حاجة لا بد للانسان ٢٧

باب قسمة الصدقات

أبياته ٢٤

منها إذا سألت ذا سلطان للصدقات عن نبي الرحمة ١

(٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من سأل الناس أموالهم تكثراً فانما يسأل جمرأ فليستقل أو يستكثروا مسلم . وعن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أحد العشرة المتوفى سنة ٢٦ هـ رضي الله عنه قال لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري . (٢٦) عن سمرة بن جندب مرفوعاً المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا إن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي وصححه . الكد الخدش في الوجه . وسؤال السلطان لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل بما هو له حق في بيت المال ولا منه للسلطان على السائل فهو كسؤال الانسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس ولا إثم .

(٢٣) الزبير هو ابن صفية عمه رسول الله (ص) وقتل بعد حادثه الجبل قتله عمرو بن جرموز ودفن بمكان يعرف به اليوم قرية الزبير بجوار البصرة . (٢٦) نعم ومجلة ما لم يسط أكثر مما يستحق في بيت المال وإلّا الحرم السؤال والاخذ والمطاء . (البيان)

٣	خمسة أنفاز كما عنه روى	٤	فلا تحمل لغنى ما سوى
٣	(كذا الهدايا لاولى المكارم)	٤	أبو سعيد عامل وغارم
٤	من بعد أن يملك ذا المعسر	٤	من الفقير أو شراها الموسر
٥	خصصهم قول النبي الهادى	٥	ومن غزا فى سبيل الجهاد
٦	ولا لذى كسب إذا كان قوى	٥	بأنه لا حظ فيها للغنى
٧	إلا لمن أجمله وفضله	٥	وصح عنه لا تحمل المسألة
٨	حالة حل له أن يسألا	٥	ثلاثة فواحد تحملا
٩	أمواله قضات ما يقتات	٥	وواحد اجتاحت الأفات

(٢) عن أبي سعيد مرفوعاً لا تحمل الصدقة لغنى إلا الخمسة لعامل عليها أو رجل اشترها بماله أو غارم أو غزاز فسيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى منها رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه وصححه الحساكم وأعلى رواية الحاكم بالإرسال . (٦) عن عبد الله بن هدى بن الخيار التابعى أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جليدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داؤد والنسائى . (٧) عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقسد أصابته فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما صواهن من المسألة باقيمة سحت يأكلها سحتاً رواه مسلم وأبو داؤد وابن خزيمة وابن حبان .

- حل له أن يسأل الأقواما
 وثالث يشهد أرباب الحجى
 لفساقه إلى سؤال الناس
 وما سواها قال يا فيصة
 وحرمت قطعاً على محمد
 لأنها أوساخ أموال الورى
 وقال أيضا فى بنى المطلب
 وغيره من سائر الأحكام
 لا عبد شمس منهم وفوفل
 وقال للمولى وقد أنساه
 حتى يسأل منهم قواما ١٠
 ثلاثة من قومه قد التجا ١١
 حل بلا شك ولا إلباس ١٢
 سحت ومنه البركات شحت ١٣
 وآله أهل التقى والرشد ١٤
 روى لنا هذا الحديث من روى ١٥
 وهاشم بأنهم فى النسب ١٦
 كواحد من جملة الأثام ١٧
 والكل من عبد مناف معتلى ١٨
 يسأله فى أخذ ما يهطاه ١٩

(١٤) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني المتوفى بدمشق سنة ٦٢ قال قال رسول الله ﷺ ان الصدقة لا تنفى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم .
 (١٦) من خير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف القرشى قال مشيت أنا وهشبان بن هفان إلى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وهنو هاشم شيء واحد رواه البخارى . (١٩) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمز المتوفى بعد هشبان بقليل أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لآل أبي رافع أصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي النبي ﷺ فأحاله فأناه فقال مولى القوم من أنفسهم وإنما لا تحمل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

من الزكاة ان مولى الصوم منم غدا في الحل والتحرير ٢٠
وكان يعطى عمراً فقالوا اعط الذي منى أقل مالا ٢١
فقال خذه وتمول إن تشاء أو اعطه من شئت ثم ان أتى ٢٢
إليك من هذا وغير مشرف أنت ولم تسأل ولم تستشرف ٢٣
فخذ ومالا فاطرحه معرضاً وذا كتاب للصيام فرضاً ٢٤

كتاب الصيام

أبوابه ٥٦

قد صح عن رسولنا الكريم نهى لمن صام عن التقديم ١
للصوم باليومين بل باليوم إلا لمن يعتاده بالصوم ٢

(٢٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى
عمر العطاء فيقول اعطه أقر منى فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاء من
هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ومالا فلا تتبعه نفسك رواه
مسلم . وفي سبل السلام أن الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة
ولا يرد ما فان الحديث في العمالة كما صرح به مسلم . وفي الجامع الكافي أن
عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله
وتسليمه إلى مالكه وإن كان ملتبصاً فهو مظلة يصرها على مستحقها وإن
كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بانفاقه على معصيته
(١) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا
رجل كان يصوم صوماً قليصمه متفق عليه .

٣	عصى أبا القاسم لاعتن شك	وكل من يصوم يوم الفلك
٤	صوموا إذا رأيتم الهلال	قد كرر النبي لنا وقال
٥	عدته التي لها تقدر	وقال ان غم عليكم فاقدر
٦	وألزم الناس بهذا وأمر	وصام إذ قال رآه ابن عمر
٧	رأبته فقال في الجواب	(وقال شخص جامن الأعراب
٨	قال نعم وأو ضح المقاله	(تشهد بالتوحيد والرساله
٩	ناد بأن قد روى الهلال	(فقال خير الخلق) يا بلال

(٣) عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فله عصى أبا القاسم
ﷺ ذكره البخاري تعليقاً ورواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
(٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا رأيتموه فصوموا وإن رأيتموه فافطروا فان
غم عليكم فاقدروا له متفق عليه . وسلم فان أغشى عليكم فاقدروا ثلاثين
وللبخاري فاكلوا العدة ثلاثين وله في حديث ابن هريرة فاكلوا عدة شعبان
ثلاثين . (٥) عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فآخبرت رسول الله
ﷺ إنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن
حبان . (٧) عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني
رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول
الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً رواه الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

(٢) يصوم بعض الناس يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان تحميراً للصواب ولئلا ينظر
 يوماً من رمضان ويصلون بقواعد حيايه لاجلها يتركون الدليل ويقعون فيما نهى الله ورسوله
 منه ولا يسكون الصيام عندهم إلا ثلاثين يوماً أخذاً بقوله تعالى أياماً معدودات وهم يتأولون
 الأدلة بحسب أهوائهم وبردون من صحيح السنة ما يخالف مذهبهم هذان الله وإيامهم .
(البيهقي)

- وأن يصوموا رمضان من غد
يرفع ذا أمة ورجحا
الى اختيار الوقف فيما يروى
قبل طلوع الفجر لا صيام له
وجاء خير الرسل يوماً أهله
فقبل لا فقال انى صائم
أتمهم هدية طاماما
ولا تزال أمة المختار
فى الخير هذا وأحب الخلق
أعجلهم فطراً وصح فى الخبر
- فاننا بالصوم فيه نبتدى ١٠
النسائى ارساله وجنحا ١١
من لم يبيت صومه وينوى ١٢
وغيره صححه ووصله ١٣
يسال عن شىء يريد أكله ١٤
وجاء يوماً ولهم مطاعم ١٥
فقال كنت ناوياً صياما ١٦
ان عجلوا فى الصوم بالافطار ١٧
إلى إله العالمين الحق ١٨
تسحروا فالبركات فى السحر ١٩

(١٢) عن حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب المتوفية سنة ٤١ هـ أن النبي ﷺ قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال النسائى والترمذى إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى عنها لا صيام لمن لم يفرضه من الليل . (١٤) عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شىء قلت لا قال فانى إذا صائم ثم أنانا يوماً آخر فقلنا أهدى لنا حيس (هو التمر مع السمن والاقط) فقال أربنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل رواه مسلم . (١٧) عن سهل بن سعد مرفوعاً لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه . ولترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعاً قال قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أحبهم فطراً . (١٩) عن أنس مرفوعاً تسحروا فان السحور بركة متفق عليه .

والفطر بالتمر هو المأثور
وقد نهى الناس عن الوصال
أبيت والرب العلى مطعمى
فذا أبوا إلا الوصال صاماً
حتى رأى الهلال من شوال
لزدتكم يعنى من الوصال
وقال من لم يدع المقالا
فى صومه مع اطراح الجهل
ليس به من حاجة لربه
قبل وهو صائم وهاشرا
أو لا قبلما انه طهور ٢٠
وقال ليس أنتم أمشالى ٢١
ويستقنى ما لذى فى المطعم ٢٢
مواعدا بصجبه أياماً ٢٣
فقال لو لا رؤية الهلال ٢٤
كانه ارادة النكال ٢٥
للزور ثم يترك الاعمالا ٢٦
فتركه لشربه والاكل ٢٧
واحد أملككم لأربه ٢٨
وصح فى الاخبار عن خير الورى ٢٩

(٢٠) عن سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الحسن وسحبه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. (٢١) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك تواصل فقال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا تأخر الهلال لزدتكم كما نكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه. (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً عن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وأبو داود واللفظ له. (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل

(٢٠) هو فى بعض النسخ سلمان ولم أقف له على ترجمة إلا ما جاء فى سبيل السلام من قول ابن عبد البر فى الاستيعاب ليس فى الصحابة شئ غير هذا . (البيهقي)

وصائماً ومحرمًا قد احتجم وقد روى الترخيص فيه أيضاً وجوزوا في رمضان السكحلا وصح من يأكل فيه ذاهلاً فإله قد أطعمه وقد سقى وفطر المحجوم ثم من حجم ٢٠ من بعد نهي لهم قد أمضى ٣١ في صومه (وهو ضعيف) نقلاً ٣٢ أو شرب الماء أو سواه غافلاً ٣٣ فإله كفارة ولا قضا ٢٤

وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان . إربه بكمير الهزمة وسكون الراء هو حاجة النفس ووطرها والعضو . (٣٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري . وعن شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري التجارى المتوفى ببيت المقدس سنة ٨٠هـ أن النبي ﷺ أتى على رجل بالقيح وهو محتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخنسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان . (٣١) عن أنس قال أول ما كرمت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص بمد في الحجامة للصائم وكان أنس محتجم وهو صائم رواه الدار قطنى وقواه . (٣٢) عن عائشة أن النبي ﷺ أكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف (٣٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه متفق عليه . وللحائم من أفطر في رمضان تاسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح . وعنه مرفوعاً من ذرعه القى فلا قضاء عليه ومن استقاه فليته القضاء رواه الخنسة وأعله أحمد وقواه الدار قطنى .

(٣١) قال العلماء في هذا الحديث أنه منسوخ وقال آخرون أن الحائم والمحجوم كانا على نجية فسمها النبي (ص) فقال أفطر الحاجم والمحجوم والله أعلم . (البيهقي)
(١٠ م)

- مثل الذى يذره القىء هلا
فانه يقضى وإن أعـله
والمصطفى سافر عام الفتح
فصام حتى قاربوا عسفانا
فأفطر الناس سوى العصاة
بأنه قيل له قد شفا
ثم تحسى الماء بعد العصر
قال أرى لى قوة فى السفر
فقال هذه رخصة لكم فن
ومن يصم فيه فلا جناح
- إرادة وعكسه من استقى ٢٥
احد فالدار يقوى نقله ٢٦
فى رمضان بعد نقض للصلح ٢٧
وقام فيهم مفطراً عيانا ٢٨
وجاء فى لفظ عن الرواة ٢٩
على الأنام صومهم فاستقى ٤٠
وقد روى عن حمزة بن عمرو ٤١
على الصيام هل ترى من خطر ٤٢
يأخذ بالرخصة فالأخذ حسن ٤٣
ورخصوا للشيخ إذ أباحوا ٤٤

(٢٧) عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع التميم (وهو واد أمام عسفان) فصام الناس ثم دها بقدرح من ماء فرفه حتى نظر الناس إليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أو تلك العصاة أولئك العصاة وفى لفظ فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم .

(٤١) عن حمزة بن عمرو الأسلمى المتوفى سنة ٦١ عن ٨٠ سنة أنه قال يا رسول الله أجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله ﷺ هى رخصة من الله فنأخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وأصله فى المتفق من حديث عائشة . (٤٤) عن ابن عباس قال وخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه رواه الدار قطنى والحاكم وصحاحه .

إفطاره ويطعم المسكينا
ولا قضا وقد أتاه سائل
قال هلكت إذ أتيت أهلي
فقال في فتواه هل من رقبه
فقال لا قال فهل تطيق
فقال لا قال له فهل تهجد
ثم أنى نينا بمرق
فقال بين لأيتها لا أرى
فأضحك المختار ما قد قالا
ويصبح المختار جنباً جنباً
عن كل يوم واحداً يقينا ٤٥
مستخبراً عن أمره يسائل ٤٦
في رمضان وهو غير حل ٤٧
تعتهها فقد أتيت سببه ٤٨
صيام شهرين ولا تفريق ٤٩
إطعام ستين فقال لا أجد ٥٠
فقال خذ ما جاءنا وفرق ٥١
أحوج منا أحداً مفتقرا ٥٢
وقال كله أنت والعيالا ٥٣
في صومه ولا يراه سبياً ٥٤

(٤٦) عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان فقال هل تهجد ما تعق رقبه قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تهجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بمرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فابن لآبتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال أذهب فاطمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم . العرق بفتح العين والراء والمهملتين هو هنا زنبيل فيه تمر : والرجل هو سلة أو سلمان بن صخر البياض انتهى . (٥٤) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه . وزاد مسلم في حديث أم سلة ولا يقضى .

لنظرة ولا عليه من قضا وقال من كان عليه وقضى ٥٥
من قبل أن يقضيه ويلزم وليه يصوم عنه فاعلوا ٥٦

باب صيام التطوع

آياته ٢٨

١	فلا وتركاً للذي لم يشرع	باب وهذا الباب للتطوع
٢	يغفر ذنب عامه والتابع	قد قال فيمن صام يوم التاسع
٣	من صام عاشورا له تعالى	من عشر ذى الحجة ثم قال
٤	عن صومه الاثنين قال أنزلا	يغفر ذنب عامه وسئلا
٥	أوفيه يعنى الشك من راويه	على فيه أو ولدت فيه
٦	وبعد ستاً فصوم الذهر	ومن يصم لله شهر الصبر
٧	باعد عنه ذوالجلال والكرم	وفي سبيل الله يوماً من يصم

(٥٥) عن عائشة مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه .
(٤) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه أو بعثت فيه وأنزل علي فيه رواه مسلم . (٦) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم . (٧) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً متفق عليه

عذابه بالنار لما صاما سبعين في عدتها أعواماً ٨
وهديه إدامة الصيام يصل به الأيام بالأيام ٩
حتى يقال لا نراه يفطر وقد نراه مفطراً لا يذكر ١٠
صوماً فقيل ما نراه صائماً ولم يكمل صوم شهر دائماً ١١
إلا الذي قد فرض الرحمن وأكثر الصوم له شعبان ١٢
ثلاثة في الشهر بالصوم أمر (ثلاث عشر رابع خمس عشر) ١٣
والنهي للمرأة ذات البعل عن الصيام ثابت بالنقل ١٤
إلا باذن الزوج في التنقل وصح في العيدين بالنصر الجلي ١٥
النهي للناس عن الصيام والأمر بالشرب وبالطعام ١٦
والذكر في ثلاثة التشريق إذ هي أعباد على التحقيق ١٧

واللفظ لمحم . (٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول
لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام
شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان متفق عليه
واللفظ لمسلم . (١٣) عن أبي ذر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم
من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواته النسائي
والترمذي وصححه ابن حبان . (١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحصل
للرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو
داؤد غير رمضان . (١٥) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم
يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه . (١٧) عن نبیثة الحثير الهذلي
مرفوعاً أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم .

ورخص الشارع في الصوم لمن
وقد نهى عن صوم يوم الجمعة
إلا إذا وافقه في الصوم
وإذ تقضى النصف من شعبان
يشكر ذا (ابن حنبل) وقد نهى
عن مالك إنكاره وقالوا
إلى المقال أنه منسوخ
بأنه قد صح عنه ما ورد
لم يجهد الهدى بين فأعلن ١٨
أو أن يخص ليها بقربة ١٩
أو قبله أو بعده بيوم ٢٠
فقد نهى عن صومه وكانا ٢١
أن يفرد السبت بصوم وأنى ٢٢
فيه اضطراب وأناس مالوا ٢٣
واختار هذا من له رسوخ ٢٤
من صومه السبت كثيراً والأحد ٢٥

(١٨) عن عائشة وابن عمر قالوا لم يرخص رسول الله ﷺ في أيام التشريق
أن يصمن إلا لمن لم يجهد الهدى رواه البخاري . (١٩) عن أبي هريرة
مرفوعاً لا تخصروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصروا يوم الجمعة
بقيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم بصومه أحدكم رواه مسلم .
(٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه . (٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا
انصف شعبان فلا تصوموا رواه الحنفية واستنكره أحمد بن حنبل :
(٢٢) عن الصيا بنت بسر المازنية الصحابية مرفوعاً لا تصوموا يوم السبت
إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجهد أحدكم إلا الحياء غيب أو عود شجرة
فليعضنها رواه الحنفية ورجالهم ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك
وقال أبو داود هو منسوخ . (٢٥) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكثر
ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنهما يوم جيد

سئلوا انهما عيسدان للمشركين أحببت الأديان ٢٦
ومن يقف في عرفات لا يصم صححه الحاكم لكن لم يتم ٢٧
فانه أنكر ثم قدم ورد بأنه لا صام من صام الأبد ٢٨

باب الاعتكاف

أبياته ٣٠

باب وفيه الاعتكاف يدخل مع قيام الشهر فيما ينقل ١
من قام لإيماناً مع احتساب للاجر من مولاة الثواب ٢
يفقر ما قدمه من ذنب واحمد سيد رسل الرب ٣
مئزره قد شده في العشر آخر عشر قد أتمت في الشهر ٤

للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم أخرجه الفسائي وصححه ابن خزيمة وهذا
اللفظ له . (٢٧) هن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهي عن صوم يوم عرفة
بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي
(٢٨) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لا صام من صام الأبد متفق عليه . ولمسلم
عن أبي قتادة بانظ لا صام ولا أفطر .

(٢) عن ابن هريرة مرفوعاً من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه زاد احمد وما تأخر . (٤) عن عائشة قالت كان
رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره وأحيا ليلة
وأيقظ أهله متفق عليه . شد المئزر كفاية عن إعتزال النساء وقيل شعر في العبادة
انتهى . وعنهما كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
أزواجه من بعده متفق عليه .

- من رمضان ثم يجي الليلا
 ولم يزل معتكفاً أيامها
 يدخله بعد صلاة الفجر
 وكان يدي رأسه ترجمه
 إلا لما لا بد منه للبشر
 جنازة ولا النساء يباشر
 من اشتراط الصوم ثم المسجد
 وقال لا صوم على المعتكف
 ورجعوا أيضاً له الوقف وقد
- في طاعة بوقف منه الأهلا ٥
 حتى تلاقى نفسه حمامها ٦
 يبقى به إلى انقضاء العشر ٧
 عائشة وبيته لا يدخله ٨
 ولا مريضاً عاده ولا حضر ٩
 ورجعوا وقفاً لما سنذكر ١٠
 الجامع الجامع أهل البلد ١١
 إلا بنذر منه كان يكتفى ١٢
 (صحح عن جماعة ذوى عدد) ١٣

(٧) عن عائمة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صل الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه . ومنها قالت أن كان ليدخل رسول الله ﷺ على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً متفق عليه واللفظ للبخارى . (٩) عن عائمة قالت السنة على المعتكف أن لا يمرض مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داؤد ولا بأس برجاله إلا أن الرجوع وقف آخره من قولها ولا اعتكاف إلا بصوم . (١٢) عن ابن عباس مرفوعاً ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجيع وقفه . (١٣) عن ابن عمر أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا لبله القدر في المنام في الصبح الاواخر فقال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد نواطت في الصبح الاواخر فمن كان متحريراً فليتحررها في الصبح الاواخر متفق عليه

- من الصحاب أخبروا في التوم
عن ليلة القدر بشهر الصوم ١٤
بأنها في السبع منه تبقى
فقال خير المرسلين حقا ١٥
اني أرى رؤياكم توأطأت
وهي على حق إذا توافقت ١٦
فيطلب الراجب في المعالي
القدر في السبع من الليالي ١٧
واختلفت أقوالهم تعيينا
بلغها في الفتح أربعينا ١٨
وكان عن شد الرحال مانعا
إلا إلى ثلاثة مواضعا ١٩
مسجده والمسجد الحرام
والمسجد الأقصى بلا كلام ٢٠

كتاب الحج

وفضله ومن فرض عليه

أبوابه ٢٠

وخذ كتاب الحج وهو القصد باب أنى في فضله بعد ١

(١٧) عن ابن عمر مرفوعاً التمسوها في العشر الأواخر فان ضحك أحدكم فلا
يغلبن على السبع البواق أخرجهم مسلم . وعن معاوية مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين رواه أبو داؤد والراجح وقفه : وقد اختلف في تعيينها على أربعين
قولاً مذكورة في فتح الباري . وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرايت
إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها قال قول اللهم افك هفر تهب العفو فاض
عنى . رواه الخمسة غير أبي داؤد وصححه الترمذى والحاكم . (١٩) عن أبي
مسجد الحدرى مرفوعاً لا تعد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدى هذا والمسجد الأقصى . متفق عليه .

١. كل ذنب يبتها مكفروه ٤
٢. أجرأ وقد قال ليعض النسوة ٣
٣. على النساء قال نعم يراد ٤
٤. وجابر يروى هنا ما يروى ٥
٥. هل توصف العمرة بالايجاب ٦
٦. خير وهذا وقفه قد قررا ٧
٧. فيه مقال لذوى الاتقان ٨
٨. فسر لنا ما قاله التنزيل ٩
٩. ورجح النظر من قد أرسله ١٠
١٠. ومثلها رواية لابن عمر
١١. فيها ضعيف والصحيح فى الأثر ١١

(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه . (٢) عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل النساء جهاد قال نعم طيبين جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله فى الصحيح . (٥) عن جابر ابن عبد الله قال أتى النبي ﷺ أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وإن تتمر خير لك . رواه أحمد والترمذى والراجح وقفه وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً الحج والعمرة فريضة . (٩) عن أنس قال قيل يا رسول الله ما العييل أى الذى ذكره الله فى الآية من استطاع اليه سبيلاً قال الزاد والراحلة . رواه الدارقطنى وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً وفى إسناده ضعف .

١٢	خير قى ربي ليه أوحى	ان أناساً قد لقوا في الروحا
١٣	قالت يكون حج ذامرضيا	فرضت بعض النساء صيبيا
١٤	أجراً وقالت مرأتمن خنم	قال نعم وأنت فيه تغضي
١٥	فهل ترى حجبي عنه جايزا	ان أبي قد صار شيخاً حاجزا
١٦	قال نعم حجبي عنه نصب	ليس على راحلة براكب
١٧	بحجة وقبلها توفيت	وامرأة قالت له أمي نذرت
١٨	قال نعم حجبي تنال أجرها	فهل يصح أن أحج نذرها
١٩	تقضيته قالت هذا أدين	قال رأيت لو عليهما دين
٢٠	وأبما حج صبي وأني	قال فدين الله أولى بالقضا

(١٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحا قرب المدينة فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرمعت إليه امرأة صيباً فقالت أإذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم . (١٤) عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس وديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خنم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري . (١٧) عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجبي عنها رأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته أقضوا الله فأنه أحق بالوفاء رواه البخاري . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً أيما صبي حج ثم باسغ الخنث فغلبه أن يحج حجة أخرى

عليه سن الحنث كان اللازم	عليه فرض الحج أمر جازم ٢١
ومثله العبد إذا ما تمتا	ورجح الوقف له من حقاً ٢٢
لا تخلون امرأة بالرجل	أو تخرجن في سفر المراحل ٢٣
إلا مع ذى محرم محرم	وإذا سمع مليباً عن شبرم ٢٤
قال أعن نفسك قد حجيتا	فقال لا قال ألا بديتا ٢٥
فحج عنها ثم عن شبرمة	والوقف في ذاراجح في العمدة ٢٦
وقام فيهم خاطباً معرفاً	بالفرض للحج على من كلفا ٢٧
فغنده قال له ابن حابس	مقال شخص راغب منافس ٢٨

وأما هج حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي
ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحموظ أنه موقوف .

(٢٣) عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل
بامرأة إلا ومعه ذر محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله أن امرأتى خرجت حاجة وأنا اكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسام . (٢٤) عن ابن
عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
أخ لي أو قريب لي قال حججه عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند
أحد وقتة . (٢٨) عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال أن
الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أنى كل عام يا رسول الله

(٢٤) وبه استدل على جواز حج الإنسان عن غيره والدأ كانت له أم لا وهو مخصص
لعموم قوله تعالى « وان ليس للإنسان إلا ما سعى » ومثله ما تقدم في صيام الحى عن وليه
الميت والحق السبكي من الشافعية قضاء الحى عن قريبه الميت ما فاته من الصلاة بما ذكر
(البيان)

في كل عام قال لا لو قتلها لكان فرضاً ثم ما أطقها ٢٩
ما هو إلا مرة في العمر فمن يزد فال جزيل الأجر ٣٠

باب المواقيت والاحرام

أياته ٥٠

باب المواقيت عن البحر أنى	بأن خير المسلمين وقتنا ١
لطيفة وقت ذا الحليفة	والشام ميقاتهم بالجحفة ٢
وقرن للنجدى بهذا ألزموا	ومن أنى من يمن يللم ٣
هن لمن مر ومن يمر	من غيرها يحج أو يعتمر ٤
ومن يكن من دونها ميقاته	من حيث إنشائه لا فاته ٥

قال لو قتلها لوجب الحج مرة فمن زاد فهو تطوع . رواه الخمسة غير الترمذى .
وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة .

(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللم هل لمن ولمن أنى عليهن من
غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث إنشائه حتى أهل مكة
من مكة متفق عليه . ذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهو
من المدينة على فرسخ وبه المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ والبر التي تسمى
بئر على وهو أبعد المواقيت إلى مكة ، والجحفة : هل ثلاث مراحل وهو الآن
خراب ويحرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة لوجود الماء به ، وقرن المنازل :
بينه وبين مكة مرحلتان ؛ ويللم : بينه وبين مكة مرحلتان .

- ومكة ميقات أهل مكة
هذا عليه اتفق الأئمة
فذاذ عرق للعراق والخبر
قالوا وصح وقفه على عمر
ميقات أهل المشرق العتيق
بأنه وذات عرق واحد
وقد روت عائشة لما خرج
من أهلها وكل ذى إقامة ٦
وزيد اثنان لبعض الأئمة ٧
قد شك راويه ففى الرفع نظر ٨
ثانيتها ما قد أتى به الأثر ٩
ورفعه ضعف والتحقيق ١٠
(باب وفى الشرع له موارد) ١١
خير الورى من طيبة الفيح الحليج ١٢
ومن بحج وحده قد انفصل ١٣
واحد قالت بهذا جزماً ١٤
حجاً فاحل وأما من هذا ١٥
إهلاله فحل بطن مكة ١٦
فكان منا من بعمرة أهل
ومن بهذا وبهذا أحرمنا
قن أهل بها أو أفردا
هذين ممن أتى بالعمرة

(٨) عن عائشة أن النبي ﷺ وقف لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داؤد
والناسق وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أنه شك فى رفعه . وفى صحيح
البخارى أن عمر هو الذى وقف ذات عرق وهى حل مرحلتين من مكة
سميت ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء لأن فيه عرقاً وهو الجبل
الصغير . (١٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقف لأهل المشرق العتيق
أخرجه احمد وأبو داؤد والترمذى والعتيق يند من ذات عرق . (١٦) عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فنسا من أهل بعمرة
ومنا من أهل بحج وعمرة ونسا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج

١٧ (حلاوذا باب وفيه يجرى)	أما هما قمي غداة النحر
١٨ أهل خير الرسل فيما انفقا	إحرامنا وما به تعلقا
١٩ وفيه كان غسله ثم أهل	من مسجد قد بات فيه ونزل
٢٠ صح وقد أجاب في السؤال	والرفع بالأصوات في الإهلال
٢١ فقال في ثياب ما يحرم	عن الذي يلبسه من يحرم
٢٢ ولا قميصاً ما أقام محرماً	لا يلبس عمامة من أحرمها
٢٣ ولا يكون للخفاف لابسا	ولا السراويل ولا البرانس

فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه . وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه . والإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الأحرام . فالحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرّم بالعمرة والحج هو القارن والمحرّم بالحج هو من حج الأفراد (١٨) عن ابن عمر قال ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد أى مسجد ذى الحليفة . متفق عليه (٢٠) عن خالد بن السائب عن أبيه مرفوعاً أنا نبي جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان . وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وحسنه . (٢١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبسه المحرم من الثياب . فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نظيرين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٢٠) خالد بن السائب بن خالد بن الأسود الأنصاري الخزرجي يروي عن أبيه وعنه ابنه خالد ورواه ابن حبان ولم أفت كل تاريخ وفاته . (البيهقي)

٢٤	جاء بقطع أسفل الكعبين	٢٤	إلا لمن لا يجد الملعين
٢٥	والزعفران ما لمن لبس	٢٥	ولا ثياباً مسنن الروس
٢٦	والحل قد صح بلا كلام	٢٦	ومنه للطيب للاحرام
٢٧	كما أتى في النص والانسكاح	٢٧	وتحرم الخطبة والنكاح
٢٨	إلا بتفصيل له فصيد	٢٨	ويحرم الصيد كذا المصيد
٢٩	فصيد من حل عليه يحرم	٢٩	فان أمان أو أشار المحرم
٣٠	في خبر قد صححو إسناده	٣٠	كما أفيد عن أبي قتادة
٣١	وانه قد رده عن قرب	٣١	وصحرو أيضاً حديث الصعب
٣٢	أودعته في سبل السلام	٣٢	والجمع في هذين للاعلام
٣٣	وانه في حال الاحرام حجم	٣٣	وصح عنه قتل خمس في الحرم
٣٤	وفأرة وجاء في الكلاب	٣٤	حدأة وعقرب غراب

(٢٦) من عائشة قالت كنت أطيع رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يجرمه ولعله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه . (٢٧) عن عثمان بن عفان مرفوعاً لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . رواه مسلم . (٣٠) عن أبي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ . قالوا لا قال فكلوا مما بقي من لحمه متفق عليه . (٣١) عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوردان فرده عليه وقال إن لم تردده عليك إلا أنا حرم متفق عليه : (٣٢) عن عائشة مرفوعاً خمس من الدواب كلهن فاسق يقتل في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب المقور متفق عليه .

عقورها ومن يكن فيه وجمع
فيأروى كعب وقال إن وجد
ثلاثة أو أطمع الجياعا
وقام يوم الفتح فيهم خاطباً
من بعد حمد الله والثناء
بجسه للفيل عن أهل الحرس
وسلط الله عليه المصطفى
ولم تحل مكة لأحد
ولا تحل بعده لقاصد
ولا ينفر صيدها أو يختلئ
ولا تحل لقطة في الحرم

يخلق ويعطى فدية كما وقع ٢٥
شاة وإلا صام ما عنه ورد ٢٦
أى ستة كل امرأين صاعاً ٢٧
لكل من يسمعه مخاطباً ٢٨
ذكرهم بالنعمة العظما ٢٩
يا حينذا من نعمة من النعم ٤٠
وصحبه أهل الجهاد والهدى ٤١
من قبل خير المرسلين احمد ٤٢
وشوكها محرم للمعاذ ٤٣
فيها سوى الأذخريروى النبلا ٤٤
إلا لمن ينشدها في الأمم ٤٥

(٢٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه .
وهن كعب بن عجرة قال حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتهد شاة قلت لا قال نعم ثلاثة
أيام أو أطمع ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه .
(٤٥) عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ
في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسانط
عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من النهار
وأنها لم تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلئ شوكها ولا تحل
ساقطها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير الظنن فقال العباس إلا
الأذخر يا رسول الله فانا نعمله في قبورنا وبهوتنا فقال إلا الأذخر متفق عليه

ومن له عند امرئ قبيل
خبر في الأمرين والحليل ٤٦
حرم أرض مكة وقد دعا
لها وفي القرآن ذالمن وعى ٤٧
وانتى حرمت أرض طيبة
تحريم إبراهيم أرض مكة ٤٨
لصاعها والمد قد دعوت
ضعفى دعا إبراهيم ثم قات ٤٩
ما بين عير حرم وثور
من يومنا هذا إلى النشور ٥٠

أبواب صفة الحج ودخول مكة وفوات الحج والاحصار

أياتها ١٠٢

ومسلم يروى لنا عن جابر
في وصفه الحج حديث جابر ١
حققه وزاده بياناً
كأنا نشده عياناً ٢
قال نخرجنا صجة المختار
لقصد حج البيت ذى الأستار ٣
فبات فى الميقات ذى الخليفة
صلى بهم خمساً من الفريضة ٤
فولدت بنت حميس أسما
قال لها فاعتسلين بالماء ٥

(٤٨) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المقتول بالمدينة يوم الحرة سنة
٦٣ هـ أن رسول الله ﷺ قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وانى حرمت
المدينة كما حرم إبراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدما بمثل ما دعا إبراهيم
لأهل مكة متفق عليه . (٥٠) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بالمدينة
حرام ما بين عير إلى ثور رواه مسلم . عير بفتح العين جبل بالمدينة وثور
كذلك وهما مكتفتان المدينة .

- واستغفرى بالثوب ثم احرمى ٦ ثم قضى صلاته فى المحرم ٦
ثم اعتلى ناقته حتى استوت به على البيداء وفيها قد ثبت ٧
إهلاله موحداً . وولاه مليباً بما به لباه ٨
حتى أتى البيت فللركن استلم وطاف أسبوعاً به ثم أتم ٩
ثلاثة يرسل فيها ومشى أرهقة وبعد هذا قد أتى ١٠
مقام ابراهيم صلى ورجع يستلم الركن كما كان صنع ١١
ثم أتى من بعده إلى الصفا فخذ دنا منه فللذكر تلا ١٢
ان الصفا الآية ثم قالا نبدأ بما خالقنا تعالى ١٣
به بدا ثم عليه قد رقى مستقبل القبلة منه ودعا ١٤
ثلاث مرات به ونزلا فى باطن الوادى مشى مهرولا ١٥

حديث جابر فى الحج

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى أتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسل واستغفرى بثوب واحرمى
وصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب القصى حتى إذا استوت به على
البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمه لك والملك لا شريك لك . حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمى
ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى مقام ابراهيم فصلى ثم ركب إلى الركن فاستلمه ثم
خرج من الباب إلى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من
شعائر الله . ابدؤا بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة
فوحداً لله وكهراً وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب

ثم أتى المروة منه وفعل
في ثامن الشهر إلى سفح منى
بعد الشروق ثم وافى نمره
إلى زوال الشمس ثم ارتحلا
حتى أتى الموقف بطن الوادي
هـكل ما ينفعهم وصلى
ولم يؤذن للصلاة إنـما
ولم يصل النفل بعد الظهر
ثم أتى من عرفات الموقف
بين يديه جبل المشاة

كفعله فوق الصفا ثم رحل ١٦
صلى بها الخمس وبات واتنى ١٧
أقام في القبة يقضى وطره ١٨
وهو على القصوى غد امرتجلا ١٩
فقام فيهم خاطباً ينادى ٢٠
صلاته الظهرين ثم ولي ٢١
أقام للعصر بما قد علما ٢٢
وسار وهو راكب للظهر ٢٣
فلم يزل فيه هناك واقفا ٢٤
مستقبل القبلة في الأوقات ٢٥

وحده : ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصب قدماه
في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم القريه توجهوا إلى منى وركب
رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث
قليلاً حتى طامت الشمس فأجاز حتى أتى عرفه فوجد القبلة قد ضربت له
بعمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن
الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى
الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى هاب القرص ودفج وقد شق
للقصوى الزمام حتى أن رأسه ليصيه عورك رجله ويقول بيده أيها الناس

وكان من بعد الغروب الدفع	من عرفات والمبيت جمع ٢٦
قد شئق الفاقة بالزمام	وبالوقار قال للانام ٢٧
حتى أتى جمعا فصلى جمعا	بين العشامين والقي السمعا ٢٨
فأفرد الأذان والاقامة	كررها لكل ما أقامه ٢٩
ولم يسبح بين ذين واضطجع	من بعدها حتى إذا الفجر طلع ٣٠
نودي بالأذان ثم قاما	مصلبا للفجر إذ أقاما ٣١
حتى إذا صلى على الرحل اعتلى	حتى أتى المشعر ثم استقبلا ٣٢
يدعو به مهلا مكبرا	ولم يزل فيه إلى أن أسفرا ٣٣
وراح منه قاصدا محمرا	حرك فيه رحله معتبرا ٣٤
ثم أتى وسط الطريق قاصدا	للجمرة الكبرى إليها عامدا ٣٥
ثم أتاهما فرماها بالحصى	سبعاً رماها (عددًا مخصوصاً) ٣٦

السكينة السكينة كلما أتى جبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تفرق على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف روى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرف فمحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمسكة الظهر رواه مسلم مطولا .

من بطن الوادي رمى مكبرا
ما ساقه من هديه ثم نزل
طاف وصلى الظهر فيها ورجع
وضعفوا ما قد أتى ويروى
سأل من خالقه الرضوانا
ويستعيز من عذاب النار
بأنه قال نحررت ها هنا
ومثل هذا قاله في عرفه
وقد أتى في الفتح من أعلاها
وفي الخروج من كدى بالضم
مع كل ما يرمى به ونحرا ٢٧
حتى أتى مكة لما أن وصل ٢٨
الى منى يهتدى إلى حين دفع ٢٩
من أنه كان إذا ما لبى ٤٠
وسأل الرحمة والجنانا ٤١
وصح في المروى من الأخبار ٤٢
ومنحر كل محل في منى ٤٣
وفي المبيت ليلة المزدلفة ٤٤
وداخلا مكة من كذاها ٤٥
أسفلها قال به ذو العلم ٤٦

(٤٠) عن خزيمه بن ثابت الانصارى ذوى الشهادتين المقتول مع علي بصفين
سنة ٣٧ هـ ان النبي ﷺ كان إذا فرغ من نايته في حج أو عمرة سأل الله
رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعى بإسناد ضعيف ووجه
تضعيفه أن فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى المدنى المتوفى بعد
سنة ١٤٠ هـ . قال أبو داؤد والنسائى ليس بالقوى وقال البخارى منكر
الحديث . (٤٤) عن جابر مرفوعاً نحررت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا
في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها
موقف رواه مسلم . (٤٦) عن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء الى مكة
دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه . كذا : بفتح الكاف
الثنية التى نزل منها إلى المعلا مقبرة أهل مكة : وكدى : بضم الكاف
والتعصر الثنية السفلى التى عند باب الشيبكة ويقول أهل مكة افتح وادخل

وابن عمر كان إذا أتى لها
 حتى إذا أصبح قام فاغتسل
 ويرويه عن خير الوري ويؤثر
 تقبيله للركن ثم يسجد
 والبيهقي عده موقوفاً
 مستلباً من جملة الأركان
 وصح اسناداً لنا ان عمر
 علمت أن لانفع فيك أو ضرر
 وتارة بمحجن قد استلم
 مضطرباً طاف ببرد أخضر
 يميت في ليلته بذى طوى ٤٧
 وسار نحو مكة حتى دخل ٤٨
 والبحر عبد الله عنه يذكر ٤٩
 يرفع ذا الحاكم حين يسند ٥٠
 وهو أصح عندهم تعرباً ٥١
 لاثنين كل منهما يأتى ٥٢
 قد قال جهراً حين قبل الحجر ٥٣
 ولكننى متابع خير البشر ٥٤
 محمد خير رسول للأمم ٥٥
 ولم يكن لصحبه بمنكر ٥٦

وضم واخرج . (٤٨) عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى
 طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ متفق عليه .
 (٥١) عن البحر عبد الله بن عباس أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه
 رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً . (٥٢) عن ابن عباس قال لم أر
 رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم .
 (٥٤) عن عمر أنه قبل الحجر الأسود فقال انى أعلم أنك حجر لا تضر
 ولا تنفع ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك متفق عليه .
 (٥٥) عن ابن الطفيل عامر بن وائل السكناى المتوفى سنة ١٠٠ هـ وهو
 آخر من مات من الصحابة على الاطلاق قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف
 بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم . (٥٦) عن
 يعلى بن أمية التميمى المسمى المتوفى سنة ٢٧ وقيل بعدها قال طاف النبي ﷺ

٥٧	وكلمهم يسمعه ما يذكر	إذ فيهم المهمل والمكبر
٥٨	في الليل من قبل أذان الدفع	والضعفا قدمهم من جمع
٥٩	الحجر عبد الله خير الناس	وكان فيهم من بنى العباس
٦٠	من قبله ليلة جمع نقلا	واذنه لسودة أن ترحلا
٦١	قبل طلوع الشمس بوم النحر	وقد نبى عن رمى كبرى الجمر
٦٢	رمى التي في ليلة النحر رمت	لكنه منقطع وقد ثبت
٦٣	صلاتنا فجرأ وكانت عرفه	وقال من يشهد في المزدلفة
٦٤	في يومه الماضي أو في الليلة	وقوفه فيها بأى ساعة
٦٥	فحجه عن فرضه قد وقعا	وعندنا يحضر حتى يدفننا

مضطرباً ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي في النهاية .
الاضطباع : هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن وبلقى طرفه
على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . (٥٧) عن أنس قال كان يهل منسا
المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا يفكر عليه متفق عليه . (٥٩) عن ابن عباس
قال بعثنى رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل وجمع هي
المزدلفة متفق عليه . (٦٠) عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله ﷺ
ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت تبطة أى ثقبلة فأذن لها متفق عليه . (٦١) عن
ابن عباس مرفوعاً لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس رواه الخمسة إلا النسائي
وفيه القطع .

(٦٢) عن عائشة قالت أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة التحرف فركب الجمره
قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داؤد وإسناده على شرط مسلم .
(٦٥) عن عروة بن مضر بن الطائي مرفوعاً من شهد صلاتنا بمنى بالمزدلفة

والاصطفى قبل طلوع الشمس
ولم يزل مليباً حتى رمى
والخبر عبد الله قال وقفنا
أحجاره في رميه وجملاً
للجمرة الكبرى وقد كانت منى

عن البين هكذا عنه أنى ٧٠

ورميه في النحر في وقت الضحى

وبعد بعد الزوال لاسوى ٧١

وبعد طول فيما قد دعا ٧٢ يكبر الله على كل الحصى

فرقف معنا حتى ندفع وقد وقف بفرقة قبل ذلك لبلا أو نهاراً فقد تم حجه
وقضى نفثة رواه الحجة وصححه الترمذى وابن خزيمة . (٦٦) عن عمران
المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس رواه البخارى . والمراد بالحصى قریش .
(٦٧) عن ابن عباس وأسامه بن زيد قال لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة
العقبة رواه البخارى . (٦٩) عن عبدالله بن مسعود أنه جعل البيت عن يساره ورمى
من يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة
منفق عليه . (٧١) عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما
بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه مسلم . (٧٢) عن ابن عمر أن كان يرمى الجمرة الدنيا

(٦٥) لم تنق على تاريخ ولادته ولا موته وذكره في الاصابة ببعض صفاته وأورد رواية
أصحاب السنن والدارقطنى لهديته هذا وقال أنه كان من بيت الرئاسة وكان يبارى عدى
بن حاتم في الرئاسة .
(البيهقي)

في الجرة الدنيا معاً والوسطى
ومن غداً محلقاً بالمغفرة
ومرة دعا لمن قد قصرا
بأنه كان هلا شعور
من قبل أن يذبح قال لا حرج
لكل من قدم ما قد أخرا
وجاء أن المصطفى قد نحرا
أصحابه وقال كل من رمى
لا بعد ما يرمى هناك الكبرى ٧٣
له ثلاثاً قد دعا مكرهه ٧٤
وقد أجاب من له مذكرا ٧٥
تقدمه للحلق للشعور ٧٦
وهكذا قال لكل من درج ٧٧
نحو نحرت قبل رمى قدرا ٧٨
من قبل حلق وهه ندمرا ٧٩
حل له كل سوى وطء النساء ٨٠

ببيع حبات يكبر على أثر كل حصة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة
ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ليرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندما ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت
رسول الله ﷺ يفعله رواه البخاري . (٧٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين
متفق عليه . (٧٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في
حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال
أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال أرم
ولا حرج فاستل يومئذ من شيء قدم وإلا آخر إلا قال أفضل ولا حرج حلق
عليه . (٧٩) عن المسور بن عزمة الزهري الفرشي المقتول بمكة وهو يصل سنة
٦٤ هـ أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يمضي وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري .
(٨٠) عن عائشة رضيها عن الله إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب بكل شيء إلا النساء رواه

والحلق في شعر النساء لا يفعل
 وإذنه قد صح للعباس
 ليالي التشريق في سفتح منى
 وإنما التقصير عنه ينقل ٨٢
 في عدم المبيت مثل الناس ٨٢
 كذا لأرباب الرعا قد أذنا ٨٣
 ثم ليومين ويوم النحر ٨٤
 معلما لشرعه المحروس ٨٥
 بالبيت سبعا ثم في تطوافه ٨٦
 للحج والعمرة لا يثنيه ٨٧
 وأنهم يرمون يوم النحر
 يخطب يوم النحر ثم الروس
 وقال للقران في طوافه
 بين الصفا بأنه يكفيه

أحمد وأبو داؤد وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاه النخعي
 قاضي البصرة المتوفى سنة ١٤٧ هـ . (٨٢) عن ابن همران العباس بن عبد المطلب
 استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق
 عليه . (٨٣) عن عاصم بن عدي القضاة المجلاني المتوفى سنة ٤٥ هـ . ١٣٠ سنة
 من مولده أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون
 يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النحر رواه الخمسة وصححه الترمذي
 وابن حبان . (٨٥) عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر الحديث
 متفق عليه ولهظها كما في البخاري أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم الخ .
 وعن سراه بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس (هو يوم ثاني
 النحر) فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داؤد بأسناده
 حسن . (٨٧) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا
 والمروة بكفيك لحجك وهرتك رواه مسلم .

(٨٥) هي بتشديد الراء وألف التائيت المقصورة ويروي مدها وهي بنت النبهان بن همر
 الغنوي يروي عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي وساكنة بنت الجعد ولم يذكرها تاريخ
 وفاتها .
 (١٠٢)

ثم أتى بعد منى المحصبا
ثم العشا ونام ثم قاما
فطاف فيه للطواف سبأ
بالأبطح المعروف هذا وأمر
أن يجعلوا آخر عهد لهم
واحد يروى لنا عن أحمد
أفضل من ألف صلاة فيها
أول بيت للأنام وضعها
فانها من مائة تفضل

صلى به العصرين ثم المغرباً ٨٨
وراح ينحو بيته الحراماً ٨٩
والبعض ما عد النزول شرعاً ٩٠
غير الذي حاضت فانه عذر ٩١
بالبيت توديعاً له إن عزموا ٩٢
إن صلاة صليت في مسجدى ٩٣
سواه إلا المسجد القديم ٩٤
وأفضل الأرض على ما أجمعوا ٩٥
على التي في مسجدى ستفعل ٩٦

(٨٨) عن أنس ان النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به (أى طواف الوداع) رواه البخارى
(٩١) عن عائمة انها لم تمكن تفعل ذلك أى النزول بالأبطح وتقول إنما نزله
رسول الله ﷺ لانه كان منزلاً أسمح لمخرجه رواه مسلم . والأبطح معروف
بين مكة ومنى تماهدت فيه قریش على مقاطعة رسول الله ﷺ وبنى هاشم
في القصة المعروفة . (٩٢) عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه . وانه عند أحمد
وصيام مرفوعاً لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . (٩٦) عن
عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى المقتول بمكة سنة ٧٣ هـ وهو المراد بابن
الزبير عند الاطلاق قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل
للمن ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل
من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة رواه أحمد وصححه ابن حبان . قال

باب فوات الحج والاحصار قد ثبت الاحصار للبخارى ٩٧
فحل بالتحليق حيث أحصرا وبعده لهدية قد نحرا ٩٨
ثم أتى العمرة بعد العام أتى بها في سابع الأعوام ٩٩
وقال من قال مهلا محرما مشترطاً ثم محلي حيناً ١٠٠
حبستني حل ومن قد كسرا فنله والحج إن تبسرا ١٠١
يلزمه في قابل الأعوام وذا تمام الحج في الأحكام ١٠٢

في سهل السلام الإشارة في مسجدي هذا تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما يزيد فيه . وقال آخرون أنه لا اختصاص للوجود حال تكلمه عليه السلام بل ما زيد فيه داخل في الفضيلة ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً لو مد هذا المسجد إلى صنعا لكان مسجدي وروى الديلمي مرفوعاً هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه الخ . وروى الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في البيت المقدس بمائة صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزاز ثم قال هذا إسناد حسن .

(٩٨) عن ابن عباس قال أحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً رواه البخاري . (١٠١) عن عائشة قالت

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إن أريد الحج وأنا شاكية فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني متفق عليه . وعن عكرمة البربري مولى عبد الله بن عباس عن الحاج بن عمرو الأنصاري مرفوعاً من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الحنبلية وحمته الترمذي .

كتاب البيوع

آياته ٨٠

- ثم كتاب البيوع قد أتى
فقد نهى عن بيعك الأصناما
وميتة وشحمها وقال
لما عليهم حرم الشحوما
إذ جلوه آكلين الثمنا
والبيعان اختلفا وما أتت
حكماها فالقول قول البائع
والنهى عن مهر البغى وعن ثمن
وشرطه وما نهى عنه الفتي ١
ومثله الخنزير والمداما ٢
أن اليهود قوتلوا قتالا ٣
يظلمهم قد نقضوا التحريما ٤
تحميلا للسحت منهم علينا ٥
بينه لواحد فقد ثبت ٦
أو يتركان البيع غير واقع ٧
كلب وعن حلوان للذي كهن ٨

(٥) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فأنما تظلي بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود أن الله لما حرم عليهم شحومها جلوه (أى أذابوه) ثم باعوه فأكرا ثمنه متفق عليه . (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول مما يقول رب السلعة أو يتنازكان رواه الخمسة وصححه الحاكم . (٨) عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن التكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن متفق عليه . حلوان الكاهن : ما يأخذه من يدهى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن من منجم وضراب للحصاة ونحوهما .

صح كما صح حديث جابر	في جبل أعبا ولم يسافر ٩
فهم أن يتركه ويذهب	فجاء خير الرسل ثم ضربا ١٠
فسار سيرا بعد ذلك معجبا	فقال بعنيه فقلت مرحبا ١١
من بعد أن قد قلت لافبعته	منه على شرط قد اشترطته ١٢
حملانه حتى إذا وافي المحل	فخذ بلغت الأهل جئت بالجل ١٣
فقال خذ أوقية وهي الثمن	ثم بها فضلا وبالمبيع من ١٤
وبعضهم أعتق عبداً عن دبر	ليس له مال سواه قد ذكر ١٥
فباعه المختار ثم قد سئل	عن فارة في السمن ماتت ونقل ١٦
جوابه تلقى وما لديها	ثم كلوا ما لم يكن حولها ١٧

(١٤) عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جبل له أعبا فأراد أن يسيه قال فحدثني رسول الله ﷺ فدعا لي فضربه فسار سيرا لم يسر . له فقال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أئنته بالجل فقدني ثمته ثم رجعت فأرسل في أمرى فقال أتراني ما كستك لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم . (١٥) هن جابر قال أعتق رجل منا عبداً له عن دبر (أى لبعده موته) لم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه متفق عليه زاد الاسماعيلي وعليه دين . واستدل بهذا بعضهم على منع المفلس عن التصرف في ماله وأن الامام أن يبيع عنه . (١٦) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فانت فيه فسئل النبي ﷺ عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد .

(١٤) وفي القصة روايات مختلفة وألفاظ متباينة وهذا الحديث من أهم أدلة البيهقي والشراء وفيه فوائد وأحكام أخرى .
(البيهقي)

واحمد زاد وكان جامدا
ومن روى إن وقعت في المائع
وزجره عن ثمن السنور
يرفعه والكلب إلا ما شرى
وصح ما تروى أبنة الصديق
قال بهذا احمد في قصة
ومثله في غير هذا واردا ١٨
لا تقربوه فهو غير واقع ١٩
عن جابر يروى أبو الزبير ٢٠
للصيد فهو جائز كما روى ٢١
أن الولا لمعتق الرقيق ٢٢
أتى بها عند شرا بريرة ٢٣

(١٩) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا وقعت الفارة في السمن كان جامداً فألقوها
وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه رواه احمد وأبو داود وقد حكم عليه
البخارى وأبو حاتم بالوهم وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت .
(٢٠) عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي التابعي المتوفى سنة ١٢٨ هـ قال سألت
جابرأ عن السنور (هو الهر) والكلب فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك
رواه مسلم والنسائي وزاد لإكلب صيد . (٢٢) عن عائشة قالت جاءني
بريرة (هي مولاة عائشة) فقالت لاني كاتبت أهلي على تسع أوراق في كل عام
أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أمالك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت
فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
ﷺ جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولا
فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذها واشترط لي الولا فإنها الولا لمن
أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله
أحق وشرط الله أوثق وإنما الولا لمن أعتق متفق عليه واللفظ للبخارى
وعند مسلم قال اشترها واشترطها واشترط لي الولا انتهى . وولا العتق

والنهي عن بيع لام الولد عن عمر صحح بلا تردد ٢٤
ورفعه وهم الى الرسول وجابر أثبت في المنقول ٢٥
بيهم ما أولدوا من الاما واحمد حتى لديهم لا يرى ٢٦
باساً بما عنهم من البيع ثبت والنهي حقاً عن أمور قد أتت ٢٧
عن بيع فضل المسا وعسب الفحل
وعن ييوع باع أهل الجهل ٢٨
عن حبل الحبلية والحصاة أو غرر في البيع أو ما يأتي ٢٩

هو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق ، والمكاتبه هي العقد بين السيد وعبيده .
(٢٤) عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب
ولا تورث يستمتع بها ما بداله فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال
رفعه بعض الرواة فوهم وقال الدارقطني الصحيح وقفه على عمر انتهى .
(٢٦) عن جابر قال كما نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى
بذلك بأساً رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وأخرجه
احمد والشافعي والبيهقي وأبو داؤد والحاكم وقال البيهقي ليس في شيء من
الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه . (٢٨) عن جابر قال نهانا رسول الله
ﷺ عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل وفي
رواية ضراب الفحل . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
رواه البخارى (٢٩) عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية وكان
يبدأ يتأه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي
في بطنها متفق عليه واللفظ للبخارى . وعن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن
بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم . بيع الحصاة هو أن يقول إرم بهذه الحصاة

من أنه من اشترى الطعاما يكيه لبيعه إلزاما ٣٠
وبيعتان إن أتت في بيعة عنها نهي والحكم في الشريعة ٣١
وصححوها تحريم بيع وساف وربح ما ليس بمضون التاف ٣٢
كذلك الشرطين في البيع وما يباع مما ملكه قد عدما ٣٣
وبيعة العربان عنها قد نهي وبالبلاغ مالك هذا روى ٣٤

فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصة وقيل غير ذلك ، وبيع الغرر معناه الخداع . (٣٠) عن أبي هريرة مرفوعاً من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتبه رواه مسلم . (٣١) عن أبي هريرة قال نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه احمد وصححه الترمذى وابن حبان . ولأبي داود من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا كأن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به أو يقول بعتك عبدى على أن تبغى فرسك . وعللة النهى عن الاول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النداء أو لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدمه . (٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهي عن بيع وشرط ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى الاوسط وهو غريب وقد رواه جماعة واستقر به النووي . (٣٤) عن عمرو بن شعيب أيضاً قال نهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة رواه مالك قال باغنى عن عمرو بن شعيب به . يبيع العربان هو أن يشتري الرجل

وصح عنه لا تباع السلع حتى إلى الرجل يجوز البيع ٣٥
وأخذ من يتباع بالدرهم عنها الدنانير فقير آثم ٣٦
وعكسه إن سلمت في يومها بسعرها قد سدا من لأنها ٢٧
وافترقا ولم يكن بينهما شيء كذلك النجش مما حرما ٣٨
وقد أتى النهى عن المخابرة ما لم تكن معلومة مقدرة ٣٩

العبد أو الامة أو يكتري ثم يقول للذى اشتراه أو اكتراه منه أعطيتك ديناراً
أو درهماً على انى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك كما فسره مالك .
(٣٥) عن ابن عمر قال ابتعت زيتاً في السرق فلما استوجبه لقينى رجل فأعطاني
به رجلاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل (أى يعقد له البيع) فأخذ رجل
من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى
تهوزه الى رحلك فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى
يجوزها التجار إلى رحالهم رواه احمد وأبو داؤد واللائظ له وصححه ابن حبان
والحاكم والظاهر ان المراد به القبض لكن عبر عنه بما ذكر . وعند الجمهور
ان نقل المبيع من مكان الى مكان لا يختص به بما قبض . (٣٦) عن ابن عمر قال
قلت يا رسول الله انى أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ هذا من هذا
وأعطى هذا من هذا فقال ﷺ لا بأس أن تأخذها بمر يومها
ما لم تفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم . (٣٨) عن
ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش متفق عليه . النجش . بفتح
نوالن وسكون الجيم وبالشين المعجمة هو فى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة
المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره . (٢٩) عن جابر ان النبي
ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخارة وعن الثبالي إلا أن تعلم رواه الخمسة
إلا ابن ماجه وصححه الترمذى . وعن أنس قال نهى رسول الله ﷺ

كانت قد جاء عن المحاقلة وما أتى في وزنها مفاعله ٤٠
من لاصا وناهدا وما أتى من زابنا وكان هذا ثابها ٤١
في بيعهم من قبل بعث أحد كذلك من حاضرة من المسند ٤٢
وأن يبيع حاضر للبادي أو يتلقى الجلب للعباد ٤٣

عن المحاقلة والمخاضرة والملاسة والمنابذة والمزابنة رواء البخاري .

و المخابرة ، بالخاء المعجمة هي المعاملة على أرض بيمض ما يخرج منها من الورع
كما يأتي الكلام عليها في المزارعة . و المحاقلة بالخاء المهملة والقاف يبيع الرجل
من الرجل الورع بمائة فرق من الحنطة كما فسرها جابر وقيل غير ذلك
و الفرق ، بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي إثنا عشر ممدأ أو
ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع .
فأما الفرق بسكون الراء فائة وعشرون رطلا . و الملاسة ، هي أن يقول
الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه
يلمسه لمساً . وقيل هي أن يلبس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقبله بل إذا مسه
وجب البيع . و المنابذة ، أنه يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك ويشتري كل
واحد منها من الآخر ولا يدري كل واحد منها كم مع الآخر . وقيل هي أن
يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . وقيل هي أن يقول الق إلى ما معك
والق إليك ما معي . و المزابنة ، يبيع التمر رطباً بالتمر كيلا ويبيع العنب
بالزبيب كيلا ، والعلة في النهي هن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي .
و المخاضرة ، بالخاء والضاد معجمتين وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو
صلاحها . و الثنبا ، بضم التاء المثناة أف يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا إن يلم
مقدار المستثنى صح ذلك (٤٣) عن طاووس بن كيسان التابعي اليماني ثم المكي المتوفى
سنة ١٠٦٤ هـ عن ابن عباس مرفوعاً لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر إباد قلت لابن عباس

فمن تلقى ما اشترى ثم أتى صاحبه سوق الأناضول فرأى ٤٤
غنياً فقد صح له الخيار وقد نهى رسولنا المختار ٤٥
وحرم السوم على السوم كما بيع على بيع غداً محرماً ٤٦
وخطبة الشخص على من قد خطب
وامرأة جدت هناك في طلب ٤٧
طلاق أخرى كي تنال بمختها (حرم ايضاً) أن تضر أختها ٤٨
ومن يفرق بين أم وولد مرق جمع شمله الرب الصمد ٤٩

ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكره له سمساراً متفق عليه واللفظ
البخاري . (٤٤) عن أبي هريرة لا تلقوا الجلب فن تلقى فاشترى منه
فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم . (٤٨) عن أبي هريرة قال
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تاجشوا ولا يبيع الرجل على
بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا نسأل المرأة طلاق أختها تكفراً
مافي إناها متفق عليه . ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وصورة
السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم
يعقدنا فيقول آخر للبايع أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كان قد أنفقنا على الثمن
والبيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل
فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن
منه وكذا الشراء على الشراء . (٤٩) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً
من فرق بين الهدية وولدهما فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد
وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال وله شاهد والمقال أن في
إسناده حسين بن عبد الله بن شريح المصافري أبو عبد الله المصري التميمي سنة
١٤٣ هـ قال يحيى ليس به بأس وقال البخاري فيه نظر ولعل الشاهد المشار

عن كل من يهواه من أحبابه
 جاء وفي إسناده مقال
 قد صح في هذا حديث عن علي
 يوم يفر المرء من أتوا به ٥٠
 وجاء فيه شاهد وقالوا ٥١
 بانه نهاه خير مرسل ٥٢
 وقال بعها معاً ووردا ٥٣
 فقال بل ادعوا الآله رهناء ٥٤
 القابض الباسط والمقدر ٥٥
 منكم من يطلب ما أودما ٥٦
 دخاطيء محتكر نهمة ٥٧

إليه حديث عبادة بن الصامت لا تفرق بين الأم وولدهما قيل إلى متى قال حتى
 يبلغ الفلام وتحبض الجارية أخرجه الدارقطني . (٥٢) عن علي بن
 طالب قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما
 فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ادركها فارتجمها ولا تبعها إلا جميعاً رواه أحمد
 ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان الحاكم والطبراني
 وابن القطان . (٥٧) عن معمر بن عبد الله بن نافع القرشي العدوي الصحابي
 مرفوعاً لا يحتكر إلا خاطيء أخرجه مسلم . وعن أنس قال غلا السعر في المدينة
 على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر سمعنا فقال ﷺ
 إن الله هو المسر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد
 منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الحنفية إلا النسائي وصححه ابن حبان .

فائدة مناسبة

في باب وداع رسول الله ﷺ لأمته بالجزء التاسع من كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي المقرئ بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ عن جابر وابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب في اليوم الذي مرض منه خطبة منها : معاشر المسلمين أناشدكم بالله وبحمى عليكم من كانت له قبلى مظلة فليقم فليقتص منى قبل الفصاح في القيامة . فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ فقال فذاك أبي وأمي لولا أنك تشدتنا بالله مرة بعد أخرى ما كنت بالذي أتقدم على شيء من هذا . كنت معك في غزاة فلما فتح الله عز وجل علينا ونصر نبيه ﷺ وكان في الانصراف حاذت ناقتي ناقتك فزلت عن الناقة ودنوت منك لأقبل فخذك فرفعت التضييب فضربت خاصرتي ولا أدري أكان عمي أم أمك أم أردت ضرب الناقة . فقال رسول الله ﷺ أعينك مجال الله أن يتعمدك رسول الله بالضرب . يا بلال انطلق إلى بيت فاطمة فانتقي بالتضييب المشوق . فخرج بلال من المسجد ويده على أم رأسه وهو ينادي هذا رسول الله ﷺ يعطى الفصاح من نفسه فقرع الباب على فاطمة فقال يا بنت رسول الله تاوليني التضييب المشوق فقالت له فاطمة يا بلال وما يصنع أبي بالتضييب وليس هذا يوم حج ولا يوم غزاة فقال يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك رسول الله ﷺ يودع الناس ويفارق الدنيا ويعطى الفصاح من نفسه فقالت فاطمة ومن ذا الذي تطيب نفسه أن يقتص من رسول الله ﷺ يا بلال إذا فتمل للحسن والحسين يقوموا إلى هذا الرجل يقتص منها ولا يدهاه يقتص من رسول الله ﷺ فرجع بلال إلى المسجد ودفع التضييب إلى النبي ﷺ ودفع رسول الله ﷺ التضييب إلى عكاشة فلما نظر أبو بكر وعمر إلى ذلك قاما وقالوا يا عكاشة هذا نحن بين يديك فانتص منا ولا تقتص من رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ

ولا تصر إبلا وغنا فمن شري خير إذا يجعلها ٥٨

أرض يا أبا بكر وأنت يا عمر فامض فقد عرف الله مكانكما ومقامكما فقام على ابن أبي طالب فقال يا عكاشة أنا في الحياة بين يدي رسول الله ﷺ ولا تطيب نفسي أن تضرب رسول الله ﷺ فهذا ظهري وبطني فاقصص من يديك واجلدي مائة ولا تقتص من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ يا على أقم قد عرف الله لك مقامك ونبئك وقام الحسن والحسين فقالا يا عكاشة اليس تعلم أنا سبطا رسول الله ﷺ والنصاحي منا كالتصاص من رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ أقم يا قرة عيني لا نسي الله لكما هذا المقام ثم قال النبي ﷺ يا عكاشة أضرب إن كنت ضاربا قال رسول الله ﷺ ضربتني وأنا حامر عن بطني فكشف عن بطنه وصاح المسلمون بالبكاء وقالوا أنرى عكاشة ضارب رسول الله ﷺ فلما نظر عكاشة إلى بطن رسول الله ﷺ كأنه القباظي لم يملك أن أكب عليه فقبل بطنه وهو يقول فذاك ابن وأمي ومن تطيب نفسه أن يقتصص منك فقال له النبي ﷺ أما إن تضرب وإما أن تعفو قال قد عفوت عنك يا رسول الله رجاء أن يعفو الله عني في يوم القيامة فقال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رفيقي في الجنة فليظر إلى هذا الشيخ فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عيني عكاشة ويقولون طوباك طوباك نأت درجات العلا ومرافقة النبي ﷺ فرض النبي ﷺ من يومه فكان مرضه ثمانية عشر يوما الخ الحديث . وكان استشهاد عكاشة بن محسن الأسدي الصحابي البدرى في حرب الردة في نجد سنة ١٢ هـ رضى الله عنه .

(٥٨) عن أبي هريرة مرفوعا لا تصروا الإبل والذئب فمن ابتاعها بعد فهو بغير النظرين بعد أن يجعلها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاها من تمر

(٥٨) والذي عليه المحدثون وأكثر الفقهاء أنه يرد معها صاعاً من تمر سواء كان أكثر من ثمن اللبن أو دونه وقالت الحنفية يرد الماشية وعن ابن كائنا ما كان وهو الاظهر واقه أعلم .
(اليحافى)

في الرد مع تسليم صاع تمرًا
 أو يمضي البيع على ما قد حصل
 والتمر قد قال البخاري أكثر
 وقال من غش فليس مني
 وكل من يجبس أثمار العنب
 فسانه يقتحم النار على
 أن الحراج بالضمان لكن
 ضعفه اثنتان من الأئمة

أو من طعام غيره لا سمرًا ٥٩
 ومسلم زاد ثلاثاً في الأجل ٦٥
 وذكره فيما روى مكرر ٦١
 والغش قد يشمل كل فن ٦٣
 لبيعه من عاصر ذات الحب ٦٣
 بصيرة وعنه أيضاً نقلاً ٦٤
 اختلفوا فقابل وطاعن ٦٥
 وستة له قضاوا بالصحة ٦٦

متفق عليه . ولعلم فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفي رواية له علقها البخاري
 ورده معها صاعاً من طعام لا سمرًا قال البخاري والتراً أكثر . التصرية :
 ربط أخلاف الناقة والقناة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري
 أن ذلك عادتيا . (٦٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة
 طعام فأدخل يده فيها فسالته أصابته . بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
 أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من
 غش فليس . وفي رواية مسلم الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام .
 (٦٣) عن عبد الله بن بريدة الأسلمي التابعي قاضي مرو عن أبيه قال قال
 رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمراً
 فقد تقحم النار على بصيرة (أي على علم بالسبب المرجح لدخوله) رواه الطبراني
 في الأوسط باسناد حسن وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة
 بزيادة حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقحم
 النار على بصيرة . (٦٦) عن عائشة مرفوعاً الحراج بالضمان رواه الإمامة

هذا وأعطى عمرو ديناراً يشري له ضحية خياراً ٦٧
فكان منه أن شري شاتين وباع نقداً أحد الثنتين ٦٨
بما شري الثنتين ثم قد أتى له بدينار وشاة الأضحى ٦٩
دعا له في بيعه بالبركة فكان لو باع التراب أدركه ٧٠
الريح فيما باعه وقد روى الترمذى شاهداً وقد نهى ٧١
أن يشترى ما في بطون التعم ويبيع ما في ضرعها من أنعم ٧٢

وضمفه البخارى وأبو داؤد لأن فيه مسلم بن خالد الزنجى المخرومى المتوفى سنة ١٠٨ هـ وصحح الحديث الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستغلها ثم ردها بعيب فلا شيء عليه فيما اتفق به لأنها لو تلفت بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له (٧١) عن عمرو البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه رواه الحنفة إلا النسائي وقد أخرجه البخارى ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذى شاهداً من حديث حكيم بن حزام . (٧٢) عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضرعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبص وعن ضربة الغنائم رواه ابن ماجه والبخارى والدارقطنى بإسناد ضعيف لأنه من حديث شهر بن حوشب أبو سعيد الشامي المتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١١١ .

(٦٦) مسلم بن خالد هو شيخ الشافعى المولود سنة ١٥٠ فدل الصواب في تاريخ وفاته سنة ١٨٠ (البيهقي)

ومن شرا الأبق والمغنام
والصدقات قبل قبض البائع
يستخرج اللؤلؤ لكن ضعفوا
لا تشتروا الحوت ببطن الماء
قالوا الصواب أنه موقوف
أن لا يباع الصوف فوق الظهر

من قبل أن تفرز بالتقاسم ٧٣
وضربة الغائص في المواضع ٧٤
إسناد هذا كله واستضعفوا ٧٥
للغمر الواقع في الشراء ٧٦
ومثله توقيفه معروف ٧٧

أو لبن في ضرع ذات الدر ٧٨
وها هنا قد ذكر المقدم ٧٩
أقاله الله تعالى عشرته ٨٠

أو ثمر يباع قبل يطعم
ومن أقال المسلمين بيعته

(٧٦) عن ابن مسعود مرفوعاً لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد
وأشار إلى أن الصواب وقفه . (٧٩) عن ابن عباس قال نهى رسول
الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع
رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داؤد في المراسيل المعرمة
وهو الراجح وأخرجه أيضاً مرفوعاً على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي .
(٨٠) عن أبي هريرة مرفوعاً من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته رواه
أبو داؤد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وحقيقة الإقالة شرعاً ورفع
العقد الواقع بين المتعاقدين وثواب إقالة غير المسلم ثابت فقد ورد من أقال نادماً
أخرجه البزار .

أبواب خيار البيع والربا

آياتها ٣٦

١	رواية عن احمد العدناني	باب الخيار اتفق الشيخان
٢	للبيعين قبل أن يفترقا	أن الخيار ثابت وحققا
٣	فاختار صح البيع منه وجرى	أو خير الواحد فيه الاخر
٤	تحليلا يمضى به ما صفا	ولا يحل جعله الفترقا
٥	يقول عند البيع لا خلا به	وعلم المخدوع في الصحابه
٦	محققاً مدققاً أسبابه	باب الربا فادخل هديت باب
٧	أربعة شهوده والكتبا	قد لمن المختار في باب الربا

(٢) عن ابن عمر مرفوعاً إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم . (٤) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله رواه الحنفة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما . (٥) عن ابن عمر قال ذكر رجل (هو حبان بن منقذ) للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلا به (بكسر الحاء المعجمة أى لا خديعة) متفق عليه . (٧) عن جابر قال لمن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكان به وشاهده وقال هم سواء رواه مسلم والبخارى نحوه من حديث أبي جحيفة

وأكلا ومن له مؤكلا
أيسر باب في الربا بالنص
عدها سبعون مع ثلاثة
لكن أمانا النص في أربي الربا
أن لا يباع ذهب بالذهب
إلا إذا تماثلا مقدارا
ولا يباع غائب بناجز
ومثله في البر والشعير
مثلا بمثل وسواء بسوا
فكل من زاد أو استزادا
هم سواء في العقاب والبلا ٨
نكاح شخص أمه وأحصى ٩
لذاك قل من درى أبحائه ١٠
عرض أخيك مسلماً وقد أتى ١١
أو فضة بفضة قال النبي ١٢
وأحضرا في مجلس إحضارا ١٣
فانه في الشرع غير جائز ١٤
والتمر والملح مع النظير ١٥
ويقبضان في مواضع الشرا ١٦
فانه أربي هنا عنادا ١٧

(١٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل
أن ينكح الرجل أمه وإن أربي الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه
مختصراً والحاكم بتامه وصححه . (١٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا (بالثناة الفوقية المضمومة
والشين المعجمة والفاء أي تفضلوا) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه .
(١٥) عن عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء بدأ
بيده فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيده رواه
مسلم . (١٧) عن أبي هريرة مرفوعا الذهب بالذهب ووزنا بوزن مثلاً
بمثل والفضة بالفضة ووزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه

وهذه الستة منها اختلفت

١٨	بيعوا كما شئتم بشرط قد ثبت
١٩	ويقبضان حاله بالأيدى
٢٠	تمر جنيب حسن في الخبز
٢١	فقال لا وباليمين لا إذا
٢٢	فقال لا تفعل وبع هذين
٢٣	ومثله الوزن تكن مصيباً
٢٤	ثم له أهدى جزاء ما سعى
٢٥	باباً عظيماً من بويات الربى
٢٦	رشامع المرثى له طه لعن
	بأن يكونا حاضرين العقد
	وجاءه من رجل في خير
	فقال كل (تمرها من) هذا
	إنا لناخذ صاعه هاتين
	بالنقد ثم خذ به الجنيا
	وجاءنا (من لأخيه شفعا
	فانه بأخذه منه أنى
	(فيه مقال وصحيحاً جاء من

مسلم . (٢٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنياً وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان . (٢٥) عن أبي أمامه مرفوعاً من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود وفي إسنادة مقال : (٢٦) عن عبد الله بن عمر بن العاص قال لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثى رواه أبو داود الترمذى وصححه . وفي حديث ثوبان والرائش وهو الذى يمشى

(٢٦) وحمل هذا إذا كانت الراشئ يتوصل إلى حقه بأية وسيلة أخرى أما إذا تعذر عليه أخذ حقه فلا بأس بدفع الرشوة وتبني العنة مقصورة على المرثى والله أعلم . (البيهقي)

ونجّل عمرو صح عنه ما فعل
فاتباع بالاثنتين منها واحدا
نسبة إلى حلول الصدقة
وقد مضى النهى عن المزائنه
بأن يبيع نخله والكرما
قابه وقال لما سئلا
إذا غدا يبيسه منتقضا
تفسيره في الدين بالدين وقد
لا بالحديث فهو مما ضعفا

من أخذه أبرة إلى أجل ٢٧
بأمر خير المرسلين احدا ٢٨
رواه عنه ثقة عن الثقة ٢٩
وهنا فسرهما معاينه ٣٠
وزرعه بكييل كل مما ٣١
عن رطب يبتاعه بالتمر لا ٣٢
وبيع الكلى به قد خصصا ٣٣
حرم إجماعاً على ما يعتمد ٣٤
لكن إجماع الهداة قد كفا ٣٥

بينهما . (٢٩) وعنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت
الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فذنت أخذ البعير بالبعيرين
إلى لابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات والحديث يدل على أنه
لأرباب في الحيوانات . (٣١) عن عبد الله بن عمر قال نهي رسول الله ﷺ
عن المزائنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كسرياً أن
يبيعه بزيت كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام نهي عن ذلك كله
متفق عليه . (٣٢) عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ
سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أيقص الرطب إذا بيعس قالوا انعم فنهى
عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم .
(٣٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكلى بالكلى يعنى الدين
بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف . قال أحمد ليس في هذا الحديث
شيء يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وفي النهاية

(وقد أتى النهي لبيع العينة مصححاً في السنن للميمنة) ٣٦

باب العرايا

آياته ١٣

باب العرايا قد أباحها النبي فخذ بما عنه أتى واحتسب ١
عرية يأخذ منها التمرا بخرصها تمرأ يساوى القدرا ٢
بخمسة أو دونها أو ساقا لا غيره فنيه وفاقا ٣

الكالى أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فاذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض .
(٣٦) عن ابن عمر مرفوعاً إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذنان البقر ورصيتم بالورع وتركتم الجهاد ساءل الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . العينة : بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته .

(١) قال مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى بها سنة ١٧٩ هـ العرية أن يجرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتري رطبها بتمر يابس وقد وقع إتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا (٣) عن زيد بن ثابت الأنصاري المتوفى سنة ٤٥ هـ وقيل ٤٨ وقيل ٥١ هـ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً متفق عليه :
واسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً .

بيع الثمار قبل ما يبدو بها صلاحها عنه الرسول قد نهى ٤
مبتاعها عن الشرا والبائعا واستفسروا عما أراد الشارعا ٥
فقال أن تذهب عنه عاهته وجاء من صححت روايته ٦
تقييده للنهي حتى يزهي قيل وما الزهو فقال حتى ٧
يجمار أو يصفار والكرم إذا ما اسود والحب إذا اشتدوذا ٨
قد صححوه والثمار إن أتت جائحة من بعده وأكثرت ٩
نقصانها فلا يحل الثمن لبائع ووضعها مستحسن ١٠
واتفقا رواية فيمن شرى نخلا وكان قبله قد أبرأ ١١
غلته للـ————ائع المؤبر إلا بشرط فهو حق المشتري ١٢

وهن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة متفق عليه . (٤) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه . وفي رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها . (٧) عن أنس ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار واعمقار متفق عليه واللفظ للبخاري (٨) عن أنس ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغنم حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا الساق وصححه ابن حبان والحاكم . (١٠) عن جابر مرفوعاً لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . (١٢) عن ابن عمر مرفوعاً من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه . التأبير : شق طلع النخلة الأثني ليدثر فيها شيء من طلع النخل المذكور .

أبواب القرض والرهن والسلم

أبياتها ١٧

وهذه ثلاثة أبواب	مجموعة قد ضمن باب ١
القرض والرهن وأحكام السلم	قد صح عن محمد خير الأمم ٢
بأن من أسلف في موزون	أو في مكيل غائب في الحين ٣
فانه لا بد أن يعلم ما	يسلفه ووقته أن يعلم ٤
وقال من يأخذ أموال الوري	يريد أن يقضى منها ما شرا ٥
أدى الاله ما غدا في ذمته	ومن يريد إتلافها بنيته ٦
أتلفه الله وقد أرادا	خير الوري با حسنه مرادا ٧
شراهه ثوبين بالنسيه	منه الى ميسرة مأته ٨
فامتنع البائع عما طلبا	فلم يقل شيئاً له حيث أبي ٩

(٤) عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه وللبخارى من أسلف في شيء الحديث السلف بفتح الحاء هو السلم وزناً ومعنى وحقيقتهما شرعاً بيع موصوف في الذمة بيد يعطى عاجلاً .
(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله رواه البخارى . (٩) عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان فلاناً قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين بنسيه الى ميسرة فبعثت اليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

وقد قضى أن يركب الرهن وأن

- يحتلب المرهون من ذات اللين ١٠
وكل من يركبه أو يشرب
والرهن لا يفتق لكن غنمه
صحة الحاكم فيما قاله
واستسلف المختار يوماً بكرا
وقال خير الناس في باب القضا
قرضاً لمن يقرض جر نفعاً
هذا وفيه شاهد ضعيف
- ١١ ينفقه حكماً عليه يجب
١٢ له كما كان عليه غرمه
١٣ وفرقة قد رجحت لإرساله
١٤ ثم قضى أحسن منه قدراً
١٥ أحسنهم فيه وعد في الربا
١٦ وهو حديث لا يصح رفعاً
١٧ وشاهد بمثله موقوف

(١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولين الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب ويركب النفقة رواه البخارى . (١٣) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يفتق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطنى والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داؤد وغيره إرساله . ومعنى لا يفتق لا يخرج عن ملك الراهن لمجزه عن القضاء . (١٤) عن أبي رافع ان النبي ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر ابا رافع أن يقضى الرجل بكرة فقال لا أجد إلا خياراً قال اعطه إياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم . (١٧) عن علي قال قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي المفظ كل قرض جر منفعة فهو وجهه

باب الحجر والتفليس

آياتها ٢١

١	يروى بلا شك ولا تليس	باب أنى فى الحجر والتفليس
٢	بعينه عند الذى قد ناله	هأن من أدرك يوماً ماله
٣	ورفعه بالاتفاق حق	فلس فانه به أحق
٤	وزيد فيه لم يكن من باعه	وقد رواه مرسلًا جماعه
٥	أما إذا ما المشتري قد قبضا	من ثمن العين لشيء قبضا
٦	أسوة ما يوجد أو ما عدما	فصاحب العين نظير الغرما
٧	ومثله أيضا بضعف وصفا	ووصله ورفعته قد ضعفًا

من وجوه الربا وآخر موقوفاً عن عبد الله بن سلام وفى التاخيص انه رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وغيره موقوفاً انتهى . وهو محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة .

(٧) عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى التابعى قاضى المدينة المتوفى سنة ٩٤ عن أبى هريرة مرفوعاً من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داؤد ومالك من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرما . ووصله البيهقى وضعفه تبعاً لأبى داؤد . ورواه أبو داؤد وابن ماجه من رواية عمرو بن خلده قال أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله

يحمل منه عرضه للواجد ٨	وصح رفعا ان لي الواجد
وصح فيمن دين للاصحاب ٩	عليه من مظل مع المقاب
فقال خير من أتى نصيحا ١٠	في ثمر شراه ثم اجتيجا
يعان من منهم بدين يمتحن ١١	تصدقوا عليه إرشادا بأن
منهم ما يأتي به الوفاء ١٢	لكنه ما بلغ الاعطاء
ليس سوى هذا رواه مسلم ١٣	قال خذوا منه الذي وجدتمو
ويبعه يقضى به سؤاله ١٤	وحجره على معاذ ماله

ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحس به وصححه الحاكم
 وضعفه أبو داؤد وضعفه أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت . (٨) عن عمرو
 ابن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي التابعي عن أبيه مرفوعاً لي الواحد يحمل عرضه
 وعقوبته رواه أبو داؤد والنسائي وعاقبة البخاري وصححه ابن حبان . إلى: المطلب،
 والواجد : القادر . (٣) عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول
 الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق
 الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاه دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم
 وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم . (١٤) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 الانصاري المتوفى أيام سليمان بن عبد الملك الاموي عن أبيه أن رسول الله ﷺ
 حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم
 وأخرجه أبو داؤد مرسلًا ورجح إرساله . وقال ابن الصلاح في الاحكام هو
 حديث ثابت وكان ذلك في سنة ٩ هـ وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا
 يا رسول الله بعه لنا فقال ليس لكم اليه سبيل . وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي
 وزاد أن النبي ﷺ بعته بعد ذلك إلى اليمن ليحبره .

يرفع لكن صححوا إرسائه
 عرضت والعمر لعشر واربع
 لكنه من همد أن مرت سنة
 وكان من أنبت من قريظة
 وقد نهى الزوجة عن أن تخرجها
 وجاء بلفظ لا يجوز ففعل
 وفي الزكاة سر عن قبصة
 وصحح ابن عمر ما قاله ١٥
 فلم يجوزني اننى لم أنفع ١٦
 أجازني من حربها واستحسنه ١٧
 يقتله دون الذى لم ينبت ١٨
 عطية وزوجها قد حرجا ١٩
 فى مالها حتى يريد البعل ٢٠
 ما قد أعيدها هنا فاستنبت ٢١

(١٧) عن ابن عمر قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجوزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه . وفي رواية للبيهقي فلم يجوزني ولم يرني بلغت وصحها ابن خزيمة ووجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تفقد تصرفاته من بيع وغيره . (١٨) عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت ففعل سبيلي رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين . (١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم . (٢١) عن قبصة بن مخارق مرفوعاً أن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة الحديث رواه مسلم

(١٧) وهو دليل الشافية على أن الخمسة عشر سنة تمت بلوغاً في الذكر والانثى سواء وقع الاحتلال أو الحيض أم لا . (١٨) والابنات لا يمدن من علامات البلوغ إلا في أولاد المشركين المجهول تاريخ ولادتهم والظاهر أنه قربة لا علامة صادقة على البلوغ والمراد به إنبات العانة ويجوز كشفها للحاجة . (١٩) وبه استدلال مالك رحمة الله على حجر الزوج في مال زوجته وإنما لا تتصرف إلا بأذنه وهذا موافق لبعض القوانين الأوروبية المصول بها اليوم .
 (البيهقي)

باب الصلح

آياته ٧

باب وصلح المسلمين جائز	ما بينهم ما عنه شرع حاجز ١
إلا الذي أحل ما قد حرما	وعكسه، وفيه ما قد علما ٢
من أنه صحح لكن أنكرا	فان فيه من يضعف شهرا ٣
لكنه بما له من طرق	صحح عند الحافظ المحقق ٤
ومثله يروى عن ابن صخير	مصححاً وقد أتى في الخبر ٥
لايمنع الجار نفع جاره	بفرزه الأخشاب في جداره ٦
ومن أخذ مال أخيه كالعصا	بغير إذن من أخيه قد عصى ٧

وتقدم بلفظة في باب قسمة الصدقات بكتاب الزكاة .

(٤) عن عمر بن عوف المزني مرفوعاً الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً رواه الترمذي وصححه وأبكره عليه لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة . (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لايمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه . وفي لفظ لابن داود فنكسوا رؤوسهم . ولاحد حين حشهم بذلك فطأوا رؤوسهم والراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان . (٧) عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً لايجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما . وفي الباب أحاديث كثيرة .

أبواب الحوالة والضمان والوكالة والشركة

أيساتها ٢٢

باب حوى التحويل والضمانا	مطل الغنى ظلم على من كانا ١
على الملى من حول الغريما	فانه يحتاله لزوما ٢
ومات إنسان عليه دين	والذين فى حال الحياة شين ٣
فلم يصل الممطنى عليه	أتى أبو قتادة اليه ٤
قال على دين هذا المسام	أقضيه عنه والجزاء مغنمى ٥
فقام صلى الله عليه صلى	وكان من من صحبه تولى ٦

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً مطل الغنى ظلم وإذا تبع احدكم على ملى فليتبع متفق عليه . وفي رواية أحمد فليحتل . (٥) عن جابر قال توفى رجل منا فمسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا تصلى عليه خطأ خطى ثم قال عليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتياه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ حق الغريم (أى حق هلك الحسق وثبت وكنت غريماً) وبرىء منها الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . (٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه متفق عليه . وفي رواية للبخارى فن مات ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه . وذكر الرافعى فى آخر الحديث قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدى . وفي الطبرانى الكبير عن

- يسأل هل خلف ديناً من قضي
صلى وإلا قال صلوا ومضى
حتى إذا ما كانت الغنائم
تحمل الدين على من ماتا
وضعفوا ما جاء لا كفاله
وقد حوى الشركة قال احمد
إني أنا الثالث بين الشركا
أى الشريكين خرجت عنها
بامرجباً بالأخ والشريك
واشترك سعد ونجمل بامر
- ٧ إن قيل قد خلف للدين قضا
٨ وكان ذا والأمر ضيق الفضا
٩ واتسعت في عصره المنام
١٠ ولم يدع ديناً على من فاتا
١١ في الحد باب قد حوى الوكالة
١٢ عن ربه فيما روه يسند
١٣ مالم يخن فيما غدا مشتركا
١٤ وقال للسائب يوماً مكرما
١٥ وحبذا من رجل مبروك
١٦ ونجمل مسعود ذوو المفاخر

سلطان قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نعدى سبأيا المسلمين ونمطس سائلهم
ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعل وعلى الولاية من بعدى في
بيت مال المسلمين . (١١) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف . (١٣) عن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما
صاحبه فاذا خان خرجت من بينها رواه أبو داؤد وصححه الحاكم .
(١٤) عن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم
الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه .

(١١) وله شاهد من حديث ابراهيم بن خيثم بن هراك وهو أشد منه ضعفاً وغير محتج به
وقد أجاز الكفالة جماعة من العلماء ومنهم الشافعي رحمه الله وألزم الكفيل إحضار المكنول
عليه أو إحضار جزء منه لا يعيش بدونه ككراسه إن كان عليه قصاص ولعل حجة القائلين
بهذا ما يروى من الآثار عن العمرين ابن الخطاب وأبنت عبد العزيز وقصة أبي ذر وكفالاته
عليه قائل عند عمر بن الخطاب مشهورة .
(البيهقي)

فيما يصيبون من الغنائم يوم بدر من عدو ظالم ٢٧
ثم على وكييله في خيبر حول من أوسافه لجابر ١٨
عشراً ونحماً وحديث عروة قدم في باب من الأضحية ١٩
كما مضى من قبله عن عمر بأنه ولاه خير البشر ٢٠
ومر في الحج حديث النحر ان علياً ناجر بالامر ٢١
بقية الهدى الذي قد ساقنا ثم العسيف قد أنى اتفاقاً ٢٢

(١٧) عن ابن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاه سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء رواه النسائي وغيره . (١٨) عن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابنى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داؤد وصححه . (١٩) حديث عروة البرقى أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية إلى آخره المتقدم في البع . (٢٠) عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباسي عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم أبو جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله وأما العباسي فبى على ومثلها معها متفق عليه . (٢١) عن جابر أن النبي ﷺ نحو ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقى الحديث رواه مسلم وتقدم في كتاب الحج . (٢٢) عن أبي هريرة في قصة العسيف قال النبي ﷺ اعد يا أنيس على امرأة هذا فان أعترفت فارجمها الحديث متفق عليه سيأتى ذكره مستوفى الحدرد . العسيف : بوزن الأجير لفظاً ومعنى .

أبواب الاقرار والعارية والغصب

آياتها ٣١

١ وهو قل الحق ولا تعاند	باب وفي الاقرار لفظ واحد
٢ باب العواري فيه ما تراه	وإن غداً مرأ فما أحلاه
٣ إلى الذي من ملكة قد قبضت	وأد ما كفك يوماً أخذت
٤ ومن يخنك في الوري لا تخن	كذا الأمانات إلى المؤمن
٥ وأنكر الرازي ولم يرجحه	حسنه بعض وبعض صححه
٦ اعط إذا ما جاءك الرسول	وقال يعلى قال لى الرسول
٧ عارية مضمونة قال بلى	درعاً ثلاثين فقلت سائلاً

(١) عن أبي ذر مرفوعاً قل الحق ولو كان مرأ صححه ابن حبان من حديث طويل ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ولفظه: قال أوصاني خليل رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من أسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أصل رحمى وإن قطعونى وجفونى وأن أقول الحق ولو كان مرأ وأن لا أخاف فى الله لومة لائم وأن لا أسأل أحداً شيئاً وإن استكثر من لاحول ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . (٣) عن سمرة بن جندب مرفوعاً على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه احمد والأربعة وصححه الحاكم . (٥) عن ابى هريرة مرفوعاً أد الإمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داؤد والترمذى وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازى . (٧) عن يعلى بن أمية قال قال لى رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلى فاعظم ثلاثين درعاً قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وأبو داؤد

٨	صفوان قال قال لي يوم المحن	عارية وهي مؤداة وعن
٩	فقلت غضباً لأرى رجوعاً	حين استعار أحمد دروعاً
١٠	صححه من قد روى مضمونه	فقال بل عارية مضمونه
١١	فهو ضعيف عند أعلام الوري	الحافظ الحاكم لكن ما يرى
١٢	أهوذ من إتيانه برني	هذا وخذ باباً أتى في الغضب
١٣	طوقه من سبعمها في المرض	من يقتطع شبراً من أي أرض
١٤	بقصة فيها طعام مرتضى	وأرسلت بعض نساء المصطفى
١٥	قصعة من أهدى إليه فكفت	وكان عند غيرها فكسرت
١٦	في تلك ثم قبض الغلاما	محمد وأدخل العماما

والنسائي وصححه ابن حبان . (١١) عن صفوان بن أمية القرشي المتوفى سنة ٤١ هـ أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال أغضب يا محمد قل بل عارية مضمونة رواه أبو داؤد وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس ضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمها له فقال له أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام . (١٤) عن سعيد بن زيد بن عمرو العدوي القرشي المتوفى سنة ٥١ مرفوعاً من اقتطع شبراً من الأرض ظلاً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه . قيل في معناه يعاقب بالحسف إلى سبع أرضين . وأخرج الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يخفزه حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس . ولاحمد والطبراني من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترايبها إلى المخش . انتهى .

القصة الصحيحة الأخرى التي

كانت لدى من عثت بالقصة ١٧

مستندياً للقصة المكسورة والترمذى محمد بن سوره ١٨

روى بأن الكسر من عائشة روى

قال طعام بطعام وأنا مثل الإناصيح هذا ما هنا ٢٠

ومن بغير إذن قوم زرعاً في أرضهم كان له مضيعة ٢١

ثم عليه لهم ما اتلفا في أرضهم حسن ذا وضعفا ٢٢

وقد أتى في رجلين اختصما وأحمد بينهما قد حكما ٢٣

في غارس نخلا بأرض الآخر قال له أخرج غرسها وبادر ٢٤

فالأرض أرض المالك المحق ليس لعرق ظالم من حق ٢٥

روى أبو داؤود ذا عن عروة حسنة الحافظ في الرواية ٢٦

(٢٠) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين (قيل هي زينب بنت جحش) مع خادم لها بقصة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصة فعضها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفن القصة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ طعام بطعام وأنا باناء وصحبه . وأخرج النسائي عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفه إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزودة بكساء ومعهما فهر (أى حجرة صغيرة ملء الكف) فعلت به الصحفه الحديث . (٢٢) عن رافع بن خديج مرفوعاً من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى ويقال أن البخاري ضعفه .

وقال آخر الحديث في السنن
والواصل والارسال فيه خلف
وفي منى قام غداة النحر
دماؤكم ومالككم محرم
حرمة هذا اليوم في هذا البلد
عن عروة ابن زيد فاعلمن ٢٧
وغير من يرويه فيه اختلفوا ٢٨
يخطب في حاضرهم والسفر ٢٩
فيما روى محمد ومسلم ٣٠
في شهركم هذا على كل أحد ٣

باب الشفعة والقراض

آياتها ٣١

باب حوى للشفعة الأحكاما
إذا الحدود فيه حقاً وقعت
فليس للشفعة فيها مدخل
أودعت ما ضمنه النظاما ١
والطرق فيما بين ذين صرفت ٢
هل أنت عنها معرض يارجل ٣

(٢٧) عن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي التابعي المتوفى في سنة ٩٢
وقيل بعدما قال قال رجل من الصحابة أن رجلين اختلفا إلى رسول الله ﷺ
في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للأخر فقضى رسول الله ﷺ
بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق رواه أبو داؤد وإسناده حسن . وآخره عند أصحاب السنن من رواية
عروة عن سعد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه .
(٣١) عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى أن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
متفق عليه .

- هذا البخارى قد روى ومسلم
فى كل شرك ربة أو أرض
على شريك يطلب المشفوعا
وللطحاوى برجال حمدوا
والجار قال أنه أحق
ويستحق الجار جار الدار
والجار إن غاب بها فينتظر
رجال هذا وثقوا لا من روى
بأن من غاب فلا شفعة له
باب القراض إن أردت البركة
- ومسلم فصل ما قد أبهوا ٤
أو حائط وليس قبل العرض ٥
يصح للمالك أن يبيعا ٦
قضى بها فى كل شىء أحمد ٧
بقربه لذك يستحق ٨
بها أعلوه على المختار ٩
بعد اتحاد الرجلين فى الممر ١٠
بأنها حل عقال وأتى ١١
فلكل قد ضعفه وأهمله ١٢
فانها فيما تراه مدركه ١٣

(٦) عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مال
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ
للبخارى . وفى رواية مسلم للشفعة فى كل شراء أو أرض أو ربح أو حائط
لا يصلح وفى لفظ لا يحمل أن يبيع حتى يعرض على شريكه . وفى رواية
الطحاوى قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات . (٦) عن
أنس مرفوعاً جار الدار أحق بالدار رواه النسائى وصححه وابن حبان وله هلة
وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن
الحسن عن سمرة . (١٠) عن جابر مرفوعاً الجار أحق بشفعة جاره ينتظر
بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات
(١٢) عن ابن عمر الشفعة كحل عقال رواه ابن ماجه والبخارى وزاد ولا
شفعة لغائب وإسناده ضعيف . (١٣) القراض بكسر القاف هو معاملة العامل

فيها وفيما بعته مؤجلا
من الشعير خالطاً بالحنطة
وابن حكيم كان في القراض
لا يحمطن مالى فى بحر ولا
والحيوان لا تكن مشترياً
رجاله الكل ثقات وأنى
عن جده الأعلى بأنه عمل
بأنه بينهما نصفان

وخلط ما تخلطه لتأكلا ١٤
لكنه ضعيف فى الرواية ١٥
يقول فى الشرط لمن يراضى ١٦
بطن مسيل أنت فيه نازلا ١٧
مالم فانت ضامن مجترباً ١٨
عن مالك فيما روى عن العلا ١٩
فى مال عثمان على ربح نقل ٢٠
ووقف ذا قد صح للاعيان ٢١

بنصيب من الربح فى لغة أهل الحجاز ويسمى مضاربة . وعن صهيب بن
سنان الرومى الصحابى البدرى المتوفى بالمدينة سنة ٣٨ هـ أن رسول الله ﷺ
قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخالط البر بالشعير للبيت لا
للبيع رواه ابن ماجه باضاد ضعيف . (٩) عن حكيم بن حزام أنه كان
يعتزل على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا
تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعات شيئاً من ذلك فقد ضمتف
مالى رواه الدارقطنى ورجاله ثقات . وقال مالك فى الموطأ عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل فى مال عثمان على أن الربح
ينشأ وهو موقوف صحيح .

(١٣) وفى الخلط بركة الاقتصاد الذى هو نصف المبيته . وكذا يذنبى لمديران المنازل
خلط السن بالزيت وأحد النوعين أو الجنسين المختلفين بالأخر . ولا يجوز فل هذا فى
البيع ومعاملة المتهاولين لما فيه من النش المحرم وجمع البيعتين فى بيع واحد والكل
منه عنه (السعافى)

باب المساقاة والاجارة

اياتها ١٩

١	حكم الاجارات على ما حرروا	باب المساقاة وفيه يذكر
٢	عامل بالشرط يهود خيبر	اتفقا بان خير البشر
٣	وقال لما سأوه المستقر	من الذى يخرج زرع وثمر
٤	وقد أتت في مسلم أنباء	تقرم فيه الذى نشاء
٥	فلم يزالوا ثم أجلام عمر	بان من أموالهم بذر الثمر
٦	عن الكرا بالنقد للمواضع	واستفهموا نجل خديج رافعا
٧	قد كان في عهد الرسول ربما	فقال لا بأس به وإنما
٨	للماء حيناً وعلى الجداول	يؤجر الناس على المسائل
٩	هذا فعن هذا أتى زجرهم	فربما يهلك ذا ويسلم
١٠	فما نهى عنه وذا مبين	أما الذى يعلم ثم يضمن

- (١) المساقاة هي القيام على الشجر المثمر لسقيه وخدمته بمجره معلوم من ثمرته والمزارعة والخبايرة قيل هما بمعنى وقيل المزارعة العمل في الارض بمجره مما يخرج منها والبذور من الارض والخبايرة كذلك والبذور من العامل .
- (٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع متفق عليه . وفي رواية لها فسألوه أن يقرم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ تقرم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى أجلام عمر . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها .

لمجمل النهى لدى الشيخين عن الكرا بأنه عن ذين ١١
واحمل على ذا ما رواه مسلم من نبيه عنه وربى أعلم ١٢
واحتجم المختار ثم أعطى أجرة من يحجمه وأوفى ١٣
ولو عليه قد غدا محرماً لم يعطه من أجر ذلك درهما ١٤
مع قوله بأن كسب الحاجم كسب خبيث قد أتى في مسلم ١٥

(١١) عن حنظلة بن قيس بن عمرو الرزقي الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كرا الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذبانات (أى مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيملك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراه إلا هذا فلذلك زجر عنه فإما شيء معلوم فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهى عن كرا الأرض . (١٢) عن ثابت بن الضاحك بن خليفة الأشعري البصري الصحابي المتوفى سنة ٦٤ هـ أن رسول الله ﷺ نهي عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم . وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراه المزارع فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراه الأرض فقال سمعت عمي وكانا شاهداً بدر يهدئان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهي عن كراه الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم من عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشى عبده الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن فترك كراه الأرض . (١٤) عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره ولو كان حراماً لم يعطه رواه البخاري . هذا من قول ابن عباس كأنه يرد على من زعم أنه لا يجل إعطاء الحجامة أجرته وأنه حرام . (١٥) عن رافع بن خديج

قال رسول الله قال ربنا
 فرجل أعطى بي ثم غدر
 شخصاً فوفاء الذي قد عمله
 ثم أحق ما أخذتم أجرا
 لرقية فانه فيها ورد
 هذا صحيح رفعه عن أحمد
 من قوله أوفوا الأجير قبل أن
 فيه بضعف كل من يحقق
 فيما أتى من قوله من أجرا
 والوصل فيه عن أبي حنيفة
 ثلاثة في الحشر خصمهم أنا ١٦
 وبائع حراً وشخص أجر ١٧
 فلم يؤد أجره ومطله ١٨
 على كتاب الله حين يقرأ ١٩
 أو غيرها فهو قياس لا يرد ٢٠
 لا مأتى وماله من شاهد ٢١
 يخف منه عرق فقد طعن ٢٢
 وبانقطاع قاله المحقق ٢٣
 سمي له أجرته وقدرها ٢٤
 للبيهي وكلها ضعيفه ٢٥

مرفوعاً كسب الحجام خبيث رواه مسلم . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً
 قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل
 باع حراً فأكل ثمنه ورجل أجبيراً فاستوفى منه ولم يمطه أجره رواه
 مسلم . (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً أن أحق ما أخذتم عليه أجرأ
 كتاب الله أخرجه البخاري . (٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً أعطوا الاجير
 أجره قبل أن يخف عرقه رواه ابن ماجه . وفي الباب عن أبي هريرة عند
 أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضائف . (٢٤) عن أبي سعيد
 مرفوعاً من استأجر أجبيراً فليس له أجرته رواه عهد الرازي وفيه انقطاع
 ووصلة البيهي من طريق أبي حنيفة .

باب أحياء الموات

آياتها ١٣

- | | | |
|---|---------------------------|----------------------------|
| ١ | فكل من أحيامواتاً يجهل | باب لأحياء الموات يدخل |
| ٢ | قضى به الفاروق حكماً حقاً | مالكه كان به أحقاً |
| ٣ | رواه من روى لنا إرسالاً | والترمذى حسنه وقالوا |
| ٤ | وفى صحابه خلاف قد ررى | وقرر الحافظ قول الترمذى |
| ٥ | وللرسول الصادق المقملاً | ولا حمى إلا له تعالى |
| ٦ | بالرفع والارسال والأخبار | وقال لأضر ولا ضرار |
| ٧ | فهو له صح لدى الأثبات | بأن من حاظ على موات |
| ٨ | الأربعين مثملاً قد بينا | وأجعل لمن يحفر بئراً عطناً |

-
- (٢) عن عمرو بن عائشة مرفوعاً من عمر أرضاً ليست لإحد فهو أحق بها قال عمرو وقضى به عمر فى خلافته رواه البخارى . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً من أحياء أرضاً ميتة فى له رواه وحسنه الترمذى وقال روى مرسل وهو كما قال . واختلف فى صحابه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الأول . (٥) عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة أخبره ان النبى ﷺ قال لأحمى إلا لله ولرسوله رواه البخارى . (٦) عن ابن عباس مرفوعاً لأضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابن سعيد مثله وهو فى الموطأ مرسل . (٧) عن سمرة بن جندب مرفوعاً من احاط حائطاً على أرض فى له رواه ابو داؤد وصححه ابن الجارود (٨) عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً

ذرعاً وقد ضعف قوم الخبر
تألفاً أرضاً بمحضرموت
ووائل أقطعه خير البشر ٩
صحح هذا لا الذي سيأتي ١٠
وزاد رمى السوط للمفترس ١١
وصحح الغر الثقات العرقاً ١٢
في الماء والنار جميعاً والكللاً ١٣
مقاله الناس على حد سوى

باب الوقف

أبياته ١٣

باب أتى في الوقف عن خير الوري

تنقطع الأعمال عن في الثرى ١

إلا ثلاثاً من خلال الحير فانها بعد الممات تجرى ٢

لما شئت رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . العطن : وطن الابل ومبركها حصول
البر . (٩) عن علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضرمي الكوفي عن
ابيه ان النبي ﷺ اقطعه ارضاً بمحضرموت رواه ابو داؤد والترمذي
وصححه ابن حبان والترمذي والبيهقي ومعناه انه خصه ببعض الارض الموات
(١٢) عن ابن عمر ان النبي ﷺ اقطع الزبير حضرم (بضم الحاء المهملة
وسكن الصاد المعجمة فرسه) اى ارتفاع الفرس في عدوه) فأجرى الفرس
حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داؤد وفيه
ضعف . (١٢) عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي ﷺ فسمعت
يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلأ والماء والنار رواه احمد وابو داؤد ورجاله
ثقات .

من صدقات لا تزال جارية و نافع العلم ومن في الذرية ٣
 من صالح الأولاد يدعو الله له وزاد بعضهم سواها ٤
 وقد أتى الفاروق كالمستخبر لأحمد وقال لي في خير ٥
 أرض هي الأنفس فيما نلتها واننى لله قد وهبتها ٦
 فقال إن شئت حبست أصلها ثم تصدقت بما أتى بها ٧

(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
 صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم . وفسر العلماء
 الصدقة الجارية بالوقف وقه زيد على الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ أن مما
 يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً يتركه أو
 مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو
 صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته ووردت خصال
 آخر يلقها عشرأ نظمها الحافظ السيوطى بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر
 علوم بشها ، ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجزى
 وراثه مصحف ورباط ثفر وحفر البشر أو إجره نهر
 وييسر للغريب بناء يأوى إليه أو بناء عمل ذكر

(٧) عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النعمى رضي الله عنه يستأمره فيها
 فقال يا رسول الله إن أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي
 منه فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فقال فتصدق بها عمر وأنه
 لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القرى وفي
 الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجتراح على من وليها أن
 يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا متفق عليه واللفظ
 لمسلم . وفي رواية للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق

من غلة فكان فيها جازما بوقفها ولا تباع إنما ٨
تتفق في القربي وأهل المشربة وفي سبيل الله ثم الرقبة ٩
وابن السبيل والولى لا حرج
أن يأكل المعروف من غير عوج ١٠
كذا صديق غير ذى مال له يباح واسمع ما النبى قاله ١١
إذا قال قوم إن هذا خالدا لم يعطنا زكاته معاندا ١٢
بانه حبس فى سبيل الهدى لله أدراعا له وأعتدا ١٣

أبواب الهبة والعمرى والرقبي واللقطة

أبياتها ٤١

وادخل إذا ماشئت باب الهبة خص بشير ابنه بالنحلة ١

ثمرة انتهى . (١٣) عن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على
الصدقة الحديث المتقدم فى الوكالة وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه
وأعتاده فى سبيل الله

(١) عن النعمان بن بشير الأنصارى الخزرجى المقتول بالشام سنة ٦٤ هـ أن
أباه أتى به. النبى ﷺ فقال انى نحلحت ابنى هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله
ﷺ أكل ولديك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول ﷺ فارجمه .
وفى لفظ فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقى فقال أفعلت
هذا بولديك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فارجع أبى فرد
تلك الصدقة متفق عليه . وفى رواية لمسلم فاشهد لى هذا غيرى ثم قال

- وجاء نحو المصطفى فقال له
فقال هل كل من الأبناء
فقال لا قال فأرجعه اذن
في كلهم قال وهل يسركا
قال بلى قال فلا تفعل ما
ليس لنا يا أمة الرسول
فانه من عاد فيها بذله
وعوده يحرم أيضاً في الهبة
وهديه أن يقبل الهدية
وإذ قى أهدى اليه راحله
رضيت حتى قال بعد الثالثة
٢ أتى نحت ابني غلاماً فهو له
٣ أعطيه كمثل ذا العطاء
٤ ولتق الله وبالعدل اعلمن
٥ أن يستووا في خصلة البرلكا
٦ لعله نحوك جر الندما
٧ المثل السوء من المقول
٨ كالكلب رد قيه فأكله
٩ إلا أباً للابن فيما وهبه
١٠ ثم يثيب أحسن العطية
١١ أنسابه وزاده وسامه
١٢ نعم فأرضاه النبي وحادثه

أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن الحديث .
(٨) عن ابن عباس مرفوعاً العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قبته
متفق عليه . وفي رواية للبخارى ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته
كالكلب يرجع في قبته . (٩) عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً لا يحمل
لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الواله فيها يعطى ولده رواه
أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . (١٠) عن عائشة
قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخارى .
(١٢) عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأجابها عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال لا فزاده فقال رضيت قال نعم
رواه أحمد وصححه وابن حبان ورواه الترمذى وبين أن العوض كان ست

وانفقاً عن جابر بأن من
أعمر كانت ملكه طول الزمن ١٣
وجاء في لفظ رواه مسلم
لا تفسدوا أموالكم وتعلموا ١٤
بأنه ملك لمن أعمر تموا
حياً وميتاً فاصنعوا ما شئتم ١٥
ولفظ بعض إنما العمري التي
تكون للحى وارث الميت ١٦
قول الذي يعمر هذه لكا
وللذي يتلوك من أولادكا ١٧
لا قوله ما شئت فهي ترجع
إلى الذي أعمرها ينتفع ١٨
وقد أتى النهي بأن لا يعمروا
إن يفعلوا فهي لمن قد أعمروا ١٩
واستفهم الفاروق سيد الرسل
عن فرس أعطاه في خير السبل ٢٠

بكرات وتام الحديث لقد هممت أن لا أتعب إلا من قريشى أو أنصاري أو
فقفي زاد الترمذي أو دوسي ذكره الزركشي . (١٣) العمري بضم العين
المهملة وسكوت الميم والرقبي بضم الراء وسكون القاف والأصل فيها أنه كان
في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أى أبحنتها لك
مدة عمرك ويقال لها رقبى لأن كلا منها يرقب موت الآخر فجاءت الشريعة
بتقرير ذلك وإبطال شرط إرجاعها . (١٥) هـ جابر مرفوعاً للعمري لمن
وهبت له متفق عليه . ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه
من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولتعبه . وفي لفظ إنما
العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولتعبك فأما إذا قال
هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . ولابن داود والنسائي من حديث
جابر لا تزقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته .
(٢٠) عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه
بأيمة برخص فسألت رسول الله ﷺ فقال لا تتبعته وإن أعطاكه بدرهم
الحديث متفق عليه تماماً فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قبه .

هل يشتره إذ أضيع قال لا	ولو أتى بدرهم لا تغفلا ٢١
قال تهادوا احمد تهابوا	حسنه الحافظ والصواب ٢٢
ان حديث سلها السخيمه	طريقه ضيفه سقيمة ٢٣
ويا نساء المسلمات قالا	لا تحقرن جارة منالا ٢٤
لجارة لو فرسناً من شاء	وصحح الحاكم فيما يأتي ٢٥
حديث عبد الله كل واهب	فهو بها أحق ما لم يثبت ٢٦
لكنه قال الامام ابن حجر	بأنه يحفظ قولاً لعمر ٢٧
بات أتى في لقطة الأموال	وغيرها من سائر الضوال ٢٨
قد صح قول الصادق المصدوق	في تمرة لاقته في الطريق ٢٩
لو لا أخاف أنها من صدقه	أكلتها رواية متفق ٣٠

(٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً تهادوا تهابوا رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن . وعن أنس مرفوعاً تهادوا فان الهدية تهل السخيمة أي الحقد رواه البزار بإسناد ضعيف وفي بعض النسخ تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد . (٢٤) عن أبي هريرة مرفوعاً يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاء متفق عليه الفرسن . بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة ، هو من البعير بمنزلة الخافر من الدابة وربما استعير للشاة . (٢٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر انه عن عمر قوله . (٣٠) عن أنس قال مر رسول الله ﷺ بتمر في الطريق فقال لو لا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه .

وقال للسائل عنها أعرف عفاصها ثم الوكا وعرف ٣١
 حولا بها فان أتى صاحبها ففي له أولى فما شئت بها ٣٢
 وضالة الشاة فحكمها لكما أو هي للذئب أو لمثلها ٣٣
 وفي الجمال ما لك وما لها إن سقاها معها ونعلها ٣٤
 تأتي به الماء وتأكل الشجر حتى يراها ربهها إذا حضر ٣٥
 وقال من آوى الضوال ضال إن لم يعرفها وفيه قالوا ٣٦
 بأنه صح هنا أن يشهدا عدلين عند لقطه ما وجدا ٣٧

(٣٥) عن زيد بن خالد الجهني المتوفى سنة ٧٨ هـ عن ٨٥ سنة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أهرف عفاصها وكاهما ثم هرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاختيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء تأكل الشجر حتى يلقاها ربهها متفق عليه . العفاص : بكسر العين المهملة وفاء والفاء وصاد مهملة وهاءها ، والوكاه : بكسر الواو ما يربط به ، وسقاؤها : أي جوفها وقيل عنقها ، وحذاؤها : بكسر الحاء وبدال معجمة أي خفها . (٣٦) عن زيد الجهني مرفوعاً من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم . (٣٧) عن عياض بن حمار بن محمد التيمي الجاشعي البصري الصحابي قال قال رسول الله ﷺ من جرد لقطه فليشهد ذوى

(٣٠) وفي الحديث دليل على اتقاء الشبهات وأن المسلم يدع ما يربيه إلى ما لا يربيه وأن رسول الله (ص) كان أبعد الناس عن أكل الصدقات التي هي أوساخ الناس سواء في ذلك فرضها ونقلها وما ثبت عنه من أكل شيء جاءه فأنما هو من الهدية التي أحلت له وأين أبناؤه اليوم عليهم السلام من أكل أموال عباد الله ظلماً وعدواناً قلوبهم باكل الزكاة وجزماً عظيماً من المزوك وضعيفهم يعيش بالسؤال والاستجداء وهم الذين يجب أن يعطوا وليس لهم أن يأخذوا إلا ما جعل الله لهم من النوى والنعمة أجازنا الله وإياهم من أكل الحرام وإلتهاس ما في أيدي الناس . (اليحافى)

ويعرف العفاص منها والوكا وربها بها أحق إن أتى ٢٨
لما لم فقال الله يعطى من يشا ولقطة الحاج فعنها قد نهي ٣٩
وكل ذى ناب من السباع عن أكله النهي بلا نزاع ٤٠
كما نهي عن لقطة المعاهد إلا اذا استغنى فخذ وساعد ٤١

باب الفرائض

آياته ١٦

باب أتى في الحكم في الفرائض فيه أتى كل حديث فاهض ١
قال الحقوها في القضا بأهلها فما بقى فاعطوه في محلها ٢

عدل وليحفظ هفاصها ووكاهها ثم لا يكتم ولا يعيب فان جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان . (٢٩) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي ان النبي ﷺ نهي عن لقطة الحاج رواه مسلم ، أى عن التقاط الرجل ماضع للحاج في مكة لحديث أبي هريرة انها لا تحل لقطتها إلا لمنشد (٤١) عن المقدم بن معدى كرب الكندى الصحابي المتوفى سنة ٨٧ هـ قال قال رسول الله ﷺ ألا لايجل ذر ناب من السباع ولا الحمار الأهل ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها رواه أبو داؤد .

(٢) عن ابن عباس مرفوعاً الحقوا للفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه . والمراد بأهلها أهل الفرائض المنصوص عليها في القرآن وهم ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفها ونصف نصفها والمراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من

وهو لأولى رجل أتى ذكر
وعكسه واحكم ولا تستنفي
٣ وليس للمسلم إرث من كافر
في الأخت والبلت وبلت الابن ٤
فالنصف للأولى وسدس المال
وما بقى فهو لأخت المالك
٥ لأبنة الابن بلا مقال
٦ وأهل ملتين في الهوالك
توارث بينهما لا يجرى
٧ والجد جاء سائلا لا يدري
قدر الذي يعطى من ابن الابن
٨ فقال خذ سدساً وسدساً مثني
كذا روى البصرى عن عمرانا
٩ وما له منه سماع بانا

هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد . (٢) عن أسامة بن زيد
بن حارثة السكابي الأمير حب رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٥٤ هـ عن ٥٧
سنة أن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق
عليه . (٦) عن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت قضي النبي ﷺ
للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فللاخت رواه
البخارى . (٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لا يتوارث أهل ملتين رواه
أحمد والأربعة إلا الترمذى وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة روى النسائي
حديث أسامة بهذا اللفظ . (٩) عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى
النبي ﷺ فقال أن ابن ابني مات فإلى من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى
دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال السدس الآخر طعمة أي
تمصياً رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى

(٣) ولد أسامة قبل الهجرة بثان سنين وقيل بعشر ويكون عمره على ما جزم به ابن
عبد البر اثنتان وستون سنة أو أربع وستون ولا يصح كونه خساً وسعين فتأمل .
(البيهقي)

وجدة ما دونها من أم فالسدس تعطاه بنصر الحكم ١٠
والحال أيضاً وارث لمن لا والله مولانا ونعم المولى ١١
ويورث الطفل إذا كان استهل وليس للقاتل إرث من قتل ١٢
وقبل هذا أثر موقوف ليس بوقف عندهم معروف ١٣

عن عمران وقيل انه لم يسمع منه . (الحسن بن يسار البصرى) هو الامام
التابعى مولده بالمدينة سنة ١١ هـ وشب في كنف علي ابن ابي طالب وسكن
البصرة وكان حبر الامة في زمنه وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان
كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الله لومة لائم وله مع
الحجاج مواقف هائلة ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب اليه اني قد
ابتليت بهذا الامر فاظن لي أعواناً فأجابه الحسن أما أبناء الدنيا فلا تزيدهم
وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك فاستمن بالله . وقال الغزالي وغيره . كان
الحسن البصرى أشبه الناس كلام بكلام الانبياء وأقربهم هدياً من الصحابة
تقصب الحكمة من فيه . مات في رجب سنة ١١٠ هـ عن ٩٠ سنة ومات
الصحابي قاضى البصرة عمران بن حصين سنة ٥٢ هـ . (١٠) عن ابن
بريده بن الحبيب عن أبيه ان النبي ﷺ جعل للجنة السدس إذا لم يكن
دونها أم رواء أبو داود والنسائي وضححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه
ابن عدى . (١١) عن المقدم ابن معدى كرب مرفوعاً الحال وارث من
لا وراث له أخرجه الخمسة سوى الأرمذى وحسنه ابو زرعة الرازى وضححه
ابن حبان والحاكم . وعن أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر الى ابي عبيدة
أن رسول الله ﷺ قال الله ورسواه مولى من لا مولى له والحال وارث من

(١٣) لکن له شواهد كثيرة تقضى بمنع القاتل من الميراث فالشافعى وأبو حنيفة وأكثر
أهل العلم لا يورثونه من مال ولا دية خطأً كان القتل أو عمداً ومن الناس من يسورنه
من المال فقط إن كان قتله خطأ . وفي المسألة تفاصيل واختلافات بين العلماء تطلب من
كتب الفقه والحديث .
(اليعاقبة)

ما أحرز الوالد والمولود فهو لمن عصبه يعود ١٤
ثم الولاء لحمته كالنسب

لا يبيع يجرى فيه من مستوهب ١٥
والبيهقي أهله كما أعل أفضكم زيد سواه في العلل ١٦

باب الوصايا

آياته ١٩

باب الوصايا فاستمع لما أتى فيها من الأخبار لاذقت الردى ١
قد قال خير الرسل ما من مسلم يريد أن يوصى بشيء فاعلم ٢

لا وارث له رواه الخمسة سوى أبي داؤد وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (١٢) عن جابر مرفوعاً إذا استهل المولود ورث رواه أبو داؤد وصححه ابن حبان . (١٣) عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده ليس لأقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو . (١٤) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ما أحرز الوالد والمولود فهو لمصيبته من كان رواه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر . (١٥) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً الولاء لحمته كالنسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي . (١٦) عن أن قلابه عن أنس مرفوعاً أفضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داؤد وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واعل بالارسال . (٢) عن ابن عمر مرفوعاً ما من حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه .

أن لا يبيت ليلتين إلا
وقال سعد انى ذو مال
إلا بنتاً فهل بثلى مالى
فقال لا قال فشطر منه
فقال فالثك فقال المؤمن
معللاً بقوله إنك ان
من أن تذرهم حالة فى فقر
وجاهه مستفتياً ومخبراً
بأنها قد وافت المنيه
فان تصدقت عليها أجرت
اتفقاً ولفظاً لله لمسلم
أعطى من الميراث كل ذى حق
فلا تجز لوارث وصيه

وقد خدا الموصى به سجلاً ٣
وليس وارث من العيال ٤
تصدقى ينفع فى المآل ٥
فقال لا وصد ذاك عنه ٦
الثك والثلك كثير فاعلمن ٧
ترك وراثك خير فى غنى ٨
أكفهم سائلة للوفر ٩
سعد نقيب الأوس فيما ذكر ١٠
والذى من غير ما وصيه ١١
قال نعم عائشة هذا روت ١٢
وقال إن الله رب العالم ١٣
ما هو عند الله فرض مستحق ١٤
إلا إذا أجازها البقيه ١٥

(٩) عن سعد ابن ابى وقاص قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثنى إلا
ابنة واحدة أفأتصدق بثلى مال قال لا . قلت أفأتصدق بشطره قال لا . قلت
أفأتصدق بثله قال الثلث كثير انك أن تذر وراثك أغنياه خير من
أن تذرهم حالة يتكففون الناس متفق عليه . (١٢) عن عائشة ان رجلاً
(هو سعد بن هبادة الأنصارى) أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ان امى
أفلتت نفسها (أى أخذت فلة) ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أهلها
أجر إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم .

حسن هذا احد وابن حجر
أما حديث أنه تصدقا
عند الوفاة فهو بما ضمنا
لكن يقوى البعض منه البعض
حسن ما زيد فتابع ما زبر ١٦
عليكم بالثك دائم البقاء ١٧
وإن أتى من طرق مستضعفا ١٨
وقد أتى من بعد ما تقضى ١٩

باب الوديعة وكتاب النكاح

أبياتها ٤٩

باب رويها انها لا تضمن
وذا كتاب بالنكاح خصصا
من استطاع منكم النكاحا
لغض طرف أو لفرج أحسن
وديعة من طرق تلين ١
وفيه أبواب عليها فاحرصا ٢
فليتزوج يدرك الصلاحا ٣
أو لا فبالصوم له تحصن ٤

(١٦) عن أبي إمامة الباهلي مرفوعاً إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا إن يشأ الورثة وإسناده حسن . (١٩) عن معاذ بن جبل مرفوعاً إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدار قطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضها .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . وتقدم باب قسم الصدقات في كتاب الزكاة وسيأتي باب قسم النية والغنيمة عقيب الجهاد .

فانه لشهوة وجاء
أن أناساً من عبوب الصجب
ونومهم قد أضربوا فقالا
أصوم أحياناً وحيناً أفطر
مصلياً فنهذه طريقتي
وهديه النهي عن التبتل
وبالودود والولود يأمر
وقال لما جاءت الانبياء ٥
عنه وعن أكلهم والشرب ٦
لكن أراني ضد ذا فعلا ٧
وآتى الأهل وحيناً أسهر ٨
وليس منى راغب عن ستنى ٩
والأمر بالتزويج والتأهيل ١٠
ثم بذات الدين فيما يؤثر ١١

(٥) عن ابن مسعود مرفوعاً يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء متفق عليه . الوجاء : بكسر الواو وبالجم والمد الاخضاء وقيل
رض الخصيتين والمراد ان الصوم كالوجاء . (٩) عن أنس قال جاء ثلاثة
رهنط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلبسوا أخبروا فقالوا ما
فقالوا أين نحن من رسول ﷺ قد غفر الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر
فقال أحدهم أما أنا فاني أصلى الليل أبداً وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا
أفطر وقال آخر وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج لجاه رسول الله ﷺ فقال
أنتم قلتم كذا وكذا أما والله اني أخشاكم لله وأنتقاكم له ولكني أصلى وأنام
وأصوم وأفطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه .
(١٠) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل
نهيأ شديداً ويقول تزوجوا الودود الودود انى مكاتر بكم الانبياء يوم القيامة
رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داؤد والنسائي وابن حبان
أيضاً من حديث معقل بن يسار . (١١) عن أبي هريرة مرفوعاً تنكح
المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ولدنها فاظفر بذات الدين تربت يداك

لا لجمالها ولا للبال
وكان إن رفا عروساً بركا
صحيح هذا الترمذى وقد روى
في أيما من حاجة وعند أن
أجاز للخاطب إن ينظر من
أو شرف الآباء في الرجال ١٢
عليه والجمع بخير شركا ١٣
وغيره خطبة سيد الورى ١٤
يعقد عقداً للنكاح فاعلمن ١٥
يريد أن ينكحها فليفعلمن ١٦

(أى التصقت بالتراب كلمة يراد بها الحث والتحريض) أخرجه الشيخان مع
بقية السبعة . (١٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا (بالراء
وتشديد الفاء) إنساناً إذا تزوج قال برك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في
خير رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان .
(١٥) عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة
أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى
والحاكم . والآيات : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس
واحدة ، إلى رقيباً ، والثانية : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ،
إلى آخرها ، والثالثة : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ،
إلى عظيماً . (١٦) عن جابر مرفوعاً إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع
أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعلم رواه أحمد .

(١٦) ينظر الخاطب إلى مخطوته بعرف جمالها وما يرغب فيها أو عنها وله أن يسكرر
النظر حتى يتمكن من المعرفة لكنهم قصره على الوجه والكفين والظاهر أنه جائز إلى
ما يبدو منها غالباً عند المهنة ولا تحمل معاشرتها وما يفعله الاجانب بعد الخطبة من المحادثة
والمرافقة في البيت والشارع لان ذلك قد يدعو إلى مباشرة وأشياء لا تحمل قبل النكاح
ولا بأس بمحدث الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها مادام ذلك في حدود الشريعة
الاداب (اليحاني)

لا يخطب المرء على أخيه
واتفقا عن سهل بن سعد
شيئاً ولا الخاتم من حديد
من بعد أن عدد منه صورا
اتفقا عليه ولكن مسلم
رواية عين منها البقرة
رويا وعين الآيات
إلا بترك أو بإذن فيه ١٧
بأنه زوج من لم يحدد ١٨
بحفظه لذكره المجيد ١٩
يحفظها غيباً وليس نظراً ٢٠
زاد فعلها كما تعلم ٢١
وآل عمران كما ذكره ٢٢
عشرين والألفاظ فيما يأتي ٢٣

(١٧) عن ابن عمر مرفوعاً لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك
الحاطب قبله أو بأذن له متفق عليه . (٢٣) عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري المتوفى سنة ٩١ هـ عن ١٠٠ سنة وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة
قال جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك
نفسى فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ رأسه فلما رأت المرأة
أنه لم يقضى فيها بشيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول
الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تهمد شيئاً فذهب ثم رجع فقال والله
يا رسول الله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتماً من حديد
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا
لإزاري قال الراوى سهل بن سعد ما له رداء فيها نصفه فقال رسول الله ﷺ
ما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه
شئ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولى
فدعا به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا
عددهما فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فند ملكتها بما

زوجت أو أنكحت أو أمكنا وكلها صحيحة في المعنى ٢٤
وأعلنوا هذا النكاح قد ورد وبأولى صح النكاح إن عقد ٢٥
وإن يكن غير الولي قد فعل فباطل نكاحها فان دخل ٢٦
زوج بها كان عليه المهر بما استحل فرجها والأمر ٢٧
عند اشتجار الأوليا للملك والأوليا ليس لهم من ملك ٢٨
ومن تكن فارقتها الحليل يطلب منها أمرها والقول ٢٩
فالبكر إن يطلب منها الاذن وصمتها إذن به يستن ٣٠
وثيب بنفسها أحق ما للولي في أمر تلك حق ٣١

مك من القرآن متفق عليه واللفظ مسلم . وفي رواية قال انطلق فقد
زوجتكها فعلها من القرآن . وفي رواية للبخارى امكناكها بما مك من
القرآن . ولأبي داود عن أبي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والى
تليها قال قم فعلها عشرين آية . (٢٥) عن عامر بن عبد الله بن الزبير التميمي
المتوفى سنة ١٢٤ عن أبيه مرفوعاً أعلنوا النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم
وعن أبي بريدة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً لانكاح إلا بولي
رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالارسال
(٢٦) عن عائشة مرفوعاً أيماً امرأة تكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالملطان ولي
من لا ولي لها أخرجه الأربعة إلا النساء وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن
أبي هريرة مرفوعاً لا تكح الأيم أى التى فارقتها زوجها بطلاق أو موت
حتى تستأمر ولا تكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف انهما
قال أن تكح متفق عليه . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً الثيب أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها رواه مسلم . وفي لفظ

ولا يصح عقدها لنفسها

ولا لأخرى خطبت من جلسها ٣٢

ولا يصح العقد بالشغار والبكر بعد العقد بالخيار ٣٣

إن زوجت كرهاً ولو تولى والدها العقد وإن أتى ٣٤

عقد وليين فقل للاول

أنت بها الاولى وذا الأمر جلي ٣٥

والعبد إن زوج لا عن إذن من المولى فهو عبد يزني ٣٦

ليس للوالى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داؤد والنسائي وصححه

ابن حبان . (٣٢) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج

المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطنى ورجالهم ثقات . (٣٣) عن نافع

عن ابن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن الشغار بالشين المعجمة مكسورة

وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينها صداق

متفق عليه . (٣٤) عن ابن عباس ان جارية بكراً أنت النبي ﷺ فذكرت

ان أباه زوجها وهى كارمة فخيرها رسول الله ﷺ رواه أحمد وأبو داؤد

وابن ماجه وأعل بالارسال . (٣٥) عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن

البصرى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أيما امرأة زوجها وليان ففى

للأول منها رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى . (٣٦) عن جابر

مرفوعاً أيما عبد تزوج بفهمه إذن موالبه وأهله فهو عاهر أى زان رواه أحمد

(٣٤) وذلك أن النسائي رواه عن عكرمة عن النبي (ص) ولم يذكر الصحابي وفيه بيان

أن البكر تملك أمر نفسها وأنها لا تنكح إلا باذنها . والشافعية يقولون بالاخبار للاب

والجد مطلقاً رضيت بذلك البكر أم لا صغيرة كانت أو كبيرة لكن بشرط أن لا يكون

بينها وبين الولي ولا الزوج عداوة وأن يكون الزوج كفواً موسراً بالمهر والحنفية لا

يقولون إلا باخبار الصغيرة أما الكبيرة البكر فلا بد من اذنها كالكاتب ورواه تفصيلاً

تحمل عليه الادلة المتعارضة والله أعلم .

ويحرم الجمع بلا مقاله
 كما هلى المحرم أيضاً يحرم
 زاد ولا يخطب والبحر روى
 تزوج وهو لديه محرم
 ميمونة بنفسها ومن سعى
 ما قاله البحر وقال المصطفى
 شرط به استحلتم الفروج
 ثلاثة بعام أو طاس أحل
 ثم نهى عنه وقال المرتضى
 بين نكاح عمته أو خاله ٢٧
 لا ينكحن أو ينكحن ومسلم ٢٨
 بأنه قد كان من خير الورى ٢٩
 لكنه خالف من سيعلم ٤٠
 بينهما ورجحوا هذا على ٤١
 إن أحق ما شرطتم بالوفا ٤٢
 فلا أرى عنه لكم خروجاً ٤٣
 تمتعاً بامرأة إلى أجل ٤٤
 النهى فى خير عنها قد قضى ٤٥

وأبو داؤد والترمذى صححه وكذلك صححه الحاكم . (٣٧) عن عثمان
 مرفوعاً لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفى رواية له ولا يخطب زاد
 ابن حبان ولا يخطب عليه . (٣٩) عن البحر عبدالله بن عباس قال تزوج
 رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم متفق عليه . واسلم عن ميمونة نفسها
 ان النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . وقد تأول ابن حبان حديث ابن عباس
 بأن معناه تزوجها وهو فى داخل الحرم أو فى الأشهر الحرم . (٤٣) عن
 عقبه بن عامر مرفوعاً ان احق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج
 متفق عليه . (٤٤) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله ﷺ
 عام أو طاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم . (٤٥) عن على
 المرتضى قال نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير متفق عليه . قال
 للورى الصواب ان تحریمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خير
 ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أو طاس وهو واد بديار هوازن

وتأته لعن الذي قد حلا
لا ينكح المجلود في حد الزنا
ومن تبين زوجته ويرجو
بها ولما يذوق العسيلة
ومن له من الأنام حلا ٤٦
إلا التي كثره ليس سوى ٤٧
نكاحها من بعد زوج يخلو ٤٨
منها فما حلها من حيله ٤٩

باب الكفاءة والخيار في النكاح

آياته ٢٧

باب الكفآت مع الخيار
العرب بعضهم لبعض أكفا
من حائك أو من تراه يحجم
ففيهما روى عن المختار ١
كذا واليهيم سوى ما استثنى ٢
وفيه راو لم يسم مبهم ٣

كانت فيه غزوة بعد الفتح ثم حرمت تحريماً مؤكداً وإلى هذا التحريم ذهب
أكثر الأئمة . (٤٦) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ المحلل
والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي الباب عن علي أنه
ﷺ لعن المحلل والمحلل له أخرجه الأربعة إلا النسائي . (٤٧) عن أبي
هريرة مرفوعاً لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله رواه أحمد وأبو داود ورجاله
ثقات . (٤٩) عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل
طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله
ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول متفق
عليه واللفظ لمسلم .

(٢) عن ابن عمر مرفوعاً العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء
بعض إلا حائكاً أو حجاماً رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم واستنكره

لذا يقال ذا حديث منكر
 وبنت قيس قال خير الخلق
 وقال يابني بياضة انكحوا
 يعني أبا هند الذي قد حجما
 وخيرت بريرة اذ عتقت
 بأنه حمر ولكن صححوا
 ومن يكن عن زوجتين أسلاً
 شاهده منقطع لا يذكر
 لها انكحى أسامه بحق
 وهو حديث من رواة رجوا
 محمداً من قدرقى أفق السما
 فى زوجها وكان عبداً وروت
 بأنه عبد وهذا الأرجح
 أختين فليختر له احدهما

أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع . (٥) عن
 فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصحابية المتوفية سنة ٥٥ هـ أن
 النبي ﷺ قال لها انكحى أسامة رواه مسلم . وكانت فاطمة هذه ذات
 جمال وفضل وكما جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طاقها أبو عمرو بن
 حفص بن المغيرة فأخبرت رسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا
 جهنم خطباها فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه
 وأما معاوية فمملوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد الحديث . (٦) عن
 أبي هريرة مرفوعاً يابني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وكان حجماً
 رواه أبو داود والحاكم بسند جيد . (أبو هند الحجام) مولى بنى بياضة
 قيل اسمه عبد الله وقيل يسار وقيل سالم مولى فروة بن عمرو البياضى الأنصارى
 عن عائشة ان أبا هند مولى بنى بياضة كان حجماً يحجم النبي ﷺ فقال
 من مرة أن ينظر إلى من صور الله الايمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند قال
 انكحوه وانكحوا اليه . (٩) عن عائشة قالت خيرت بريرة هل زوجها
 حين عتقت متفق عليه فى حديث طويل .

كما روى الضحاك عن أبيه وللبخارى ما تراه فيه ١١
من علة كما أعل ماروى من غيلان بعشر قد بلى ١٢
من قبل أن يسلم ثم خيرا من بعده بأربع قد أمرا ١٣
ورد خير المرسلين زينبا لزوجهما عن الشرك أبي ١٤
من بعد ست في السنين قد مضت

بعقدها الأول صح وثبت ١٥

(١١) عن الضحاك بن فيروز الدالى الجيرى الفارسى التابعى عن أبيه قال
قلت يارسول الله انى اسلمت وتحمى أختان فقال ﷺ طلق أيتهما شئت
رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والديمهقى وأعله
البخارى . (الضحاك بن فيروز الدالى) كان الضحاك عالماً مجتهداً فى
الفلسك تولى اليمن لمعاوية وابن الزبير مدة ووالده فيروز الديلى الجيرى اليمنى
الفارسى الصحابى مات باليمن سنة ٥٣ هـ كما فى الإصابة . (١٣) عن سالم
ابن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى المتوفى آخر خلافة عمر أسلم وله
عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً رواه
أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخارى وأبو زرعه .
(١٥) عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العاص
ابن الزبيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً رواه الأربعة إلا
النسائى وصححه أحمد والحاكم . قال الترمذى حسن وليس بأسناده بأس .
وفى لفظ لآحمد كان اسلامها قبل اسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها

(١٠) تنص هذه الاحاديث على أنه لا كفاة إلا بالدين وقد جاء منه من « إذا أتاكم
من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد عريض » وكل ما
ورد فى عدم كفاة الموالى وأصحاب الحرف الدنية فقير محتج به لضمه ومعارضته القرآن
« إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وتشدد بعض الناس فى المسألة نتيجة جعل مركب أو
هوى متبع أو حكم بلا دليل والله المستعان .
(البجانب)

ومن رواه بنسكاح ثانی
ان فتاة قد أتت فأسلمت
وزوجها جاء وكان مسلماً
ويدعى بأنها قد علمت
فرددها للأول الرسول
بان خير المرسلين إذ دخل
وقال بالأهل الحقى تم أمر
لكن فى إسناده جميل
بمثل هذا الحكم قد أفتى عمر
من مسها وهو على من غره

ففيه ضعف وروى ذو الشأن ١٦
وبعده بمسلم تزوجت ١٧
يريدها كما روتها العلما ١٨
إسلامه فبعد هذا فسخت ١٩
وقد أتت فى السنة النقول ٢٠
بامرأة رأى بياضاً فاعتزل ٢١
بمهرها طه معلم البشر ٢٢
وهو ابن زيد رجل مجهول ٢٣
فيمن بها عيب وبالمهر أمر ٢٤
منها اقتصاصاً للذى أضره ٢٥

وإلا فى أسلمت مع بناته عليه السلام منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر
بقليل فى السنة الثانية وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست
فيكون مكنها بعد ذلك نحواً من ست سنين ولهذا ورد فى رواية أبى داؤد
ردها عليه بعد ست سنين . (٢٠) هن ابن عباس قال أسلمت امرأة
فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله أنى كنت أسلمت وعلمت باسلامى
فانتزعها رسول الله عليه السلام من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الاول رواه
أحمد وأبو داؤد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٢٣) هن زيد بن
كعب بن هجرة عن أبيه كعب بن هجرة بن أمية القضاعى البلوى المتوفى سنة ٥١
قال تزوج رسول الله عليه السلام العالوية من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضع
ثيابها رأى بكشجها بياضاً فقال البنى ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها
بالصدان رواه الحاكم وفى إسناده جميل بن زيد مجهول واختلف عليه فى

رجاله موثقون وروى نحو الحديث عن أبي السبط على ٢٦
وأهل العنين عاماً عمر عسى يزول داؤه فيظفر ٢٧

باب عشرة النساء

أبياته ٣١

باب أتى في عشرة النساء فادخله تعرف جملة الأبناء ١

شيخه إختلافاً كثيراً . الكشح . بفتح الكاف وبالشين المعجمة والحاء المهملة
ما بين الحاصرتين إلى الضلع . (٢٦) عن سعيد بن المسيب المدني رأس
التابعين المتوفى سنة ٩٢ أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها
فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسئسه إياها وهو له على من
غسره منها أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات .
وروى سعيد بن منصور عن علي ابن أبي طالب نحو حديث عمر وزاد فيه وبها
قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها . القرن : بفتح
القاف وسكون الراء ، المفلة : بفتح العين المهملة والقاف واللام وهي تخرج في قبل
بعض النساء . (١٧) عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر أن الضنين يؤجل
سنة أخرجه سعيد بن منصور ورجاله ثقات . العنين بزنة سكين من لا يأتي
النساء عجزاً لعدم إنتشار ذكره ولا يريدن قال عياض اتفق كافة العلماء على أن
للمرأة حقاً في الجماع فيثبت لها الخيار إذا تزوجت المحبوب والممسوح جماعة بها
ونضرب للضنين أجل سنة لاختيار زوال ما به انتهى .

(٢٦) إن كان هذا من قول رسول الله (ص) فيقاس عليه وإن كان من قول عمر فهو
الاجتهاد في الحكم المأخوذ من عموم القواعد لا ضرر ولا ضرر والفرار من الدوى وعليه
فيكون مثل الجذام والبرص وسائر الامراض المعدية المتحقق عدواها كاللحم ومثل الجنون
ما لا نطاق منه الماشرة كالسعى والشلل عياداً باقية من كل داء وبلاء . (البيهقي)

قد قال ملعون قتي يأتي امرأة
وقد أعلوه بإرسال كما
كثرة من عنه الحديث قد روى

فشد بعض بعضه فهو قوي ٤

وقال من بالله كان يؤمن
لا يؤذ جاراً ثم وصى بالنساء
تكسره إن أنت قد أقتته
فاستمتعن مع اعوجاج الضلع
وقد نهى الغائب إن طال السفر
بل يتأتى ريشما تزين

وبعشه وبالمعاد يوقن ٥
خيراً فمن ضلع خلقن فعسى ٦
وكسرها طلاقها إن رمته ٧
بها فهذا أدب في الشرع ٨
عن طريقه الأهل على غير خبر ٩
زوجته هيتها وتحسن ١٠

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود
والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعدل بالارسال . وعن ابن عباس قال
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان وأعدل بالوقف . (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خائفن من
ضلع فإن أعوج شيء من الضلع أعتله إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته
لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً متفق عليه واللفظ للبخاري . ولما
فان استمتعت بها استمتعت بها وبها أعوج وإن ذهبت تقيمه كسرتها وكسرها
طلاقها . (١٠) عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
فلسا قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال ﷺ امهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء
حتى تمشط الشمة وتستحد المغيبة متفق عليه . وفي رواية للبخاري إذا

١١	منزلة من باح بالأسرار	وان شر الناس عند الباري
١٢	عقبيه ينشر ما فيه أو تمن	يفضى إليها وهي تفضى ثم من
		ثم لها عليه حق لازم
١٣	يكسو إذا احتاجت لها ويطعم	
١٤	وهجرها في غير بيت يقبح	لا يضرب الوجه ولا يقبح
١٥	بأن من يأت الجماع من ورا	وقالت اليهود أهل الاقتر
١٦	فا كذب الرحمن ذا وأنزلا	زوجته جاءت بولد أحولا
١٧	إتيانها من حيث شاصريحا	آية (فأتوا حرثكم) مبيحا
١٨	زوجته وقال أيضاً ماروى	هذا وإن سمى الفتى إذا أتى
١٩	ما كان للشيطان فيه من ضرر	البحر عبد الله عن خير البشر

أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . (١١) عن أبي سعيد مرفوعاً أن
شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم
ينشر سرها أخرجه مسلم . (١٤) عن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال تطعمها إذا أكلت
وتكسوها إذا اكتتبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت
رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن
حبان والحاكم . (١٧) عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى
الرجل امرأته من دبرها في قلبها كان الولد أحول فنزل نسؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أني شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم (١٩) عن ابن عباس
مرفوعاً لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان

أى فى الذى قدره من الولد
 تلغنا الاملاك حتى تصبجا
 ويسخط الرب وليس يرضى
 واللعن أيضاً ثابت للواصله
 ومن تريد الوشم ثم من تشم
 وهم أن ينهى إمام الرسل
 ثم رآها لا تضر فارسا
 أجاب عنه أنه الواد الخفى

بينهما هذا صحيح لا يرد ٢٠
 إذا أبت ضجاعه وصححا ٢١
 إلا إذا الزوج رضى وأغضى ٢٢
 مثل ثبوت اللعن للمستوصله ٢٣
 قد لعنا وفى الصحيحين علم ٢٤
 عن غيلة من خوف ضر الطفل ٢٥
 والروم ثم قال فى عزل النساء ٢٦
 وجاء ما عارضه ويسكنفى ٢٧

أبدأ متفق عليه . (٢١) عن أن هريرة مرفوعاً إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها . (٢٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه . الواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة : الطالبة فعل ذلك ، والواشمة . الغازة لبرة أو نحوها فى ظهر كفها أو شفتها أو نحوها من بدنها حتى يسيل الدم وتحشر ذلك الموضع بالكحل والنورة ، والمستوشمة : الطالبة فعل ذلك . (٢٦) عن جذامة بنت قهب الأسديّة أخت عكاشة بنت محسن من أمه قالت حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنبى عن الغيلة فظنرت فى الروم وفارس فإذا هم يغفلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الواد الخفى رواه مسلم . الغيلة : بكسر الغين المعجمة فثناة تحتية هى أن تجماع المرأة وهى ترضع وقبل أن ترضع وهى حامل ، والعزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج .

في الجمع أن النهي للتنزيه وجاهر قواه ما يرويه ٢٨
قال عزلنا والمكتاب ينزل واحد فينا النبي المرسل ٢٩
وما نهانا عنه وهو يعلم كما رواه في الصحيح مسلم ٣٠
طاف بهنسل واحد خير الوري على الذي كان له من النساء ٣١

باب الصداق

آياته ٣٣

باب حوى التشريع للبريه في المهر منه عتقه صفيه ١
فتعتها المهر بنغير مريه وغيرها اثني عشر أوقية ٢

(٣٠) عن أبي سعيد أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارياً وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل المأزودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يحلقة ما استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجالهم ثقات (٣١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بفنسل واحد أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم .

(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتق صفية بنت حيي بن أخطب المتوفية سنة ٥٠هـ وجعل عتقها صداقها متفق عليه . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرظي الزهري أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٤ قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشأ وقالت أتدري ما النشفت لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه رواه مسلم .

ونصفها والمرضى بالأمس
فاطمة الزهراء وقال المصطفى
أو عدة من قبل عقد صدرا
وهو الذي تعطاه والأكرام
قدم درعاً في صدق الطهر ٣
من نكحت على صدق أوجيا ٤
فهو لها وبعده لمن ترى ٥
للأب أو للأخ والانعام ٦

والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً . وللصدق ثمانية أسماء يجمعها
قول الشاعر :

صدق ، ومهر ، نحلة ، وفريضة حياء ، وأجر ، ثم عقر ، علائق

(٣) عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ اعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . (فاطمة الزهراء) بنت رسول الله ﷺ سيدة النساء وخامسة أهل الكساء أصغر بنات رسول الله ﷺ وأحبهن إليه وأشبه الناس كلاماً وحديثاً به تزوجها علي ابن أبي طالب في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وبني بها في ذي الحجة وولدت الحسن والحسين والحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وأخرج لها أهل الأمهات ثمانية عشر حديثاً . وفي الصحيحين عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريني ما أرابها . وعن عمر مرفوعاً كل ولد آب فان عصبتهم لا ييمهم ما خلا ولد فاطمة فأنا أبوهم وعصبتهم أخرجها احمد بن حنبل وماتت في شهر رمضان سنة ١١ بالمدينة بعد ستة أشهر من وفاة رسول الله ﷺ عن ٢٨ سنة وقيل عن ٣٠ سنة من مولدها وقيل غير ذلك في عمرها وشهر وفاتها وفي فضائلها مؤلفات خاصة وجامعة لها وانفرد بها رضوان الله عليها . (٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيما امرأة نكحت علي صدق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته رواه

عليهما جاءت به الأخبار
في عاقد ولم يسم المهر
قبل الدخول قال مهر الأهل
إن لها ميراثها ومعقل
قضى بهذا سيد الخلائق
قسر عبد الله بما قالوا
أعلاه بما ترى في الشرح
هذا ومن أعطى سويقاً مهراً
كان صحيحاً قد رواه جابر
والترمذي روى هنا وصححا

ولا بن مسعود هنا آثار ٧
فجاءه الموت وحل القبرا ٨
ثم عليها عدة واستملى ٩
ابن سنان قال فيما نقلوا ١٠
في امرأة تدعى بينت واشق ١١
صحح هذا الترمذي فوالا ١٢
فطاح ما قيل به من قدح ١٣
أو غيره لامرأة أو تمرا ١٤
ووقفه والضعف فيه أكثر ١٥
رواية النعلين لكن رجحا ١٦

احمد والأربعة إلا الترمذي . (١٠) هو الصحابي معقل بن سنان الأشجعي
الشهيد بيوم الحرة في المدينة سنة ٦٣ وعن علقمة بن قيس الأنخعي التابغي المتوفى
سنة ٦١ عن ٩٠ سنة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسايتها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان قضى رسول الله
ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد
والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة . الوكس : بفتح الواو وسكون الكاف
النقص ، والشطط : مجاوزة القدر . (١٥) عن جابر بن عبد الله
مرفوعاً من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل أخرجه
أبو داؤد وأشار إلى ترجيح وقفه . السويق : دقيق القمح المفلو أو
الدرة أو الشمير أو غيرها . (١٦) عن عبد الله بن عامر بن

خلاف ما صححه وسهل
بأن خير المرسلين قد عقد
لا ينقصن مهر النساء من عشره
وصححوا خير الصداق أسره
أما أهنة الجون فلما أدخلت
أعازها منه وأعطى المتعمه
روى خلاف ما رواه قبل ١٧
بخاتم من الحديد وورد ١٨
دراهم ورفعه قد أنكره ١٩
صححه الحاكم فيما يذكره ٢٠
على الرسول منه قد تعوذت ٢١
وكان ما فاهت به عن خدعه ٢٢

ربيعه العنزي المتوفى سنة ٨٥ وقيل سنة ٩٠ عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح
امرأة هل نعلمين أخرجه الترمذى وصححه وحواشيه في ذلك (١٧) عن رسول
ابن قال زوج النبي ﷺ رجلاً بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من
الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح ويتأول أنه ﷺ أذن في جعل الصداق
خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه . (١٩) عن علي قال لا يكون المهر
أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال . (٢٠) عن عقبه
ابن عامر مرفوعاً خير الصداق أسره أخرجه أبو داود وصححه الحاكم (٢٢) عن
هائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخله عليه لما
تزوجها فقال لقد عذت بما ذفلقها وأمر اسامة يمتصها بثلاثة أثواب أخرجه
ابن ماجه وفي إسناده راو متروك ، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد

(٢٠) ولقد أفرط الناس في المهور ووضعوا في سبيل الزواج من التكاف ما يحول بين كثير
من الفقراء وبينه وربما تركه الاغنياء لتلك الامادات والتكاليف التي لا تطاق والحال أن المرأة
لا تستفيد من ذلك شيئاً يذكر وإنما يأخذ أولياؤها حقها ويعصرفون مع ما يدفعه الزوج في
الولائم ما لا يحمدون عليه . ولو عمل الوجهاء على ابطال هذه التكاليف وسروا أمر الزواج
لاستقامت الاخلاق وعمرت البيوت وتزوج النساء الابكار واليتيمات المصابات في المدن وبعض
القرى بمرض المل والسرطان نتيجة عدم الزواج ولا قوة إلا بالله
(البيهقي)

هذا وراو فيه متروك أتى وفي الصحيح أصله قد ثبتا ٢٣

باب الولية

٢٨ بيتاً

باب وقد سن لنا الولية	من جاء بالرخصة والعزيمة ١
عن أنس إن الرسول إذ رأى	على بن عوف لاصفرار أثر ٢
فقال ما هذا له مستفهما	قال تزوجت فقال أولما ٣
ولو بشاة جاء ذا في مسلم	وفي الصحيحين جميعاً فاعلم ٤
وليأتها من نحوها قد دعيا	ومسلم عمه وروى ٥

الساعدي وقيل أن اسمها أسماء بنت النعمان الكندية . واختلف في سبب تموزها منه
ففي رواية ابن سعد أنه لما دخل عليها وكانت من أجل النساء فدخل نساءه عليه السلام
غيره فقبل لها لأنها تحظى المرأة عند رسول الله عليه السلام أن تقول إذا دخلت عليه
أعوذ بالله منك . وفي رواية للبخاري ومسلم أن عائشة وحنيفة دخلتا عليها أول
ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لهما احداهما أن النبي عليه السلام يصعبه من المرأة
إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك . وماتت في خلافة عثمان كما في ترجمتها
بالإضافة وفي كتابنا أنباء اليمن ونبلاؤه بالإسلام . (٢) عن أنس أن النبي
عليه السلام رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله
لأن تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أو لم ولو بشاة
متفق عليه واللفظ لمسلم . (٥) عن ابن عمر موقوفاً إذا دعى أحدكم إلى
ولية فليأتها متفق عليه . ولمسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه .

بأنها شر طعام يصنع
 ومنها الذي يأتي إليها يمتنع ٦
 ومن آباها فهو يدعى ثم من
 لم يأتها عاص لمن أولى المنن ٧
 ومن لها يدعى وكان صائماً
 يأتي ويدعوا للذي قد أولما ٨
 والاكل للآتي غير لازم
 بل طاعم إن شا وغير طاعم ٩
 وأول الايام فيها حق
 ثانيها يوم الريا والسמע
 ثانيهما ذب ويستحق ١٠
 ثالثها يوم الريا والسמע
 لا قاته واتبع هديت شرعه ١١
 والترمذى غربه والحافظ
 قال عليه شاهد ملاحظ ١٢
 ثم بمدین شعيراً أولما
 محمد خير نبي أكرما ١٣

(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً شر الطعام طعام الوليمة يمتنعها من يأتيها ويدعى إليها من آباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم والمراد بمن يأتيها أي الفقراء ومن آباها أي الأغنياء . (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم أخرجه مسلم . المراد بالصلاة هنا الدعاء بالبركة والمنفرة وقيل الصلاة المعروفة . ومسلم من حديث جابر فان شاء طعم وإن شاء ترك . (١٢) عن ابن مسعود مرفوعاً طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم ثامن سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى واستقر به ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أسد ابن ماجة . (٣) عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحنفي قالت أولم النبي ﷺ على بعض نساءه بمدين من شعير أخرجه البخارى .

(٧) وقد أفرط الناس في المبالاة وانفقوا في ولائم الاعراس وغيرها نفقات كثيرة وجاوزوا الحد في الاسراف والتبذير وقضىوا على الثروات بالمباهاة والمباخرة وأقاموا الولائم للانراح والاحزان على حد سواء ولا تنال عن التكاليف الشاقة وأكل أموال اليتامى بغير مبرر إلا الهوى واتباع العادات الحيثية .
 (اليصفاني)

أقام بين خيبر وطيبة ثلاثة يبنى على صفة ١٤
ثم دعا الصبح إلى الوليمة ومد انطاعاً لتلك الطعمة ١٥
فألقي التمر عليه والأقط والسمن والخير من الله بسط ١٦
وقدم الأقرب باباً ثم من دعاك قبلاً فعليه قدم ١٧
وضعف الحافظ من هذا السند

ولم أجد وجهاً لذلك يعتمد ١٨
روى البخارى عن أبي جحيفة لا آكلن متكاء بحالة ١٩
وقال بسم الله يا غلام لما لديه حضر الطعام ٢٠
وكل يمينك وكل مما يلي من الطعام ثم انه أوتي ٢١

(١٥) عن أنس قال أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ودعوت المسلمين إلى وليمته فاكان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن متفق عليه واللفظ البخارى . الأقط ككنف : شيء يتخذ من الخيض الغضى . (١٧) عن رجل من الصحابة قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربها باباً فان سبق أحدهما فأجب الذى سبق رواه ابو داؤد وسنده ضعيف . (١٩) عن أبي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكأ رواه البخارى . قال الخطابى المتكى هنا المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه الاعتماد على الوطاء تحته . (٢٠) عن عمر ابن أبى سلمة قال قال لى رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل يمينك وكل مما يليك متفق عليه . قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها فان تركها فى أول الطعام فليقل فى أثنائه بسم الله أوله وآخره .

- بقصعة فيها ثريد فأمر
عن وسطها وقال ان البركة
ولم يجب قط طعاماً إنما
وإن أباه حطه و قد نهى
يستطعم الشيطان فاحذر أن تسكن
بأكلهم من جانبيها وزجر ٢٢
تنزل فيه فلماذا تركه ٢٣
كان إذا أحب شيئاً طعمها ٢٤
عن الطعام بالشمال إذ بها ٢٥
كثله يضللك عن خير سمن ٢٦
فانه يأكل بالشمال
ولا تنفس في الإناء وتنفسخ

(٢٣) عن ابن عباس ان النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من
جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الأربعة
وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح . (٢٤) عن أبي هريرة قال ما عاب
رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا انتهى شيئاً أكله وإن كرمه تركه
متفق عليه . (٢٧) عن جابر مرفوعاً لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان
يأكل بشماله رواه مسلم . وعى أبي قتادة أن النبي ﷺ قال إذا شرب
أحدكم فلا يتنفس في الإناء متفق عليه . وأخرج الشيخان من حديث
أنس أنه (ﷺ) كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أى في أثناء الشراب لأنه
في إناء الشراب . ولأبي داود عن أبي عباس نحوه وزاد أو يتنفس فيه
وصححه الترمذى .

باب القسمة بين الزوجات

١١ يتأ

- باب وفي القسمة للزوجات
وكان خير المرسلين يعدل
من ربه أن لا يلام فيما
والترمذى رجح هذا مراسلا
ومن له اثنان إن مال الى
في يوم جمع الله للعباد
ثم من السنة إن تأملا
أقام سبعا عندها ثم قسم
ان لها ثلاثاً المختار
اما ثلاثاً وبها تختص
- ١ حق أن هذا عن الاثبات
٢ في قسمة بين النسا ويسأل
٣ لا يملك العبد ولن يروما
٤ وغيره صححه ووصلا
٥ واحدة جاء بشق مائلا
٦ صحح ذا الحفاظ في الاسناد
٧ بكرأ على الثيب ثم دخلا
٨ أو كان بالعكس ففيه قدحكم
٩ وقال في بعض النسا تختار
١٠ وأن تشأ سبعا فهذا النص

(٤) عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساها ويعدل ويقول
السهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلني فيها ولا تملك رواه الأربعة وصححه
ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى إرساله . (٥) عن أبي هريرة
مرفوعاً من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة
وشقه مائل رواه أحمد والأربعة وصححه صحيح . (٧) عن أنس قال من
السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ثم قسم وإذا تزوج
الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم متفق عليه واللفظ البخارى .

بأنه سبع لكل فاختارت التليث ذات الفضل ١١

باب الخلع

٥ أبيات

وقد روينا في حديث ثابت فيما أتى لزوجة ثابت ١

(١١) عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال انه ليس بك على أهلك هو ان شئت سمعت لك وإن سمعت لك سمعت لنسائي رواه مسلم . وزاد في رواية وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث . وفي رواية دخل عليها فلما أراد ان يخرج أخذت بشو به فقال إن شئت زدتك وحاسبتك البكر سبع والتليث ثلاث .

الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ .

(١) عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس (قيل اسمها جميلة وقيل زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وقيل غير ذلك) أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ أقبل الحديثة وطلقها تطليقة رواه البخاري . وفي رواية له وأمره بطلاقها . ولأبي داؤد والترمذي وحسنه أن النبي ﷺ جعل عهدها حية . وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت لو لا مخافة الله إذ دخل على بصقت في وجهه . وفي رواية عن ابن عباس انها قالت يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأس ثابت أبداً انى رفعت جانب الحياء فرأيتة أقبل في عدة فاذا هو أشدم سواداً وأفصرم قامه وأقبحهم وجهاً الحديث . ولاحد من

جاءت إلى أحمد تهوى بعده عنها ولا تستطيع لبناً عنده ٢
قال لها أترجمين المرأ قالت نعم فقال للزوج أرى ٣
يا ثابت أن تأخذ الحديقه ثم تطلق بعدها تطليقه ٤
وكان ذا أول خلع وقعا له رسول ربنا قد شرعا ٥

كتاب الطلاق

٢٤ بيتاً

وخذ كتاباً للطلاق ذاكراً وفيه من أحكامه ما سطرنا ١
إن الطلاق أبغض الحلال إلى إله العرش ذي الجلال ٢

حديث سهل بن أبي حشمة وكان ذلك أول خلع في الاسلام . (ثابت بن قيس)
بن شماس الخزرجي الأنصاري الخطيب من أعيان الصحابة استشهد في حرب اليمامة
سنة ١٢ ونفذت وصيته بعد موته بنام وهو أنه لما قتل كان عليه درع يقيه فمر به
رجل من المسلمين فأخذها فقرأه رجل مسلم فيما يرى النائم يقول له أنى أوصيك
بوصية فإياك أن تقول هذا حلم فضيعها انى لما قتلت أمس مر بي رجل من
المسلمين فأخذ درعى ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يشير في طوله وقد
كفأ عليه برمة وفوق البرمة رجل فرس على خالد ومره أن يأخذها منها وتباع
ويصرف ثمنها في المساكين وإذا قدمت على أبي بكر فقل له ان على كذا ديناً
وفلان وفلان من رقيق عتيق . انتهى من الاستيعاب . قال ولا نعلم أحداً
أجهزت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله تعالى .

(٢) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه
أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله .

- وقد روى الشيخان ان ابن عمر
رسولنا فقال فليراجع
حتى إذا ما طهرت وحاضت
فان يشا طلق قبل المس
ومسلم زاد وإلا طلقا
وفي البخارى ان تلك حسبت
بأنه لم يرها خير البشر
- ٣ طلق في الحيض الذى عنه زجر
٤ من كان من قبل لها يضاجع
٥ من بعده ثم اليه أفضت
٦ فهذه العدة في التامى
٧ طاهرة أو حاملا لك البقا
٨ تطليقة وضد هذا رويت
٩ شيئاً وفي الأمرين خلف قد شجر
١٠ وكان من تلك عدت واحده
١١ حتى إلى عامين من أمر عمر
في عهده وبعده لا زانده
أمضى الثلاث مثلها ثم استمر

(٩) عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ
فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي
أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه . وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم يطلقها
طاهراً أو حاملاً . وفي رواية أخرى للبخارى وحسبت تطليقة . وفي رواية لمسلم
قال ابن عمر فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فلتطلق أو لتمسك . (١) عن
ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استمعوا في أمر كان
لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . وعن محمود بن يزيد ابن أبي
وإفصح الانصارى المتوفى سنة ٩٦ قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث

ثم ثلاث جدهن جد
نكاح الرجعة والطلاق
رواية ضعفها الخذاق
ما أخرج الشيخان في الرواية
عما به أنفسها تحدث
أما حديث أن الخطاء رفعا
ففيه أقوال فبعض حسنه
والأكثر من ضعفها ما استحسنه ١٨

تطبيقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ورجاله موثقون .
(١٣) عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الأربعة وصححه الحاكم . وفي رواية لابن عدي من وجه ضعيف آخر الطلاق والنكاح والعتاق . وللحارث ابن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قلن فقد وجبن وسنده ضعيف . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً أن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم متفق عليه . (١٨) عن ابن عباس مرفوعاً أن الله رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت .

(١٨) وبه استدلل على أن لطلاق من المسكوك لا يقيم وقد أثبت القرآن أن لا مؤاخذه بالكفر مع الإكراه عليه . ويرى عن النبي (ص) لا طلاق في إغلاق . وحين كان الخلفاء يأخذون لانقسام المسد والميثاق بالنذر والطلاق والاعتاق وسئل مالك بن أنس عن ذلك أفنى بدم الزوم وأنه لا يؤخذ به أحد أسكوه عليه فضرب وعذب في ذلك رحمة الله وأمانه .
(البيهقي)

ولا طلاق لا عتاق إلا يرويه عندهم مع — لا ١٩
ومثله عن مسور منقول لكنه كنهه معلول ٢٠
لكن حديث ابن شبيب صحوا

وهو بمعنى ما مضى ورجحوا ٢١
ثلاثة فيما أتى عنها القلم في الأثم مرفوع وفي الخيرات لم ٢٢
عن نائم وعن صغير ثم عن من زال عنه عقله فهو يجهن ٢٣
حتى يهب نائم وينقل من صغر ومن يجهن يعقل ٢٤

أبواب الرجعة والايلاء والظهار

٢١ بيتاً

باب وللرجعة أحكام ترى روي حديثاً واحداً وأثراً ١

(٢٠) عن جابر مرفوعاً لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول . وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخزومة مثله وإسناده حسن لكن معلوم أيضاً . (٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داؤد والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه . (٢٤) عن عائشة مرفوعاً رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان

(٢١) وهو رد على من يجيز طلاق المينة قبل نكاحها أما لو عاق الطلاق بتمام النكاح فالظاهرة أنه يقع والله أعلم .
(البيهقي)

في الأثر الأشهاد عند الرجعة وفي الطلاق وهو نص الآية ٢
والجبر المرفوع قد صح ومر في قصة قد سبقت لابن عمر ٣
باب في الإيلاء في الظهار نفاس تروى عن المختار ٤
آلى رسول ربنا وحرما نساءه كما رووا وأقسما ٥
وبد ذاً عن اليمين ككفرا ووثقوا راويه وذكر ٦
عن البخارى أنه جاء الأثر وصح موقوفاً على نجل عمر ٧
بأن من آلى إذا تقضت من أشهر أربعة ومرت ٨
وقف من آلى وقيل طلق قال بذا كل فتى محقق ٩
جماعة من صحب خير الرسل عنهم رواه الشافعى فى النقل ١٠

(٢) عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعن رجعتها رواه ابو داؤد هكذا موثقاً وسنده صحيح . وعن ابن عمر انه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها متفق عليه كما تقدم . (٤) الإيلاء شرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة والظهار بكسر الظاء هو قول القائل انت على كظهر امى . (٦) عن عائشة قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالاً وجعل اليمين كفارة رواه الترمذى ورجاله ثقات . (١٠) عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخارى وعن سليمان بن يسار التابعى قال أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول

(٦) هكذا الحديث فى نسخة سيدى زبارة وهو كذلك فى سبل السلام طبع الهند لكنه فى بلوغ المرام طبع مصر بتصحيح وتعليق الشيخ حامد الفقى برواية أخرى وهى فجعل الحلال حراماً والظاهر انها أصح لقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك «الآية» والله أعلم .
(البيهقي)

- وكانت الأعراب قبل الدين ١١ تولى بالعام وبالعالمين
حتى أتانا شرعنا مبينا ١٢ لقدرة مقررأ معيناً
هذا ومن ظاهر ثم جامعا ١٣ من قبل تكفير عدا مواقعا
يؤمر بالتكفير ثم ينهى ١٤ عن عوده يرفع هذا المعنى
والنساءى رجح هذا مرسلا ١٥ ولاين صخر قصة فيها ابتلا
ظاهر فى شهر الصيام طامعا ١٦ أن لا يرى فى شهره مجامعا
فواقع المرأة فيه وأنى ١٧ مستفتياً إلى الرسول المجتبى
فقال حرر بعد هذا رقبه ١٨ وهو فقير فى الأنام متربه
قال فأنى لا أجد قال فصم ١٩ شهرين لا تفريق فيها واستقم
قال فهل كان الذى قد كانا ٢٠ إلا من الصوم الذى أتانا
قال فاطعم فرقا من تمر ٢١ ستين مسكيناً فهذا أمرى

الله ﷺ كلهم يقفون المولى رواه الشافعى . (١٢) عن ابن عباس قال
كان إيلاء الجمالية السنة والستين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من
اربعة اشهر فليس بإيلاء اخرجه الطبرانى واخرجه البيهقى . (١٤) عن
ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فأنى النبي ﷺ فقال
انى وقعت على امرأتى قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
رواه الاربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى إرساله . ورواه البزار من
وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد . (٢١) عن سلمة بن
صخر بن سليمان بن الصمة الانصارى الحوزجى البياضى احد البكائين قال
دخل رمضان فحفت ان اصيب امرأتى فظاهرت منها فانكشفت لى شىء منها
لبلة فوقمت عليها فقال لى رسول الله ﷺ حرر رقبة قال ما املك إلا رقبتي

باب اللعان

٣٢ بيتاً

١ وللعان الباب هذا الآتى	صححه أئمة الاثبات
٢ يسأل عن أمر عظيم لو جرى	وسائل وافى إلى خير الورى
٣ زوجته ماذا يكون صانعا	لو أن إنساناً رأى مجامعاً
٤ وإن تغاضى كان ذاك أعظما	إن يتكلم كان ذا مستعظما
٥ فى سورة النور التى قد تليت	فلم يجبه احمد فأنزلت
٦ فالتعنا من بعد وعظ كائنا	آياتها بذكره التلاعنا
٧ وكذب الآخر فيما ذكرنا	من سيد الرسل فنكل أنكرنا
٨ بزوجه وكان هذا عنده	فقدم الزوج وثنى بمده
٩ بينهما فاحفظ كلام احمد	وبعد ذا كان فراق الأبد

قال فصح شهرين متتابعين قال وهمل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال أطمم
فرقاً من تمر ستين مسكيناً أخرجه احمد والأربعة إلا النساءى وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود .

(٩) عن ابن عمر قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد أحدنا
امراً على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على
مثل ذلك فلم يجبه فبنا كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد
ابتليت به فأنزل الله الآيات فى سورة النور فتلاهن ووعظه وذكره وأخبره
ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق
ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والله الذى بعثك بالحق انه

إذ قال أن فيكما كذا با ان على ربكما الحسابا ١٠
فقال مالى قال ان صدقتا فهو لها بما له استحلتنا ١١
من فرجها وان غدوت كاذبا فذاك أبعد وغدا مخاطبا ١٢
يقول إن جاءت بما فى بطنها أبيض سبطا فلن يلعنها ١٣
قد ابدا أو وضعته أكحلا جعداً فذا لمن بها قد اختلى ١٤
حتى إذ ما كاد يأتى الخامسة قال لبعض الحاضرين جالسه ١٥
قم فضم الكف على فيه عسى فأنها موجبة إن خمسا ١٦
رجاله قد وثقوا وأطلقا بعد اللعان زوجها وطلقا ١٧

لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم نفى بالمرأة ثم فرق بينهما
رواه مسلم . قوله فلان السائل هو عويمر العجلاني كما فى أكثر الروايات .
والاكثر فى الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته
وهى مقدمة على قصة عويمر . (١٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله
مالى قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتك من فرجها وإن كنت كاذباً
عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه . يريد مال الصداق . (١٣) عن
أنس مرفوعاً أبصروها فان جاءت به أيضاً سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به
أكحل جعداً فهو للذى رماها به متفق عليه . ولهما فى أخرى فجاءت به على
العتم المكروه . (١٦) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلا
أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها الموجبة رواه أبو داؤد والنسائي
ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال (أى الرجل) لما
فرغ من تلاعنها كدبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن
بأمره رسول الله ﷺ .

ثلاث مرات بفسير أمر
وقال شخص ان زوجي لا ترد
قال له خير الوري فطلق
قال فامسكها فلما نزل
من أدخلت في قومها مولودا
ليست من الرحمن في شيء ولا
وكل من يحدد انها عالما
تحتجب الرحمة منه ويرى

في الحشر مفضوحاً لدى كل الوري ٢٥
وجاه موقوفاً حديث عن عمر
بأنه لا ينتفى عن أقر ٢٦
ياينه طرفة عين وأنى
الى الرسول من أتى مستفتياً ٢٧

(١٩) عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أن امرأتى لا ترد يد لاس قال غريباً قال أخاف أن تبهما نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داؤد والترمذى ورجالهم ثقات . وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فامسكها .

(٢٥) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين أخرجه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٦) عن عمر من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حتن موقوف .

في زوجة قد ولدت لي ولدا
قال فهل ابل بهن ترزق
قال فلم جا لونه مخالفا
قال كذا الولد لعل عرقا
ومسلم زاد بأن قد عرضا
لكنه جاء بلون أسودا ٢٨
قال نعم حمر وفيها أورق ٢٩
قال له لعل عرقاً سائفا ٣٠
ينزع فالكل عليه اتفقا ٣١
بنفيه لكن عنه أعرضا ٣٢

باب العدة والاحداد

٩ آيات

باب وللعدة والاحداد
سبعة جاءت له تسائل
بأن بعد أربعين ليلة
قد وضعت فقال فيها قد وف
أحكام حق عن رسول هادي ١
وزوجها قدمات وهي حامل ٢
من موت من كانت له حليله ٣
عدتها عن الوفاة وانقضت ٤

(٣٢) عن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله أن امرأتى ولدت غلاماً أسود
قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال
نعم قال فأني ذلك قال لعله نزع عرق قال فليل أبتك هذا نزع عرق متفق عليه .
وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن بنفيه ولم يرخص له في الانتفاء منه . قال
عبد الغنى الرجل هو ضمضم بن قتادة .

(١) العدة بكسر العين المهمة اسم لمدة تبرص بها المرأة عن التزويج بعد
وفاة زوجها وفراقه لها والاحداد شرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .
(٤) عن المسور بن مخرمة أن سبعة بنى الحارث الأسلمية المتوفى زوجها .

فلتسكحن إن أتاها الخاطب
بريرة قد أمرت بالاقرا
بأنه ذو علة في السند
ومن يطلق بايناً لا يلزم
عن بنت قيس ولهم مطاعن
هذا صحيح للأئام لازب ٥
ثلاثة تعدد لكن نظراً ٦
لكن أتى بشاهد مؤيد ٧
حق لها هذا رواه مسلم ٨
فيه وقد ردت كما تعين ٩

سعيد بن خولة بعد حجة الوداع نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى رسول
الله ﷺ فاستأذنته أن تسكح فأذن لها فسكحت رواه البخاري وأصله في
الصحيحين . وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفي لفظ لمسلم
قال الزهري ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمه غير أنه لا يقربها زوجها حتى
تظهر . (٦) هن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعد بثلاث حيض رواه
ابن ماجه ورواه ثقات اسكنه معلول . (٩) عن أبي عمرو عامر بن شرحبيل
ابن عبد الله العمبي الهمداني الكوفي التابسي المتوفى فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ وقيل
سنة ١٠٤ هـ عن ٦٢ سنة عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس
لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم .

انتهت

منظومة السيد الامام محمد بن اسماعيل الامير

ويليها

تتمة السيد الامام الحسين بن عبد القادر بن علي الحسيني رحمه الله تعالى

تتمة منظومة بلوغ المرام

للسيد الامام الحسين بن عبد القادر الحسنى اليمى

باب الاحداد

١٨ بيتاً

- ولا تمد امرأة لميت إلا لزوج فى شهر عدة ١
لا تلبس المصبوغ فى الثياب
وخص ثوب العصب فى ذا الباب ٢
وطيبها الأظفار والقسط أتى وذاك عند طهرها قد ثبتا ٣
لا تسكتحل والمشط والحضابا لتجتنب إلا لضر نابا ٤
فكتحل بالليل قال صبوا ثم تزيه النهار لا يرى ٥

(١) عن أم عطية بنت الحارث الصحابية الانصارية أن رسول الله ﷺ قال لا تمد امرأة على ميت فرق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وهذا لفظ لمسلم . ولابى داود والنسائى من الزيادة ولا تختضب وللنساءى ولا تمتشط . العصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد من البرود اليمنية يصب غزلها ويصبغ والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل العود . (٥) عن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبوا بمد أن توفى أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ أنه يعقب الوجه أى يحسنه فلا تجعله إلا بالليل وانزع به بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالخناء

وأمرت بمكثها في بيتها
وقد أباح أن يهجد النخلا
وقد أعلوا ما روى ابن العاص
في الأمة المرفوع والموقوف
وإنما الاقراء هي الاطهار
حتى الكتاب يبلغن المنتهى ٦
وأن تجول بمكان يخلأ ٧
الرق كالحر بلا اتقاص ٨
اتفقوا بأنه ضعيف ٩
أني وضدها هو المختار ١٠

فانه خضاب قلت بأى شيء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داؤد والنسائي وإسناده حسن. وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابنتي ماتت منها زوجها وقد اشتكت حينما أفتسكحلها قال لا متفق عليه . (٦) عن فريمة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فان زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت بالحجرة ناداني فقال أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه احمد والأربعة وصححه الترمذي والهدلي وابن حبان والحاكم وغيرهم . (٧) عن جابر قال طلق خالتي فأرادت أن تجرد فزجرها رجل أن تخرج فأتت رسول الله ﷺ فقال ببل جذى نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعل معروفاً رواه مسلم . (٩) عن عمرو بن العاص القرشي المتوفى بمصر سنة ٤٣ هـ . ٩٠ سنة قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ هذه أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا رواه احمد وأبو داؤد وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدار قطنى بالانقطاع . وعن ابن عمر طلاق الاممة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطنى مرفوعاً وضمفه وأخرجه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه . (١٠) عن عائشة إنما الاقراء الاطهار أخرجه مالك في قصة بسند طويل . وهذه المسئلة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها كما في

لا يسقى المرء نبات الآخر
وامرأة المفقود فيما رفعوا
وصححو عن عمر موقوفا
وعدة الوفاة بعد ذلك
ولا يبيت رجل مع امرأة
مالم يكن زوجاً لها أو محرماً
وفي السبايا فالرسول قد منع
والابن للفراس صح في الخبر
يقضى بحتم عدة لا تتمرى ١١
حتى البيان وهو بما دفعوا ١٢
لأربع من السنين توفوا ١٣
تنكح فيما قد رواه مالك ١٤
في مسلم عن جابر قد رفعه ١٥
وفي البخارى العموم علما ١٦
عن وطئها حتى تحيض أو تضع ١٧
متفق كما للعاهر الحجر ١٨

سبل السلام . (١١) عن ربيع بن ثابت المتوفى سنة ٤٦ مرفوعاً لا يحمل
لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره أخرجه أبو داؤد
والترمذى وصححه ابن حبان والبخاري وذلك كالأمة المشترأة إذا كانت حاملاً
من غيره والمسبية . (١٢) عن عمر في امرأة المفقود تبرص أربع سنين
ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً أخرجه مالك والشافعي . (١٦) عن جابر
مرفوعاً لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم أخرجه مسلم
وفي البخارى عن ابن عباس مرفوعاً لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم .
(١٧) عن أنى سميد مرفوعاً في سبايا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حیضة أخرجه أبو داؤد وصححه الحاكم وله شاهد
عن ابن عباس في الدار قطنى . (١٨) عن أنى هريرة مرفوعاً الولد للفراس
وللعاهر الحجر متفق عليه . والعاهر هو الزانى فالمراد له الخيبة والحرماني

(١٨) وهذا الحديث سببه أن سعد ابن وقاص جاء يطلب ابن وليدة زمعة لان أخاه
عبدة قد هدد به اليه فقال عبد ابن زمعة هو أخى يا رسول الله وابن وليدة أبى وقد ولد لى
فراشه فقال صلى الله عليه وسلم اولد للفراس وللعاهر الحجر هو لك يا عبد ابن زمعة واحتجج
منه يا سودة وهي من أمهات المؤمنين .
(البيهقي)

باب الرضاع

١٧ بيتاً

باب الرضاع حكمه كالنسب	فيا أتى مصححاً عن النبي ١
وممة ومصتان قد أتى	لا يجرمان في الصحيح ثبناً ٢
وجاء أيضاً إنما الرضاعة	فيا تحرمه من المجاعة ٣
فيا أماناً من رضاع سالم	صحة إرضاع الكبير الحالم ٤
والعم فيه مثل عم النسب	إذ جاء من أفلح لا تحتجب ٥
وكان في المتلو من القرآن	عشر يجر من على الانسان ٦

وقيل الرمي بالحجر .

(٢) عن عائشة مرفوعاً لا تحرم المصاة ولا المصتان أخرجه مسلم . وعنها مرفوعاً انظرن من إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه . قوله انظرن أمر بالتحقيق هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا . (٤) عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت صهيل فقالت يا رسول الله أن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد باغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم . (٥) عن عائشة إن أفلح المولى أبا أبي القميس جاء يستأذن عليها يده الحجاب قالت فأبيك أن آذن له فذنا جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له على وقال أنه عمك متفق عليه .

(٤) قال العلماء هذا خاص بسالم ولا يتمدها إلى غيره وذهبت طائفة منهم إلى القول بتحريم الرضاع مطلقاً صغيراً كان الرضيع أو كبيراً . وخير الأمور أوسطها وهو ما قاله ابن تيمية وجماعة من المحققين إن دعت الحاجة إليه في الكبير ثبت به التحريم كما في القصة والأفلا وكانت السيدة عائشة تأمر بنات إخوانها بإرضاع من أرادت أن يدخل عليها والله أعلم . (البيهقي)

- م بخمس رضعات نسخت
إذ عرضوا عليه بئك العم
فانه يحرم بالرضاع
وجاء لا يحرم إلا ما فتق
فما أتى في سالم يخصه
ما ليس في الحولين قد نفاه
وعنه مرفوعاً وموقوفاً أتى
وجاء لا رضاع إلا فيما
وقالت المرأة أرضعتكما
- ثم توفي وهو بما قد ثبت ٧
قال أمه من الرضاع أمي ٨
كنسب المرء بلا نزاع ٩
أمعاه قبل الفطام أى خرق ١٠
لا يتعدى لسواه نصه ١١
الحبر عبد الله إذ رواه ١٢
ورجحوا الموقوف عنه ياقى ١٣
أنشز عظماً وأبان لحما ١٤
لعقبة وزوجه فاستفهما ١٥

(٧) عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتولى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم . تريد أنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكنه لم يبلغه النسخ لها فلما بلغهم النسخ أجمعوا على أنه لا يتلى . (٩) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على أبنة حمزة فقال انها أبنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه . (١٠) عن أم سلمة مرفوعاً لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذى وصححه هو والحاكم . (١٢) عن ابن عباس قال لا رضاع إلا في الحولين رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ورجحوا الموقوف . (١٤) عن ابن مسعود مرفوعاً لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبك اللحم أخرجه أبو داؤد . (١٥) عن أبي سروعة عقبة بن الحارث بن عامر التوفلى القرشى المكي أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أماب فجاهت امرأة فقالت أرضعتكما

قال له كيف إذا قد قبلا
نهي الرسول عن رضاع الحنقى
فارقها ولم يسئل تفصيلا ١٦
بالمرسلات الحقوه حقا ١٧

باب النفقات

٢٣ بيتاً

باب لحكم النفقات شامل
إن تأخذ المرأة ما يكفيها
ولم يعارض لا نحن من خانكا
أجاب هنداً إذ أتت تسائل ١
من ماله لها ولبنيتها ٢
إذ سبب الحق يميز ذلكا ٣

فسال النبي ﷺ فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبه فتسكعت زوجاً غيره
أخرجه البخارى . (١٧) عن زياد السهمي قال نهى رسول الله ﷺ أن
تعترض الحنقاء أخرجه أبو داؤد وهو مرسل وليس لزياد صحبة .

(٢) عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله
ﷺ فقالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير عله فهل علي في ذلك من
جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه .
أم معاوية هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف . قتلت أبوها
هتية وعمها شيبه وأخوها الوليد يوم بدر وأسلمت يوم فتح مكة وماتت في المحرم
سنة ١٤ هـ وزوجها أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم عام
الفتح ومات سنة ٢٢ في خلافة عثمان وهو وأبوه معاوية وحفيده يزيد
ابن معاوية المراد بقول القائل

آل حرب أضرمتم لبنيها
شم حرباً يشيب منها الوليد
فابن حرب للمصطفى وابن صخر
لمولى وللمهسين يزيد

وجاء في العليا من اليمين
وابداً بمن تعول في الأقارب
والأخت ثم الأخ ثم الأذن
وفي الرقيق الرفق بالأعمال
وكسوة الزوجة حين تكتمى

كذلك الإطعام فاحذر أن تسي ٨

وقد مضى في عشرة النساء
ذكر النساء قد رواه مسلم
الرزق والكسوة بالمعروف
تقول طلقني إذا لم تطعم
وجاء يكفي المرء لئماً أنه

مطولا فيها بلا خفاء ٩
في خبر الحج الذي لا يسكنم ١٠
لهن فاطله وخذ واستوفي ١١
وذا بها يقضى وجوباً فاعلم ١٢
يضيع في زمانه من مآته ١٣

(٦) عن طارق بن عبد الله المحاربي الصحابي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله
ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول
أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان
والدارقطني . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً للملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم . (١٠) عن حكيم بن معاوية بن
حبيدة القشيري البصري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا
عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت الحديث وقده تقدم
في عشرة النساء بتامه . وعن جابر في حديث الحج بطوله وفيه ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم . (١٣) عن عبد الله بن عمر
مرفوعاً كني بالمرء لئماً أن يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم

- وحامل بميتة ليس لها
 من لم يجهد لأهله ما ينفق
 ذا من مراسيل سعيد التابعي
 ووجه الفاروق نحو الأمر
 أن ينفقوا الزوجات أو يطلقوا
 ١٤ نفقة وقفه أولو النبي
 فواجب بينهما يفرق ١٥
 قواه ذو الحفظ بلا منازع ١٦
 كتابه يأمرهم في العشر ١٧
 ويبعثوا حساب ما قد أنفقوا ١٨
 عند أبي داود جاب والشافعي
 من عنده الدينار قال ينفق
 ١٩ ترتيب انفاق بقول الشارع
 في نفسه والابن بعد يلحق ٢٠

بلفظ أن يحبس من يملك قوته . (١٤) عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم . (١٦) عن أبي هريرة مرفوها اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعني أو طلقني رواه الدارقطني وإسناده حسن . وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجهد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن أبي الزناد . وعنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة وهذا مرسل قوي . (١٨) عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناده حسن .

(١٤) وإنما لا نفقة لها لسكونها تروث من زوجها المتوفى ومثلها الحائل وهي غير حامل وذلك بعد نزول آيات الموارث وقوله كان للميتات وصية من الله متاعا إلى الحول وهي النفقة والله أعلم .
 (البيهقي)

ثم على أهلك ثم الخادم وزوجة قدمها في الحاكم ٢١
والبر بالأم ثلاثاً وردا وبعده الأب أتى موحداً ٢٢
ثم يبر أقرباً فأقرباً من بعد أن يبر أمماً وأباً ٢٣

باب الحضانات

٨ آيات

باب الحضانات من المصحح أنت به أحق ما لم تنكحى ١

(٢١) عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
عندي دينار فقل انفقته على نفسي قال عندي آخر قال انفقته على ولدك قال عندي
آخر قال انفقته على أهلك قال عندي آخر قال انفقته على خادمك قال عندي آخر قال
أنت أعلم أخرجه الشافعي واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم
الزوجة على الولد وفي صحيح مسلم تقديم الزوجة على الولد أيضاً . (٢٢) عن
بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري المتوفى بعد الأربعين وقيل قبل الستين
ومائة للهجرة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم
من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أبك ثم الأقرب فالأقرب
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وأخرجه الحاكم .

(١) الحضانة في الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه
أو يضره . وعن عبد الله بن عمر وأن امرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا
كان بطني له وعاء ويدي له سقاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن
ينزعه مني فقال له يا رسول الله ﷺ أنت أحسن به ما لم تنكحى رواه أحمد
وأبو داود وصححه الحاكم .

خير طفلا بين أم وأب
في الأبوين المسلمين ذا الخبر
خيره فقال نحو الأم
فقال نحو الأب فالبعض له
وبنت حمزة قضى للخاله
وإن أتى الخادم بالطعام
وعذبت امرأة في هرة
من بعد أن ميز كل مطلب ٢
وآخر والام من قد كفر ٣
ثم دعا له النبي الامى ٤
مصصح والبعض قد أهمله ٥
بها صحيح ما به مقاله ٦
فاطمه قال سيد الانام ٧
ماتت ولم تطعمها بالمره ٨

(٢) عن أبي هريرة أن امرأة قالت يا رسول الله أن زوجي يريد أن يذهب
بأبني وقد نفقي وسقاني من بئر أبي عيينة فجاه زوجها فقال النبي ﷺ يا غلام
هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه
أحمد والأربعة وصححه الترمذى . (٥) عن رافع بن سنان الانصارى المذنب
أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الام في ناحية والاب في
ناحية وأقعد الصبي بينهما فقال إلى أمه فقال النبي ﷺ اللهم أهده فقال إلى
أييه فأخذه أخرجه أبو داؤد والنسائي وصححه الحاكم . (٦) عن البراء
ابن عازب أن النبي ﷺ قضى في أبنه حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام
أخرجه البخارى واحمد من حديث على قال والجارية عند خالتها فان الخالة
والدة . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم
يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ للبخارى . (٨) عن
ابن عمر مرفوعاً عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها

(٦) وخالة بنت حمزة كانت تحت جعفر ابن أبي طالب وقد تنازعا هو وعلى وزيد بن
حارثة فقضى بها النبي (س) لخالتها وابن عمها جعفر وبذكر أنه قال لكل من الثلاثة
يومئذ ما يرضيه فقال لعلى اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال لجعفر اشبهت خلقى
وخلقى وقال لزيد أنت أخونا ومولانا .
(البيهقي)

كتاب الجنايات

٢٩ بيتاً

وفي الجنايات أتناها النقل
إلا بأحدى من ثلاث محصن
وتارك لدينه مفارق
ان الدماء أول ما يقضى بها
وسيد العبد به يقاد
ان دم المسلم لا يحل ١
زنى ونفس قتلت لمؤمن ٢
للمسلمين جاء في التوافق ٣
في الناس يوم البعث في حسابها ٤
والجدع والخصى اليه زادوا ٥

لا هي أطعمتها وسقمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه .
الحشاش هنا بالخاء والشينين المعجمات هوام الأرض .

(٣) عن ابن مسعود مرفوعاً لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
وأنى رسول الله إلا بأحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة متفق عليه . وعن عائشة مرفوعاً لا يحل قتل مسلم
إلا بأحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل
ورجل يخرج من الاسلام فيجارب الله ورسوله فيقتل أو يصاب أو ينسئ من
الأرض رواه أبو داود والسنائي وصححه الحاكم . (٤) عن عبد الله بن
مسعود مرفوعاً أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه .

(٨) وابن أعداء الاسلام من هذا الحديث وأمثاله مما جاء في الرفق بالحيوان كقوله (ص)
« في كل كبد رطبة صدقة » . لقد زعم من لا خلاق له أن هذا الدين دين الغلظة وعدم
الرحمة والشفقة وليتهم انصفوا من أنفسهم ودرسوا تلاميذه قبل أن ينقدوه أو يخوضوا فيه
بالباطل ولكمهم كما قيل :

إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

(البيهقي)

- فيما رواه حسن عن سمرة وفي السماع منه خالف ذكره ٦
ولا يقاد والد بالولد الحقه الجمهور بالمعتمد ٧
ولا يقاد مسلم بكافر صحيفة صحت لدى الأكاير ٨
معاهد به يقاد لمسلم روه بالارسال فيما أعلموا ٩
وقد رواه الدار بالموصول إسناده واه لدى الفحول ١٠
ثم دماء المسلمين تستوى
ذمتهم يسمى الضعيف والقوى ١١
منهم بها وهم على سواهم يد وذا عن أحد أتايم ١٢
ولا يقاد مؤمن بكافر كذلك ذو عهد عن الأكاير ١٣

(٦) هو سمرة بن جندب الفزاري المتوفى سنة ٨٠هـ أو ٩٠هـ مرفوعاً من قتل
عبد قتلناه ومن جدد هـ ده جدعناه رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي
وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه . وفي
رواية أبي داؤد والنسائي بزيادة ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه
الزيادة . (٧) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي أنه
مضطرب . (١٣) عن أبي جحيفة قال قلت لعل هل عندكم شيء من الوحي
غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لإفهم يمطيه الله تعالى
رجال في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
(أى الدية) وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه
أحمد وأبو داؤد والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تكافأ
دمائهم ويسمى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر

كذا القصاص جاء بالاحجار رأس اليهودى رض بالاقرار ١٤
وفيه أن يقتل بالأنثى ذكر

كما استفدنا الحكم من هذا الخبر ١٥

ومن جنى وهو غلام فقرا فمرو خطا ليس به شيء يرى ١٦

والجرح قبل البرء لا يقتص به فان هو اقتص منع من طلبه ١٧

فقبل ذا أعل بالارسال وقيل ليس فيه من إعلال ١٨

وقد قضى في دية الجنين بغيره في شأن مرأتين ٩

احدهما رمت إلى الأخرى حجر

فقتلتها والجنين المنتظر ٢٠

ودية الكبرى على العواقل فخط بما قد جاء في الدلائل ٢١

ولا ذو عهد في عمده صححه الحاكم . (١٤) عن أنس ان جارية وجد
راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى
ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأفر فأمر رسول الله ﷺ
أن يرضى رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٦) عن عمران
بن حصين ان غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس اغنياء فأتوا النبي
ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح . (١٨) عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء الى
النبي ﷺ فقال أذنتي فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أذنتي فأقاده ثم جاء
اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فمصيتي فأبعذك الله وبطل
عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه
رواه احمد والدارقطني وأعل بالارسال . (٢١) عن أبي هريرة قال اقتلت

والسن جاءت قصة الربيع
ومن قتل بالسوط أو بالحجر
فهو خطأ وعقله عقل الخطأ
بالاقتصاص فهو لم يمنع ٢٢
أو كان عمياً أتى في الخبر ٢٣
والعمد والعدوان حيث اختاطا ٢٤

امراتان من هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى ﷺ ان دية جنينها غيرة عبد أو وليدة
وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه فقال حمل بن النابغة
الهدلى يا رسول الله كيف يفرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استمهل
فقتل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من اخوان الكهان من أجل
سجعه الذي سجع متفق عليه . الغرة العبد والوليدة الامه وقيل الغرة
خمسة درهم وقيل مائة شاة وقيل خمسين من الابل وفي يطل يهدر ويلغى
(٢٢) عن أنس بن مالك ان الربيع مات النضر عمته أخت أنس بن النضر
كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا
رسول الله ﷺ فأبوا إلا الاقتصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال
أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا
تكسر ثنيها فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم
فعفوا فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله أبره متفق
عليه واللفظ للبخارى . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً من قتل في عمياً
(بكسر العين المهملة وتفديد الميم والياء) أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا
فقتله عقل الخطاء ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله
أخرجه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه باسناد قوى . والمعنى أنه يوجد قتيل بينهم
يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية كما في النهاية

من دون الاقتصاص قد لعن

إسناده بالضعف فيه ما طعن ٢٥	
ويقتل القاتل في المفعول ٢٦	يحبس المسك للمتقول
ورجح المرسل بعض النبلاء ٢٧	رووه موصولا وجاء مرسلا
سكان صنعا في القتل ما تركه ٢٨	وعمر قد قال مالو اشترك
القتل أو عقل بغير مين ٢٩	أهل القتل بين خيرتين

(٢٧) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل . (٢٨) عن ابن عمر قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعا لقتلهم به أخرجه البخاري والحدِيث قصه أخرجه الطحاوي والبيهقي وغيرهما خلاصتها : ان امرأة بصنعا اليمن غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له ان الغلام هذا يفضحنا فاقتله فاجمع على قتل الغلام ذلك الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه وطرحوه في بئر ثم اعترفوا بقتله فكتب أمير صنعا يعلى بن أمية إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال لو أن أهل صنعا اشتركوا في قتله لقتلهم أجمعين . وقد سقت القصة بأوسع من هذا في الجزء الاول من كتاب أنباء اليمن ونبلاؤه بالاسلام . (٢٩) عن أبي شرح عمر وبن خويلد الحزاهي المتروفي بالمدينة سنة ٦٨ قال قال رسول الله ﷺ فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه أبو داؤد والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي أثناء كلامه ﷺ انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله ممن قتل له الحديث

باب الديات

٢٨ بيتاً

- باب الديات جاء في الكتاب
من اعتبط قتلاً فأما عملاً
في النفس قال مائة من الابل
عن ابن حزم وهو الصحابي ١
بعد الرضى قل واما قتلاً ٢
كذا في أنف من الاصل فصل ٣
والشفتين قال واللسان
والبيضتين قال والاحليل
والثلك في مأمومة وجانفه
وكل رجلين في الانسان ٤
والصلب فيما قال ياخيلى ٥
والربع في المنقلات الصارفة ٦
عشر أتاك واضح بالعدد ٧
كذلك في موضحة كما نقل ٨
وائف دينار ديات من قتل ٩
وفيه أوفى حجة لمثبته ١٠
وبالرضا قاهله الصدور ١١
قال ابن عبد البر ذا مشهور
وفيه بالمرأة يقتل الرجل
وكل سن ارشها خمس اهل
في اصبع من كل رجل ويد
وذا الحديث اختلفوا في صحته
قال ابن عبد البر ذا مشهور

(١١) عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الانصارى المدنى التابعى قاضى
المدينة المتوفى سنة ١٢٠ هـ عن أبيه محمد الشهيد يوم الحرة عن جده الصحابي
حامل رسول الله ﷺ على نجران المتوفى سنة ٥١ هـ ان النبي ﷺ كتب الى
أهل اليمن فنذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينه فانه قود
إلا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف

عن ابن مسعود رووا عقل الخطا
يكون أخصاً إذا جاز العطا ١٢

إذا أوعب جمده الديه وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية
وفي البيضين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة
نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس
هشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي
السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأه
وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن
خزيمه وابن الجارود وابن حبان واحد واختلفوا في صحته وقال الشافعي لم
يتقوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . قال ابن
عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم
معرفة تفي شهرتها عن الاسناد لانه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول
والمعرفة . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح
من كتاب عمر وابن حزم فإن الصحابه والتابعين يرجعون اليه . وقال ابن
شهاب قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران
وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي الخ . قوله أوعب جمده : أى قطع جميعه
والمأمومة : هى الجناية التى بانفت أم الرأس الدماغ أو الجلادة الرقيقة عليها ،
والجائفة : التى تبلغ الجوف ، والمنقلة : التى تخرج منها صنار العظام وقيل
تكسرها ؛ والموضحة : التى تكشف العظم وتوضحه . (١٢) عن ابن مسعود
مرفوها . دية الخطاء أخصاً عشرون حقة وعشر من جذعة وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى لبون أخرجه الدار قطنى وأخرجه

(١١) ومن فقد الإبل فماليه قيمتها ألف دينار كما فى الحديث أو صرفها عشرة آلاف
درهم وذلك قيمة مائة بعير يوم النحر والظاهر أن على القتال دية مائة بعير اوقيتها
يوم القتال كثرت القيمة أو قلت وليس من العلم تقديرها بسبعائة ريال ونحو سبعين
اذ لا تكون قيمة الإبل ولا أصلاً لعشرة آلاف درهم فتأمل .
(البيجاني)

زوهه مرفوعاً وبالوقف ورد

وصححو الموقوف فأحفظ العدد ١٣

والرفع في مرويه قد قاما ١٤	وابن شعيب ثلث الأقسام
يكون عمداً هكذا في الترمذى ١٥	لكنه رواه في القتل الذى
ثلاثة فقاتل في الحرام ١٦	أعتى الورى قال شفيح الامم
وقاتل لذحل في الجاهل ١٧	وقاتل في الناس غير القاتل
والسوط ليس ذاك عمداً مخلصاً ١٨	وجاء شبه العمد قتل بالعصا
من مائة فى دية يعطونها ١٩	فأربعون النسل فى بطونها
له ابن عباس عن الطهر روى ٢٠	كل أصبع وكل سن فسوا
فضامن لكل ما قد أتلفه ٢١	كل طبيب طب لا عن معرفه

الأربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل لبون وإسناد الاول أقوى . (١٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه فى بطونهم أولادها أخرجه أبو داود والترمذى . (١٦) عن ابن عمر مرفوعاً أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل فى حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان فى حديث صححه . (١٨) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً الا أن دية الخطاء وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون فى بطونهم أولادها أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً هذه وهذه سواء يعنى المختصر والابهام رواه البخارى . ولا بنى داود والترمذى دية الاصابع سواء الاسنان سواء الثنية والضرس سواء . ولا بنى حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء حشر من الابل لكل أصبع

رووه بإرسال ثم الوصل	وصحح الارسال أهل النقل ٢٢
في الموضحات جاء خمس خمس	والعشر في الاصبع ليس لبس ٢٣
وقد أنى في عقل أهل الذمة	كنصف عقل مسلم في الامة ٢٤
والعقل في الاثنى كمثل الرجل	الى بلوغ الثلث جا في الخبر ٢٥
ولا يفاد في شبيه العمدة	والعقل في اغلاظ كالتعدى ٢٦
لكنه مضعف وقد ورد	في دية اثنا عشر الف عدد ٢٧

(٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من تطلب ولم يكن بالطب معرفاً فأصاب نفساً فادونها فهو ضامن أخرجه الدار قطنى وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا ان من أرسله أقوى من وصله . (٢٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في المواضع خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعه وزاد احمد والاصابع سواء كهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . (٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعه ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة (٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عقل شبه العمدة مغاظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينه ولا حمل سلاح أخرجه الدار قطنى وضعفه والبيهقى ولم يضعه . (٢٧) عن ابن عباس قال قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر الفاً رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله

(٢٧) تختلف الدنانير الذهبية في صرفها بالفضة فبعضها يكون بعشرة وبعضها يكون بانتي عشر درهما .
(اليحاني)

ورجحوا إرساله وفي الاب والابن ما عليهما من طلب ٢٨

باب القسامة

٨ آيات

باب القسامة أتى عن سهل	متفق فحط بذلك النقل ١
وهو إذالم يدعو في شخص	معين أو رجل مختص ٢
يخلف خمسون من الوراثة	من الذكور لا من الإناث ٣
بأنهم قد قتلوه حقا	وطرحوه في الفلاة ملق ٤
أو يخلف المتهمون كالعمد	ان ما علمنا قاتليه من أحد ٥
ثم يدوه أو من الامام	إن لم يكن في الشرط من تمام ٦

(٢٨) عن أبي رمثة رفاعة بن يثرب قال أنبت النبي ﷺ ومعنى ابني فقال من هذا فقلت ابني وأشهد به قال أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

(٦) عن سهل بن أبي حنيفة عبد الله بن ساعدة بن عامر الأنصاري الحارثي الصحابي المتوفى زمن معاوية عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيته بن مسعود خرجا الى حبيب من جهنم اصحابهم فأتى محبيته فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيته ليتكلم فقال رسول الله ﷺ كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله ﷺ أما ان يدرا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال

لا يد من قرينة مقربة للظن والدهوى بهم مصوبه ٧
من قبل كان حكمها معروفا والمصطفى قررها وأوفى ٨

باب قتال البغاة وقتل الجاني والمرد

٣. يتأ

باب البغاة جاء عن نجل عمر عن الرسول ليس منا من شهر ١
سلاحه أو فارق الجماعه مع الخروج منه بعد الطاعة ٢
كالجاهلي من يموت هكذا أخرج ذلك مسلم ومن هذا ٣
قد أخذت أحكام كل باغي عن حيدر في الفعل والبلاغ ٤
وجاءنا تواتراً في الساميه تقتل عمراً فئات باغيه ٥

لخويصة وعيصة وعبد الرحمن بن سهل أنحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ قالوا لا نرضى بإيمان
اليهود وفي لفظ كيف تأخذ بإيمان كفار فواده رسول الله ﷺ من عنده
فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه
(٨) عن رجل من الانصار ان رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها ﷺ بين ناس من الانصار في قتييل ادعوه على
اليهود رواه مسلم .

(١) عن ابن عمر مرفوعاً من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه .
(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات
فبنته ميتة جاهلية أخرجه مسلم . (٥) عن أم سلمة قالت قال رسول الله
ﷺ تقتل عمراً الفتنه الباغية رواه مسلم وتاممه فيه يدعوهم الى الجنة

والحكيم فيمن قد بنى في الأمة
لا يقتل الأسير ثم الهارب
وفيه متروك أنى مسمى
وهو قوى ثم عن عرفجة
باب ومن يقتل دون ماله
ومن أزاح يده من الفم
من اطلع عليك لا يأذن
لا تجهز جريحها من أمه ٦
يترك والفتى فلا يقارب ٧
وعن على ما يفيد علما ٨
يقتل من فرق جمع الأمة ٩
فهو شهيد صح من قاله ١٠
فأسقط السن بها لم يغرم ١١
فان فقأت عينه لم تجن ١٢

ويدعونه إلى النار . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً هل تدرى يا ابن أم عبد
(هو عبد الله بن مسعود) كيف حكم الله في من بنى من هذه الأمة قال الله
ورسوله أعلم قال لا تجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها
ولا يقسم فيهما رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن
حكيم وهو متروك وصح عن على من طرق نحوه موقرفاً أخرجه ابن أبي
شيبه والحاكم . (٩) عن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول من أناكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقبلوه أخرجه مسلم .
(١٠) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داؤد
والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو
وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سميد بن زيد . (١١) عن
عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فأنزع
يده من فمه فنزع ثديته فاختمها إلى رسول الله ﷺ فقال أبعض أحدكم أخاه
كما بعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٢) عن ابن هريرة
مرفوعاً لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فقدفته بحصاة فقأت عينه لم
يسكن عليك جناح متفق عليه . وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان

وفى النهار الحفظ للحوائط بحارس أو نصب باب ضابط ١٣
وحفظهم بالليل للمواشى كسبارها مع الصغير الناشئ ١٤
فربها يغرم ما قد أفسدت بالليل اما دخلتها واعتدت ١٥
فى السنن الأربع هذا قد ورد وذكروا فيه اختلافاً فى السنن ١٦
ويقتل المرتد فوراً قد روى معاذ هذا أخرجاه بالسوا ١٧
وفى أبى داؤود يستتاب قيل هو الأحوط والصواب ١٨
ومن يبدل دينه فيقتل هو الصحيح مرأة او رجل ١٩
وقتل من سب الرسول قد ثبت فقصة الأعمى بذلك وثقت ٢٠

فلا دية له ولا قصاص . (١٤) عن البراء بن عازب قال قضى رسول الله
ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن
على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى
وصححه ابن حبان وفى اسناده اختلاف . (١٨) عن معاذ بن جبل فى رجل
أسلم ثم نهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه .
وفى رواية لأبى داؤود وقد كان استتيب قبل ذلك . (١٩) عن ابن عباس
مرفوعاً من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى . (٢٠) عن ابن عباس أن أعمى
كانت له أم ولد تفتن النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنمى فلما كان ذات ليلة أخذ
المعول فجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال ألا اشهدوا
فان دمها هدر رواه ابو داؤود ورواه ثقات .

(٢٠) ومثل هذا ما ثبت فى قصة كعب بن الاشرف اليهودى فانه قتل لا يذائه رسول الله
(ص) بالسب وكان قد أهدر دم الشاعر كعب بن زهير قبل اسلامه وتوبته وفى الناس من يقول
كلمات فى جانب الرسول (ص) لا يلقى لها بالا يستحق بها القتل والمقت من الله .

(البيهقي)

كتاب الحدود

٤٨ بيتاً

وذا كتاب الحد باب الزاني
تغريب عام بعد جلد المائة
في قصة العسيف صح الخبر
قد جعل الله لها سبيلاً
البكر بالبكر له الجلد عدد
ومحصن بمحصن جلد مائة
إن كان ما قد حيط بالإحصان ١
من رجل يحصل أو امرأة ٢
والصلح بالباطل فيه منكر ٣
جاء خذوا أحكامها تفصيلاً ٤
والنفي عاماً من سكونه البلد ٥
والرجم ذا في مسلم ومن معه ٦

(٣) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو أفتة منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال قل قال إن ابني كان عسيفاً (أى أجيراً) على هذا فزني بامرأته واني أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم . (٦) هن عبادة بن الصامت مرفوعاً خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لمن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

(٦) والحديث منسوخ بما سأتى في قصة ماعز بن مالك وقد رجمه بعد الجلد على ابن أبي طالب وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله وللشافعية قاعدة عامة أن ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه كالأحصان والرجم لا يوجب أهونهما بعمومه كالجلد ومطلق الزنى .
(اليعاني)

وما عزام يهادوه بل رجم
ومثله فى امرأة أقدرت
وقد أتى التعريض والاعراض
وجاء كان الرجم فيما يتلى
ورجم المختار ثم الخلفا
وان تبين الزنا بالأمة
وقد أقر أربما كما علم ٧
فالجلد منسوخ هنا بالمرّة ٨
وعرفت فى القصة الأعراض ٩
عن عمر قد صححوه نقلا ١٠
فارجم إذا صح الزنا بهلا خفا ١١
فالجلد بلا تثريب عن بيته ١٢

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم . (٧) عن ابن عباس قال لما أتى
ماعر بن مالك إلى النبي ﷺ قال لملك قبلت أو غمرت أو نظرت قال لا
يارسول الله رواه البخارى . (٩) عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله
ﷺ وهو فى المسجد فدأه فقال يارسول الله أتى زنيته فأعرض عنه فتنحى
تلقاه وجهه فقال يارسول الله أتى زنيته فأعرض عنه حتى نفي ذلك عليه أربع
مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون
قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله ﷺ إذهبوا به فأرجوه
متفق عليه . (١٠) عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان الله بعث محمداً بالحق
وأزول عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها
فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل
ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم حق فى
كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان
الحبل أو الاعتراف متفق عليه زاد الاسماعيلى وقد قرأناها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة وعند النسائي انها كانت فى سورة الاحزاب . (١٢) عن أبي
هريرة مرفوعاً إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها

وكليهما زنت فعمد بالفعل	الى ثلاث بيع ولو بجبل ١٣
وعن علي ان اقيموا الحد	على الذين تملكون عدا ١٤
رووه ووقوفاً وذاني مسلم	رواه ووقوفاً عليه فاعلم ١٥
وكل من زنت وصارت حبلى	تبقى الى الوضع صحيحاً نقل ١٦
وامرأة من اليهود ورجل	قد زنيا فرجما كما نقل ١٧
ومن زنى وجسمه ضعيف	يجلد عنكالا وذا تخفيف ١٨

ولو بل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (١٥) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ اقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكمت رواه أبو داؤد وهو في مسلم موقوف على علي وأخرجه البيهقي مرفوعاً وثبتت عند الحساكم رفعه . (١٦) عن عمران بن حصين أن امرأة من جينة (هي المعروفة بالغامدية) أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حداً فأقوه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن اليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر صلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتموه لوجدت أفضل من أن جمادث بنفسها لله رواه مسلم . (١٧) عن جابر قال رجم رسول الله ﷺ رجلاً من اصلم يريد مادون بن مالك، ورجلاً من اليهود وامرأة رواه مسلم : وقصة رجم اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه دليل على إقامة الحد على الكافر (١٨) عن سعيد بن سعد بن عباد بن الانصاري عامل علي بن أبي طالب علي اليمن قال كان بين أبياتنا ورويجل ضعيف فخبث دأى فجره ، بأمة من إمامهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه أضغف من ذلك قال خذوا عنكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة

قد - نوا إسناد حيث نقل
وكل من يأتي كقوم لوط
وتقتل العجما من البهائم
رجالهم موثقون إنما
قد ضرب المختار ثم غربا
لكنه في الرفع والوقف اختلف
ولعن المخنثين في البشر
بطردهم طراً من البيوت
لشبهة يدفع حد وورد
فمن ألم يستتر ثم يتب

واختلفوا هل مرسل وقد وصل ١٩
فيقتلان فيه بالشروط ٢٠
ومن أئامها من فروع آدم ٢١
فيه اختلاف قدرواه العلماء ٢٢
كذا أبو بكر رواه النجباء ٢٣
والحكم في هذا بما مر عرف ٢٤
ونسوة ترجلت وقد أمر ٢٥
زوجه بالصحة والثبوت ٢٦
ليجتنب فاذورها كل أحد ٢٧
ومن أقر نأت فيه ما يجب ٢٨

فعملوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في
وصله وإرساله (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الماعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً .
(٢٤) عن ابن عمر ان النبي ﷺ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب رواه الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه
ووقفه وأخرج البيهقي ان علياً جلد ونفى من البصرة الى الكوفة ومن
الكوفة الى البصرة . (٢٦) عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهن من بيوتكم رواه
البخارى . (٢٨) عن أبي هريرة مرفوعاً اذفموا الحدود ما وجدتم لها
مدفماً أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث

باب وحد القذف جافى الذكر	عائشة قالت أتى في عذرى ٢٩
ففيه حد رجلان وأمرأة	في قصة الافك رواه الاربعه ٣٠
ولهللال قال أما البينه	أو جلدات في القفامعينه ٣١
ويجلد المملوك أربعيناً	عن الصحاب اذا أتى تعييننا ٣٢
والقذف للمملوك جاء في الخبر	وعيد من يقذف ذلك فالخذر ٣٢

عائشة بانظ ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضاً ورواه
البيهقي عن علي من قوله بلفظ ادراوا الحدود بالشبهات وتماهه في التلخيص
ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود . . وعن ابن عمر مرفوعاً اجتنبوا هذه
القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستر بستر الله وليتب الى الله
فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وقال
على شرطها وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم . (٣٠) عن عائشة
قالت لما نزل عذرى قام وسرل الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك ولا القرآن
(من قوله ان الذين جاءوا بالافك الى آخر ثماني عشرة آية على احدى
الروايات) فلما نزل أمر برجلين وأمرأة (هم حسان بن ثابت وهسطح بن أئمة
وحمنة بنت جحش) فضربوا الحد أخرجه أحد والاربعه وأشار اليه البخارى
(٣١) عن أنس قال أول لمان كان في الاسلام ان شريك بن سحما قذفه
هللال بن أمية بأمراته فقال له النبي ﷺ البينة وإلا فحد في ظهرك الحديث
أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وفي البخارى نحوه من حديث ابن عباس .
(٣٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القارى الشامى التابعى المتوفى سنة ١١٨
قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في
القذف إلا أربعين رواه مالك والنووى في جامعه . قوله أدركت أبا بكر الصحيح
أدركت عثمان والخلفاء كما في الموطأ .

إن لم يكن عن صحة في القول
باب وجاء القطع في المسروق
واعين من لبيضة وحبيل
عن الشفاعات نهى ثم خطب
ولمّا كان هلاك من مضى
فعد بولاك عظيم الطول ٢٤
في ربع دينار على المخلوق ٣٥
يسرق والقطع أنى في النقل ٣٦
وقال لا تشفع في حد وجب ٣٧
ترك الشريف والضعيف يقتضى ٣٨

(٣٤) عن أبي هريرة مرفوعاً من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة
إلا أن يكون كما قال متفق عليه . (٣٥) عن عائشة مرفوعاً لا تقطع يد
السارق إلا في ربع دينار فصاعداً متفق عليه . ولفظ البخاري تقطع يد
السارق في ربع دينار فصاعداً . وفي رواية لأحمد أقطعوا في ربع دينار ولا
تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن
قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه والثلاثة الدراهم ربع دينار . (٦) عن أبي
هريرة مرفوعاً لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده متفق عليه . والمراد الاخبار بتحقيق شأن السارق وأنه إذا
تعاطى هذه الأشياء الخفيفة جرأته على ما هو أكثر مما يوجب القطع .
(٣٧) وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال أتشفع في حد من حدود الله ثم
قام فخطب فقال أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه
واللفظ لمسلم . قوله أتشفع في البخاري أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية
التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة
حب الرسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع الحديث .

وقد أتى القلع الجحود
ليس على مختلس ومنتهب
وخائن للشيء من قطع يجب ٤٠
وجاء لا في ثمر ولا ~~صكر~~
قطع كذا رواه أصحاب الخبر ٤١
وقد أقر رجل بالسرقه
فقطعوه بعد أخذ بالثقه ٤٢
قال لهذا استغفر الله وب
وحسموا المقطوع منه عن كشب ٤٣
لا يغرم السارق بعد حده
منقطع قد حكموا برده ٤٤
وكل محتاج أصاب بالقم
من ثمر معلق لم يغرم ٤٥

(٢٩) عن عائشة قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتيجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها رواه مسلم . (٤٠) عن جابر مرفوعاً ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان . (٤١) عن رافع بن خديج مرفوعاً لا تقطع في ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان . كثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية . (٤٢) عن ابن أمية الخزومى قال أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً وام توجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ ما أخالك مررت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً أخرجه أبو داؤد واللفظ له واحمد والنسائى ورجاله ثقات . أخرجه الحاكم من حديث ابن هريرة فسأته بعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه . وأخرجه البزار وقال لا بأس باسناده . (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النصابى وبين انه منقطع وقال أبو حاتم دو منكر .

وخارج منه بشيء فرمى
ومسجد الاسلام حرز ما وضع
وقتل قد جاء في المتابع
أو من جرير بن صاب علما ٤٦
والعفو بعد الرفع قط ما نفع ٤٧
والقتل منسوخ - كماه الشافعي ٤٨

باب حد شارب الخمر والتعزير

٢٥ بيتاً

باب وحد شارب الخمر ورد عن أنس ان النبي قد جلد ١

(٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجه غير متخذ خبثه فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة أخرجه أبو داؤد والنسائي وصححه الحاكم . المراد بثمر المعلق ما كان معلقاً بالنخل والخبثه بضم المعجمة وسكون الباء الموحدة معطف الازار وطرف الثوب . (٤٧) عن صفوان ابن أمية ان النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه هل كان ذلك قبل ان تأتبنى به أخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وللحديث قصة وألغاظ . (٤٨) عن جابر قال جرى بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقاتلوا يارسول الله إنما سرق قال اقطوه فقطع ثم جرى به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جرى به الثالثة فذكر مثله ثم جرى به الرابعة كذلك ثم جرى به الخامسة فقال اقتلوه أخرجه أبو داؤد والنسائي تمامه عندهما فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة واستنكره النسائي وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وذكر الشافعي ان القتل فى الخامسة منسوخ .

بآلة ذكرها تعيننا
وعدد جاء لشرب المسكر
من فعله حين استشار فيه
وعن علي جاء أن المصطفى
ومن تقياً مسكراً فقد شرب
وما أتى من قتله في الرابعة
والوجه يتقيه كل ضارب

جريدتين نحو أربعينا ٢
هو الثمانون روى عن عمر ٣
فكان ذا كجمع عليه ٤
بأربعين وأبو بكر اكتفى ٥
في قول عثمان فن قاء ضرب ٦
فالحكم منسوخ وان هو تابعه ٧
متفق عليه عن خير نبي ٨

(٤) عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بمجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه . واسام عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . وفي الحديث أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان أنه لم يتقياً حتى شربها . (٧) عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ أخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري . (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه متفق عليه .

(٤) ولو أتيت حدود الله على العصاة لا انتهكت محارمه ولا أرتكب الفساق هذه المخازي علنا ولا كنا أصبحنا في زمان لا يقام فيه حد ولا يؤمر فيه بمعرف ولا ينهى عن منكر يتمدى حدود الله أحد المجرمين فيتبجح بذلك ولا يتكر عليه عالم ولا جاهل وبشر الخمر ويزني ويلوط المحسن ويقذف الظاهر البريء فلا يتحرك ساكن ولا يغضب الله أحد وما كان ذلك في أمة إلا تودع منها رضب الله فالرب بعضهم بعض ثم لا يزال بهم في أي واد هلكوا وما ربك بظلام للعبيد .

(اليحائي)

- والرفع جاء في الحديث الوارد
عن أنس أنزل حكم الخمر
من مسكر وقد أتى عن عمر
من عنب والتمر قال والعسل
والخمر ما خامرت العقولا
ومسكر خمر وكل مسكر
ما أسكر الكثير فالقليل
كان له ينتبذ الزببياً
وجاء لم يعمل شفاكم فيما
- أن لا يقام الحد في المساجد ٩
وليس في طيبة إلا التمر ١٠
أنزل وهو خمسة في البشر ١١
وحنطة ومن شعير قد حصل ١٢
كلا الحديثين أتى مقبولاً ١٣
محرم به الرسول مخبر ١٤
منه حرام هكذا الدليل ١٥
الى ثلاث ثم لن يطيباً ١٦
حرمة رب الوري تحريماً ١٧

(٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذى والحاكم وأخرجه ابن ماجه . (١٢) عن أنس قال أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر أخرجه مسلم . وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر . ما خمر العقل متفق عليه وأخرجه الثلاثة أيضاً . وحديث أنس لإخبار عما كان من الشراب بالمدينة فقط وكلام عمر لإخبار عما كان يشربه الناس مطلقاً فلا تعارض .

(١٤) عن ابن عمر مرفوعاً كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم .

(١٤) عن جابر مرفوعاً ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه احمد والأربعة وصححه ابن حبان وأخرجه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات . (١٦) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السماء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه أخرجه مسلم . (١٧) عن أم سلمة

قال الرسول في سؤال انطوى في الخرمي داه وليست بدوا ١٨
باب ولا يجلد في التعزير اكثر من عشر عن التدبير ١٩
إلا الحدود وأنى أقبلوا زلة ذى الهيئة إذ يميل ٢٠
ما لم يكن حداً له فحدوا فالحد حكم ليس فيه رد ٢١
ومن يمت بحمده لم يودا روه إلا شارباً محدودا ٢٢
قد جاء موقوفاً على أبي الحسن قال لأن القدر فيه لم يسن ٢٣
من مات دون ماله قتيلا فهو شهيد لم يجد سبيلا ٢٤
وأن أتتك فتن فكن بها مقتولها لا قاتلا تردى بها ٢٥

مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن
حبان وأخرجه احمد وذكره الطحاوي تعليفاً عن ابن مشعود . (١٨) عن
وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر
لصنعها للدواء فقال انما ليست بدواء وانما كنها داه أخرجه مسلم وأبو داود
وغيرهما . (١٩) عن أبي بردة الأنصاري هاني البلوي المتوفى سنة ٤١ أنه
سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حمد من حدود
الله تعالى متفق عليه . (٢١) عن عائشة مرفوعاً أقبلوا ذوى الهيئات
عثرانهم إلا الحدود رواه احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي . (٢٣) عن
علي ابن أبي طالب قال ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا
شارب الخمر فانه لو مات وديته أخرجه البخاري . (٢٤) عن سعيد
ابن زيد مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الأربعة وصححه الترمذي
(٢٥) عن عبد الله بن خباب بن الارت التابعي المقتول مع علي عليه السلام في
حرب الحرورية الخوارج قال سمعت أن يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول
تكون فتن فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي شيمة

كتاب الجهاد

٥٤ بيتاً

١	وفضله على سواه زائد	هذا كتاب في الجهاد وارد
٢	ظهرت فيه مزايا الصجب	في الجهاد قام دين زبي
٣	مات على شعب من النفاق	من ماغزا وهم بالتلاقي
٤	والقول فهو للقتال تالي	فجاهدوا بالنفس والأموال
٥	وعمرة أيضاً اليه زادها	أما النساء فجهن جاهدوا
٦	لم يأذنا ففيهما جاهد	إن كنت ذا والده ووالد
٧	قد ابتري منه النبي الأكرم	ولا يقيم في المشركين مسلم

والدارقطني . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطه . وناة غباب بن
الارت الصحابي التيمي المذبذ في الله بالكوفة سنة ٣٧ هـ رحمه الله تعالى .
(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من مات ولم يقز ولم يحدث نفسه به مات على
شعبة من نفاق رواه مسلم . (٤) عن أنس مرفوعاً جاهدوا المشركين
بأموالكم وأنفسكم واستنكم رراه أحمد والنسائي وصححه الحاكم . (٥) عن
عائشة قالت لك يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخاري . (٦) عن عبد الله بن عمر قال
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم
قال ففيهما فجاهد متفق عليه . ولاحد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه
وزاد ارجع فاستأذنها من أذنا لك وإلا فبرهما . (٧) عن جرير بن
عبد الله البجلي القسري المتوفى سنة ٥١ أو ٥٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ أنا

- هذا حديث وثقوا رجاله
وجاء لا هجرة بعد الفتح
وفي سبيل الله من يقاتل
وقد أتى الحديث أن الهجرة
في غزوة غزا بنى المصطلق
ويوصى الأمير بالجهاد
وقاتلوا في الله أهمل الكفر
لا تمثلوا ولا وليدأ تقتلوا
- رجح صاحب الصحيح إرساله ٨
لكن جهاد خالص بالنصح ٩
ليعلو الحق به لا الباطل ١٠
ماقتلوا لا تنقطع بالمره ١١
قتلا وسبياً جاء في المتفق ١٢
مع التقى والبر بالعباد ١٣
واحذر من الغلول ثم الغدر ١٤
- وادعوا إلى احدى ثلاث واقبلوا ١٥
أولها الدعاء إلى الاسلام
فان أبوا بجزية يسلبوا
ثم يحولون عن المقام ١٦
فان أبوا فقاتلهم تنموا ١٧

يرى من كل مسلم يقسم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخارى إرساله . (٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه . (١٠) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه . (١١) عن أبي محمد عبد الله بن السعدى القرشى المتوفى بالشام سنة ٥٥٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان . (١٢) عن أبي عبد الله نافع بن سرجس التابعى المدنى مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ١١٧ وقيل سنة ١٢٠ هـ قال أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون (أى غاطلون) فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثنى بذلك عبد الله ابن عمر متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرة .

وإن تمكن لأهل حصن حاضرا فكن على حكمك فيهم قاصرا ١٨
وذمة منك إذا أرادوا في غيرها لا يعرف المراد ١٩
وإن أراد الغزو ورى فيه بغيره متفق عليه ٢٠
إن لم يكن في الصبح من قتال أخره جاء إلى الزوال ٢١
فانه وقت الرياح تحترك والنصر فيه نازل من الملك ٢٢

(١٩) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فان أبوا فاخبرهم بأنهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم إن تخفروا ذمكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري انصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا أخرجه مسلم . (٢٠)
عن كعب بن مالك الانصاري السلمي المتوفى سنة ٥١ هـ أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه في غزوة تبوك فانه أظهر لهم مراده وأخرجه أبو داؤد وزاد فيه ويقول الحرب خدعة . (٢٢) عن معقل بن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر الزوال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم

وإن غزوا ليلا إلى الكفار
وقد أتى لمن أستعن بمشرك
والنبي عن قتل النساء والصبي
ويقتل الشيخ من الكفار
تبارز الأقسام صح عن علي
لا حرج في القتل للذاري ٢٣
في رده لتابع مؤتفك ٢٤
عمداً أتى مصححاً عن النبي ٢٥
إن كان ذا رأى وذا نجارى ٢٦
في يوم بدر وهو كالنص الجلى ٢٧

وأصله في البخارى عن الثمان بن مقرن . (٢٣) عن الصعب بن جثامة قال
سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذريارهم
فقال هم منهم متفق عليه وفي البخارى عن أهل الدار . (٢٤) عن عائشة أن
النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم ولنظفه
عنها خرج رسول الله ﷺ يوم بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل كان يذكر
فيه جراءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال
لرسول الله ﷺ جئت لا تبعك وأصعب معك قال أو من بالله قال لا قال فارجع
فلن استعين بمشرك فلما أسلم أذن له . (٢٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى
امراً مقتولة في بعض مغازبه فأنكر قتل النساء والصبيان متفق عليه .
(٢٦) عن سمرة مرفوعاً اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (أى صغارهم)
رواه أبو داؤد وصححه الترمذى . (٢٧) عن علي ابن أبي طالب أنهم
تبارزوا يوم بدر رواه البخارى وأخرجه أبو طالب مطولاً .

(٢٥) ينسب الذين غضب الله عليهم إلى الاسلام أنه دين السيف والاكرام وصفك الدماء
ونهب الاموال وأبين هم قاتلهم الله من هذه التعاليم السامية والاداب الغاضلة لا يقتل في الحرب
إلا الرجال المقاتلون ولا يعتدى على شيخ كبير ولا عابداً ولا يحل قتل النساء إلا اللاتي
يشاركن في الحرب يحملن السلاح . وإذا وقع في الاسرى أو امرأة فيسترق حتى يكون تابعاً
لسيده المسلم يعلمه الدين ويقوده إلى الخير ثم يرغب في عتقه والمن عليه بالتحرير .
(البيهقي)

وليس لا تلقوا بأيديكم نزل
والقلع والتحريق للنخل أتى
نار وعمار صفة الغلول
وسلب المقتول هو لقاتله
ومرسل موثق وموصل
وكان فوق الرأس منه المغفر
في فعل من على الطعام قد حمل ٢٨
حين غزا بني النضير مثبتا ٢٩
دنيا وفي الأخرى عن الرسول ٣٠
أتى وقد أعطاه غير فاعله ٣١
مضعف في المنجنيق نقلوا ٣٢
حين دخول مكة قد ذكروا ٣٣

(٢٨) عن أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد قال إنما أنزلت هذه الآية فينا
معشر الانصار يعني قوله الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قاله رداً على من
أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن ابن عمر قال حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
وقطع متفق عليه . (٣٠) عن عبادة بن الصامت الأنصاري قال قال رسول ﷺ
لا تغلوا فان الغلول نار وعمار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائي
صححه ابن حبان . (٣١) عن هوف بن مالك ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل
رواه أبو داود واصله هند مسلم وعن عبد الرحمن بن هوف في قصة قتل أبي جهل
قال فابتدراه بسيفيها (أى ابي عفراء) حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ
فأخبراه فقال أياكما قتله هل مسحتما سيفيكا قال لا قال فظفر فيهما فقال كلا كما قتله
فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه لأنه رأى أن ضربه معاذ بن
عمرو هو المؤثرة في قتله لمعها . (٣٢) عن أبي عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي
التابعي المتوفى سنة ١١٨ أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو
داود في الرسائل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي .

تملق ابن خطل أستارا أمرهم بقتله جهارا ٢٤
وقتله ثلاثة من الملا صبراً ببدن وثقوه مرسلا ٣٥
والترمذى صحح انه فدا شخصين جابوا احد من العدا ٣٦
وجاء أن أسلم قوم أحرزوا دماهم ومالم واحترزوا ٣٧
وقال في الأسرى لو أن مطعميا حى تركتهم له تكرما ٣٨

(٣٤) عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه متفق عليه المصنف: بالعين المعجمة على وزن منبر زرد من الدرع تلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي ﷺ مصداقاً وكان معه مرلى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكانت له قيتنان تغنياه بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلها معه فقتلها إحداها واستؤمن الأخرى فأمنها وقد روى عنه ﷺ برجال ثقات . وفي بعضهم مقال انه قال ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً . (٣٥) عن سعيد بن جبير الاسدي التامى المقتول بسيف الحجاج ابن يوسف الثقفي في شعبان سنة ٩٥ هـ أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً أخرجه أبو داؤد في المراسيل والثلاثة هم طعمة بن عدى والضمر ابن الحارث وعقبة بن أبي معيط . (٣٦) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم (٣٧) عن صخر بن العيلة الاحمسي الصحابي ان النبي ﷺ قال ان القوم إذا أسلموا أحرزوا دماهم وأموالهم أخرجه أبو داؤد ورجاله موثقون . (٣٨) عن جبير بن مطعم بن عدى أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمني في هؤلاء النقي

وقد رأيت في السبايا نقلا مصححاً في المحصنات إلا ٣٩
تخرجوا عن كل ذات زوج فنزل استئنا للخروج ٤٠
أعطى السرية بعد سهم نفلا اتفقاً كذا عليه نقلا ٤١
لراجل سهم وسهمين الفرس والنقل لكن بعدما كان خمس ٤٢
ونقل الربع أنى حين بدا والثلك قالوا راجعاً مؤيداً ٤٣
وخص طه بعض من في القوم بالنقل أحياناً بغير لوم ٤٤

أثر كتبهم له رواه البخارى وكان المطعم بن شدى قدم مات قبل وقعة بدر (٤٠)
عن ابن سعيد الخدرى قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لمن أزه اج فتخرجوا فأنزل
الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم الآية أخرجه مسلم . أوطاس
واد في ديار هوازن . (٤١) عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا
فيهم قبل نجد فقتلوا إبلا كثيرة وكانت سبها نهم اثني عشر بغيراً بغيراً متفق عليه .
سبها نهم : جمع سهم وهو النصيب . (٤٢) عن ابن عمر قسم رسول الله ﷺ يوم
خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخارى ولابن داود أسهم
للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له . وعن أبي يزيد معن بن يزيد
السلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخس رواه احمد وأبو داود
وصححه الطحاوى . النقل هو ما يزيد الامام لاحد الغانمين على نصيبه . (٤٣)
عن حبيب وهو أبو عبد الرحمن حبيب بن سلمة القرشى الفهرى المتوفى بالشام سنة
٤٢ هـ قال شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية والثالث في الرجعة رواه أبو
داود وصححه ابن الحارود وابن حبان والحاكم (٤٤) عن ابن عمر قال رسول الله
ﷺ ينقل بعض من يبعث من سرايا لانفسهم خاصة سوى قدمة عامة الجيش متفق

هذا وكانوا يأكلون عنباً
والمطعمات يأخذون منها
وعن معاذ قسمة الأغنام
وكان ينهى راكباً لدابه
يخبر في الإسلام أدناهم أني
وعمر قد رفع الأخبارا
وعسلاً بنير خمس وجبا ٢٥
حاجاتهم والمصطفى لا ينهى ٤٦
بسند ما فيه من كلام ٤٧
من فيهم أو لا بساً ثيابه ٤٨
كذا أمهاتي قد أجات الفتي ٤٩
أن أخرجوا اليهود والنصارى ٥٠

عليه (٤٥) عن ابن عمر قال كنا نصيب في غار بنا العسل والعنب فأكله ولا نرفعه
رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منهم الخنس وصححها ابن حبان. لا نرفعه أي
لا نأكله على سبيل الادخار أو لا يرفعوا إلى من يتولى أمر الغنيمة. (٤٦) عن عبد
الله بن أبي أوفى قال أصبنا طاماً يوم خيبر فكان الرجل يحمي فأخذ منه قدر ما
يكفيه ثم بهر ف أخرجه أبو داود وصححه ابن الخارود والحاكم. (٤٧) عن
معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً فقسم فينا رسول الله
ﷺ طائفة وجعل بقيتها في الغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم. (٤٨) عن
رويف بن ثابت مرفوعاً من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يركب دابة من في
المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا أخلقه
رده فيه أخرجه الدارمي ورجاله لا بأس بهم. (٤٩) عن علي بن أبي طالب ذمة
المسلمين واحدة يسمى بها أدناهم رواه الشيخان وإمهما في الصحيحين من حديث أم
هاني بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب واسمها فاخمة وقيل هند وقيل فاطمة
قد أجزنا من أجزت الحديث في الصحيحين. (٥٠) عن عمر بن الخطاب
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا أدرع إلا مسلماً رواه. وأخرج الشيخان أن من

وجاء في مال بنى النضير مما أفاء الله للبشير ٥
وقل انى لا أخيس المهدي والرسل لا أمنع عنهم ردا ٥٢
وجاء أى قرية أتيتم فسهمكم منها إذا أقتم ٥٣
وخمس قرية عصت لله وللرسول ولكم كما هي ٥٤

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب . وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم القرشي المدني عالم الحجاز والشام المتوفى سنة ١٢٤ هـ أن رسول الله
ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . وفي الحديث دلالة على وجوب
إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب وهي ما أحاط به بحر الهند
وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا ومن
جدة إلى أطراف ريف العراق هرصاً وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم
قبل الاسلام وأوطان أسلافهم وتحت أيديهم . (٥١) عن عمر قال كانت
أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله فمالم يوجف عليه المسلمون بنخيل ولا
ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجهله في
الكرراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه . بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود
كانوا بناحية المدينة على ميلين منها . (٥٢) عن أبي رافع مرفوعاً انى لا أخيس
بالمهد ولا أخيس الرسل رواه أبو داؤد والقسائى وصححه ابن حبان . لا أخيس:
أى لا أنقض . (٥٤) عن أبي هريرة مرفوعاً أيما قرية أتيتموها فأقتم فيها
فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فنخسها لله ورسوله ثم هي لكم
رواه مسلم .

أبواب الجزية والهدنة والسبق والرمي

٢٠ بيتاً

وتؤخذ الجزية من كتابي أو دان دينهم من الأعراب ١
كذا المجوسى كأهل هجر ذا فى البخارى فيه لا تسمى ٢
ومن اكيدر دومة قد أخذت هو عربى فالعموم قد ثبت ٣
كذا عموم كل حالم أتى أى فى الذكور والاناث ثبتا ٤

(٢) عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها بعنى الجزية من مجوس هجر رواه البخارى وله طريق فى الموطأ فيها انقطاع . هجر : اسم جميع أرض البحرين وقبل قسبة بلاد البحرين منها إلى يبرين سبعة أيام ، وقرية قرب المدينة اليها تنسب القلال الهجرية ، وهجر أيضاً بلدة باليمن بينها وبين عثر يوم وليلة من جهة اليمن إلى آخر ما فى شرح القاموس . (٣) عن عاصم بن عمر بن الخطاب التامى المتوفى سنة ٧٠ هـ عن أنس وعثمان بن أبى سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى اكيدر دومة الجندل فأخذه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داؤد . اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف ودومه بضم الدال المهملة ودومة الجندل على سبع مراحل من دمشق الشام بينها وبين المدينة النبوية . (٤) عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث حسن . المعافى : بفتح الميم والعين المهملة نسبة إلى المعافر بلد باليمن تصنع فيه الثياب . والمراد أو عدله ثوباً معافياً وذهب عمر إلى أخذ الزائد على الدينار وأن ذلك موكول إلى نظر الامام .

وقدرها الدينار أو ثيابا
زيادة ممن غدا بالشام
وجاء أن ملة الاسلام
لا تبدأوا اليهود والنصارى
هذا وجاء الحكم في المهادنه
عشر سنين يأمن الناس بها
وقاتل معاهداً لم يحمده
وسابق المختار بالخيال التي
أما التي ما ضمرت فانها
تؤخذ لكن عمر استطابها ٥
رآه تفويضاً إلى الامام ٦
تعلو على كل من الطعام ٧
تحيمة وضيقوا السيارات ٨
في عمرة الصد أتت مبيته ٩
على شروط ذكرت في بابها ١٠
من الجنان قط عرفها الندى ١١
ضمر من حفيبا إلى الثنية ١٢
بها إلى بنى زريق ينتهي ١٣

(٧) عن عائذ بن عمرو المزني مرفوعاً الاسلام بعلو ولا يعلى أخرجه الدارقطني .
(٨) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لنيتهم أدهم
في طريق فاضطروه إلى أضيقة رواه مسلم . (٩) عن المسور بن مخرمة ومروان
أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد
بن عبدالله سميل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف
بعضهم عن بعض أخرجه أبو داؤد وأصله في البخاري وأخرج مسلم بعضه من
حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم ترده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا
فقالوا أتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن
جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً (١١) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من
قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً أخرجه
البخاري . يرح : بفتح المنة التحمية وفتح الراء أصله يرح أي يحمده .

ومن ثنية الوداع تبتدى
وفضل القرح في بعد الأمد
وقال لا سبق لغير نصل
ومن له رأس من الخيل وقد
فهو قمار وإذا لم يأمن
من قوة ومن رباط الخيل

أخرجه الشيخان فيما أوردا ١٤
صححه أئمة حيث ورد ١٥
وحافر والخف خير الرسل ١٦
أمن أن تسبقه ثم طرد ١٧
لا بأس بما مضعفاً في السنن ١٨
في عدة للحرب بالتنزيل ١٩

(١٤) عن ابن عمر قال سابق النبي ﷺ بالخيل التي ضميرت من الحفياض وكان أمداً ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي أم تضمير من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياض إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل انتهى . وثنية الوداع مشرفة على مدينة طيبة يطؤها من يريد مكة ، والتضمير أن يظهر على الخيل بالعلف نحو أربعين يوماً حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف .

(١٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان القرح بضم الكاف وتشديد الراء جمع قارح وهو ما كملت سنة كالبازل في الابل . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . والمراد إلا في الابل والخيل والنصل . وسبق بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل السابق على السابق من جعل من الامام أو نحوه لا من أحد المتسابقين فهو من القمار . (١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فان آمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف . ولائمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير .

قد فسر القوة في الصحيح بالزنى إذ كرر للتوضيح ٢٠

كتاب الأطعمة

أبواب الصيد والذبايح والاضاحي والعقيقة

٥٧ بيتاً

وقد أتانا في كتاب الأطعمة بيان ما حله وحرمه ١
حرم ذئب من السباع ومخلب الطير بلا نزاع ٢
كذا لحوم الحمر الأهلية والحيل جاء الاذن للبريه ٣

(٢٠) عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي رواه مسلم .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً كل ذئب من السباع فأكله حرام رواه مسلم : الذئب السن خلف الرباعية ، والسبع هو المفترس من الحيوان . وأخرج الحديث عن ابن عباس بلغظ نهى وزاد وكل ذئب مخلب من الطير . والمخلب ظفر كل سبع من الماشي والطيائر . (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل ولفظ البخاري ورخص في لحوم الخيل . وعن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله ﷺ

(٢٠) وتختلف آلة الرمي باختلاف الأزمان فهي في عهد الرسول (ص) القوس والنشاب ومنها سائر السلاح السيف والرمح والترس وملابس الجند وهي اليوم المدفع والبنادق وما لا بد منه من طائفة وغائصة ومعدات حرية للبر والبحر والجو وكل ذلك يشمله قول الله جل ذكره وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة « الآية » وبدون ذلك لا يستقيم أمر المسلمين ولا ترهبهم الإعداء ولا يستطيعون أن يجلبوا كلمة الله هي العليا بحض الدعاء والاماني الكاذبة .

(البيهقي)

قررهم في الأكل للجراد وقيل الأرنب من مهادى ٤
عن قتل أربع من الدواب نهى خذ التحريم من ذا الباب ٥
فصرده ونحله وهدده ونملة هي أربع في العدد ٦
وسألوا جابر عن حكم الضبع فقال صيد لحديث قد رفع ٧
لكل ذى ناب به تخصيص وما لنا عن حلها محيص ٨
وقد أتى في القنفذ التعريف بخبثه إسناده ضعيف ٩

سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه . (٤) عن أنس في قصة الأرنب قال فذبها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ قبله متفق عليه . (٦) عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرده رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وتحريم أكلها رأى الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها اجماع . والصرده على وزن رطب وهو فوق المصفور أبقع ضخم الرأس ضخم المنقار يصيد العصافير . (٧) عن عبد الرحمن ابن أبي عمار المكي قال قلت لجابر الضبع صيد قال نعم قلت قال رسول الله ﷺ قال نعم رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان . والحديث دليل على جل أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع قال وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير . والضبع توصف بالعرج وليدبت بعرجاء وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بنى آدم ، وهي رأيت إنساناً نائماً حفرت تحت رأسه وأخذت بحلقه فتقله ، وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها ، وتكون ستة ذكراً وستة أنثى كالأرنب ، إلى آخر ما في حياة الحيوان من غرائبها . (٩) عن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال قل لا أجد فيها أرحى إلى محرماً الآية فقال

وقد أتى النهى عن الجلالة
وأكله من لحم وحشى الحمر
وصح عن فاضلة من النسا
والأكل فى مائدة الرسول
نهى وكان للطبيب مانعاً
باب أتى فى الصيد والمذبوح
ودرها لم يذكر استحاله ١٠
قد أخرجاه فى صحيح الخبر ١١
بعده قالت نحرنا فرسا ١٢
للضب قد صحح فى المقول ١٣
من جعله فى طبه الضفادعا ١٤
بما روى أئمة التصحيح ٥

شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ أنها خبيثة من الخبائث يقال
ابن عمر إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال أخرجه احمد وأبو داود
وإسناده ضعيف . (١٠) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة
وألبانها أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى . (١١) عن أبي قتادة فى
قصة الحمار الوحشى فأكل منه النبي ﷺ متفق عليه وتقدم ذكره فى كتاب الحج .
(١٢) عن أسماء بنت أبى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه
متفق عليه . (١٣) عن ابن عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ
متفق عليه . (١٤) عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي القرشى
المقتول فى يوم قتل عبد الله بن الزبير معه بهيمة أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن
الضفدع يجملها فى دواء فنهى عن قتلها أخرجه احمد وصححه الحاكم وأخرجه
أبو داود والنسائي والذوقى .

(١٠) وهى التى تأكل الفاذرات والعدرة والنهى عنها محمول على كراهة التنزيه لما ثبت من أكل
الناس لها على عهد رسول الله (ص) وكان بعض الصحابة يحبسها قبل ذبحها بثلاثة أيام أو أكثر
لاستحالة ما فى بطنها من ذلك . (١٣) وذلك أنه أهدى اليه ضب وأقط وحضر هلى مائنته
ولم يأكل منه وقال له خالد بن الوليد أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه ليس بأرض
قومى فأجبنى أعافه فأجتره وأكله . وأهل المجاز يعايرون تيمماً بأكله حتى قالى شاعرهم :
إذا ما تيممى أذاك مفاخرأ فقل عد عن ذاك كيف أكلك للضب
(البيهقي)

للصيد أو ماشية لراعى ١٦	لا كلب يقنى اسوى الزراع
للقننى فمته كن فى حذر ١٧	وفى سوى ذلك تقص الأجر
وذلك ما أمسك حياً علماً ١٨	وسم حين ترسل المعلما
فكله مهما كان منه ما أكل ١٩	وإن تكن أدركته وقد قتل
والصيد مقتول فدع بلا مرا ٢٠	وإن وجدت معه كلباً آخر
كل الذى سهمك فيه مرمى ٢١	وإن رميت بالسهم سمى
لم تدر ما قاتله حين وقع ٢٢	وإن يمت فى الماء بعده فدع
من قوله وسم حين قد سبق ٢٣	هذا حديث ثابته فى المتفق
فهو وقيد دع بلا اعتراض ٢٤	وإن يمت بالعرض للمراض

(١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص أجره كل يوم قيراط متفق عليه . (٢٣) عن عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعيد الطائى الجواد ابن الجواد الصحابى المتوفى سنة ٦٨ هـ عن ١٢٠ سنة قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وبت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوماً فلم تهجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (٢٤) عن عدى قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل رواه البخارى . المراض عصا فى طرفه حديد يرمى به الصائد يحده ذكى يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد أى موقوذ قتل بمصا

وإن يمت بحده فكله	ذا في البخارى فلا تهمله ٢٥
وجاء كل ما غاب ما لم يبتن	إن كان قد مات بسهم بين ٢٦
وإن أتاك القوم باللحم ولم	تدو أسموا عنده أو لا فسم ٢٧
والخذف جاء النهى عنه في الخبر	إذ لا يصيد ربما السن كسر ٢٨
ما فيه روح ليكون غرضاً	للرمى جا ونهيه محرصاً ٢٩
والذى بالمرودة قد أحله	لمرأة وقد أباح أكله ٣٠
ما انهر الدم مع الاسم وقع	فكله ليس السن والظفر فدع ٣١

أر حجاراً ما لا حد فيه والموقوذة المغروبة بخشبة حتى تموت .
 (٢٦) عن ابن ثعلبة مرفوعاً إذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركه فكل
 ما لم يبتن أخرجه مسام . (٢٧) عن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ ان
 قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه
 أنتم وكلوه رواه البخارى . (٢٨) عن عبد الله بن مفضل ان رسول الله ﷺ
 نهى عن الخذف وقال أنها لا تصيد صيداً ولا تنسكأ عدواً ولكنها تكسر
 السن وتفترق العين متفق عليه واللفظ لمسلم . الخذف رمى الانسان
 بخصاة أو نواة أو نحوهما يجمعا بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والابهام .
 (٢٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً رواه مسلم .
 الغرض بفتح الغين المعجمة والراء في الاصل الخذف يرمى اليه ثم جعل اسماً
 لكل غابة يتحرى لإدراكها . (٣٠) عن كعب بن مالك ان امرأة ذبحت
 شاه بجمهر فسئل النبي ﷺ فأمر بأكلها رواه البخارى . والمرود المدكورة
 في النظم حجرة بيضاء يقدح منها النار . (٣١) عن رافع بن خديج
 مرفوعاً ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن
 فمظم وأما الظفر فردى الخبشة متفق عليه . انهر : أى أسال وصب ،

وقد نهى عن قتل شيء صبراً
وفي الجنين إن ذبحت أمه
وجاء في مسلم يكفى اسمه
وجاء كان المعطنى يضحى
كبشان أملحان أقرنان
وفي أبي عوانة بالثناء
ومسلم يرويه بالتكبير
يبرك في السواد ثم ينظر
يقول حين يضجع الذبيحة

والشحن والاحسان صح أمراً ٣٢
فذلك الذبيح له قد عمه ٣٣
إذا نسي في الذبيح جاء حكمه ٣٤
ورجله بصفحة في الذبيح ٣٥
ثم سمينان روى الشيخان ٣٦
رابعة الأحرف في الهجاء ٣٧
من بعد أن سمى على العقير ٣٨
فيه ويمشى قد أتانا الخبر ٣٩
مسياً يروونه صحيحاً ٤٠

والمدى : جمع مدينة وهي الشفرة والسكين . (٣٢) عن جابر قال نهى رسول
الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً رواه مسلم . وعن شداد ابن أوس
الأنصاري المتوفى بالشام سنة ٥٨ هـ قال قال رسول الله ﷺ ان الله كتب الاحسان
على كل شيء إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم . (٣٣) عن أبي سعيد مرفوعاً ذكاة الجنين
ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان . (٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً المسلم
يكفيه اسمه فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل أخرجه الدارقطني وفيه
راو في حفظه ضعف وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف
الحفظ . وأخرجه عبد الرازق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله
شاهد عند أبي داؤد في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر امم الله عليها أم
لم يذكر ورجاله موثقون .

٤١	والآل والأمة يا ذا المدد	تقبل اللهم من محمد
٤٢	مع الغنا وصحوه نقلا	تاركها لا يقرب المصلي
٤٣	وقفاً على راويه وهو أوضح	كذاروى الحاكم لكن رجحوا
٤٤	يعيد من قدم في البريه	قبل الصلاة جاء لا أضحية
٤٥	لأمة المختار في البرايا	وأربع لم تجز في الضحايا
٤٦	لا نقى فيها وكذلك عورا	عرجا مريضة أتى وكسرا

(٤١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويسكب
ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولأبي عوانه في
صحيحه ثمينين بالياء الثالثة بدل السين المهملة وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله
أكبر وله من حديث عائشة أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر
في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمى المديّة ثم قال اشحذيا بحجر
فعلت ثم أخذها وأخذها فأضجمه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل
محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . (٤٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من كان له سعة ولم
يضح فلا يقربنا مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره
وقفه . (٤٤) عن جندب بن سفیان بن عبد الله البجلي العلقمي الأحمسي المتوفى
بعد سنة ٦٠ هـ قال شهدت الإضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس
نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يذبح
فليذبح على اسم الله متفق عليه . (٤٦) عن البراء بن عازب بن الحارث
الأنصاري المتوفى سنة ٧١ أو بعدما قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز
في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمرجاء البين ضاعها
والكبيرة التي لا تنقى بضم المثناة الفرعية رواه أحمد والأربعة وصححه

لا تذبجوا إلا ذوى الأسنان
وعن علي قال قد أمرنا
وقال لا عورا ولا مقابله
وقال قد أمرني أن أقسم
في الفقراء قال وفي المسكين
والبدن جا وبقر في الصد
باب وجاء الأمر بالعقيقة
عن كل واحد من السبطين
ورجح البعض له إرسالا

إن عسرت فجدعاً من ضان ٤٧
نستشرف الدين معاً والأذنا ٤٨
أيضاً ولا خرقاً ولا مدايره ٤٩
لحومها وجلها والأدما ٥٠
إجرتها من غير تلك العين ٥١
واحداهن سبعة في العد ٥٠
والطفل مرهون على الحقيقة ٥٢
قد عك كبشاً سيد الكونين ٥٤
وغيره صح له اتصالاً ٥٥

الترمذى وابن حبان وصححه الحاكم . (٤٧) عن جابر مرفوعاً لا تذبجوا إلا
مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبجوا جذعة من الضأن رواه مسلم . (٤٩) عن
علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا
مقابلة ولا مدايرة ولا خرقاء ولا نرمى أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى
وابن حبان والحاكم . المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً
والمدايرة : ما قطع من مؤخر أذنهما ، والخرقاء : مشقوقة الأذنين ، والنرمى :
الساقطة الثانية من الأسنان . (٥١) عن علي بن طالب قال أمرني رسول الله
ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا
أعطي في جزارتها شيئاً منها متفق عليه . البدن هنا الأبل . (٥٢) عن جابر
قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم
والمراد بالصد في النظم عام الحديبية . (٥٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

وجاء شانان عن الغلام والفرد للآثي من الأنام ٥٦
والأسم يوم سابع ويخلق شعره بوزنه تصدقوا ٥٧

كتاب الايمان والندور

٢٢ بيتاً

وذا كتاب الخاف والندور قد جاءنا في الخبر المصدر ١
لا تحلفوا في السر والاعلان إلا بمولانا عظيم الشأن ٢
لا تحلفوا بالأم جاء والاب ولا بند أو بقول كذب ٣

حق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم لإرساله . وأخرج البيهقي والحاكم
وابن حبان من حديث عائشة زيادة يوم السابع وسماها وأمر أن يماط عن
رأسهما الأذى . (٥٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن
الغلام شانان متكافتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه . متكافتان أي
منساويتان أو متقاربتان . وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز الكعبية المكية
الصحابية نحوه . (٥٧) عن سمرة مرفوعاً كل غلام مرتين بعقيقته يذبح عنه
يوم سابعه ويخلق ويسمى رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي . قيل المراد
بقوله مرتين بعقيقته إنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبيه وقيل
أنه شبه لزومها للدولد بلزوم الرهن للرهن وقيل أنه مرهون بأذى شعره .

(٣) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب
وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا
بآبائكم فن كان حالفاً فليحلف لله بها أو ليصمت متفق عليه . وفي رواية

وهو على نية من حلفت له فلا يزول الاثم بالمأوله ٤
وإن حلفت ورأيت غيرها خيراً فكفر عنه واثت خيرها ٥
إن شاء ربي قل بغير فصل لا حنث فيها قد أتى في النقل ٦
كانت يمين المصطفى المحبوب بربه مقلب القلوب ٧
غموسها جاء من الكبائر ليقتطع مالا بها لآخر ٨

لابن داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بأبائكم وأمهاتكم ولا بالانداد
ولا تحلفوا بالله إلا وأتم صادقون . الانداد هنا أصنامهم وأوثانهم . (٤) عن
أبي هريرة مرفوعاً يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية على نية المستحلف
أخرجهما مسلم . (٥) عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي المتوفى
بالبصرة سنة ٥٥ هـ أو بعدها قال قال رسول الله ﷺ وإذا حلفت على يمين ورأيت
غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير متفق عليه . وفي لفظ
البخاري فاثت الذي هو خير وإسنادهما صحيح . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه
ابن حبان . (٧) عن ابن عمر قال كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب
القلوب رواه البخاري . (٨) عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي
ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت
وما اليمين الغموس قال التي يفتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
أخرجها البخاري .

(٣) واليوم يحلف الناس بالانبياء والاولياء والبتاع المقدسة ويرون أن ذلك من أعظم الايمان
وآكدها ويتخرجون منها أكثر مما يتخرجون من الايمان الشرعية ويخافون من الخوف به أشد
مما يخافون الله إذا حلفوا به كاذبين وقد تكون لاحدم يمين على آخر فلا يقبلها إلا برأس
فلان وعلى قبر فلان ومن نهي عن ذلك فهو مبتدع وهابى في نظر القوم عاقبهم الله من مصيبته
والاشراك به آمين .
(البيبان)

من غير أن يعقد في الجنان ٩	والنحو ما مر على اللسان
تسماً وتسعين على السواء ١٠	وان لله من الأسماء
معروفه أبلغت في ثناكا ١١	وإن دعوت للذي أولاك
لكنه يستخرج الأموال ١٢	والنذر لا يأتي بخير قالوا
به فكفارته إن تنقصا ١٣	من لم يف أو لم يسم أو عصى
أو لم يطق كفر كالأيمان ١٤	ولا وفا للنذر في العصيان
فلا وفا به ولن يعطيه ١٥	ما ليس ملكاً أو حوى قطيعه
فخذ من محله مستوفى ١٦	ورجح الحفاظ فيه الوقفا

(٩) عن عائشة في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري موقوفاً عليها ورواه أبو داود مرفوعاً (١٠) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها وفي لفظ من حفظها دخل الجنة متفق عليه . وساق الترمذي وابن حبان الأسماء والتحقيق ان سردها إدراك من بعض الرواة . (١١) عن أسامة ابن زيد مرفوعاً من صنع اليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه . (١٤) عن عقبة بن عامر مرفوعاً كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه إذا لم تسمه وصححه . ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه . وأخرج البخاري من حديث عائشة من نذر أن يعصى الله فلا يعصه . ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في ممصية .

ومن نذر مشياً إلى البيت ركب

في سيره مكفراً كما يجب ١٧
ومن أتاه الموت من قبل الوفا
أوفى بذلك وارث قد خلفها ١٨
ويوصل النذر إلى محله
ماله تكن أو ثابته في ظله ١٩
وقال صل ها هنا لمن نذر
في المسجد الأقصى يصلي وأمر ٢٠
والمنع عن شد الرحال قد ورد
إلا إلى الثلاث جاء في العدد ٢

(١٧) عن عقبه بن عامر قال نذرت أخى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال ﷺ لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحد والأربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلنختمر ولتركب ولنصم ثلاثة أيام . (١٨) عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عباد النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه . (١٩) عن ثابت بن الضحاك الأشعري البصرى قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلاً ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا قال أوف بنذر فانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد . بوانة : بضم الباء الموحدة وبفتحها وفتح الواو موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون يدم . (٢٠) عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال فسألك إذا رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم . (٢١) عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

وناذر نذراً بحال كفره يوفيه في إسلامه لامره ٢٢

كتاب القضا

أبواب الشهادات والدعاوى والبيئات

٤٢ بيتاً

١	فاستوف أحكاماً به عن علم	وذا كتاب للقضا والحكم
٢	وواحد بموضع الرضوان	من القضاة في الجحيم اثنان
٣	جزاؤه من ربه دار الرضا	من عرف الحق وبالحق قضى
٤	وجار فالنيران من عذابه	وعارف الحق وما قضى به
٥	فانه في النار يوم الفصل	وثالث قضى لهم بالجهل
٦	فذاك مذبوح بلا سكين	من ولي الحكم لأهل الدين

مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هـ هذا متفق عليه واللفظ للبخارى . (٢٢) عن عمر قال قالت يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال اوف بتذرك متفق عليه وزاد البخارى فى رواية فاعتكف ليلة .

(٥) عن بريدة مرفوعاً القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار رواه الأربعة وصححه الحاكم . (٦) عن أبى هريرة مرفوعاً من ولى القضا فقد ذبح بغير سكين رواه احدى الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

كل الأمارات مستحوى ندما
يحلو الرضاع ويمر المفطما ٧
مجتهد فى الحكم إن أصابا
ينال أجرين به ثوابا ٨
نبى عن الحكم بحال النضب
ذا فى الصحيحين أنى عن النبى ٩
لا تقضى الأول قبل العلم
بقول خصم كى تفز بالحكم ١٠
وانى أفضى بما أسعته
من نال غضباً من لظى يقطعه ١١
كيف تقدر أمة ما أخذت

من القوى ما للضعيف قد ثبت ١٢

(٧) عن أبى هريرة مرفوعاً انكم ستحرصون على الأمانة وستكون ندامة يوم
القيامة فنعم المرزعة وبسنت الفاطمة رواه البخارى . (٨) عن عمرو بن العاص
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا
حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه . (٩) عن أبى بكر مرفوعاً لا يحكم
أحد بن اثنين وهو غضبان متفق عليه . (١٠) عن على مرفوعاً إذا تقاضى
إليك رجلان فلا تقض الأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى
قال على فإزالت قاضياً بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن
المدين وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس . (١١)
عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ انكم تختصمون إلى أئبل بعضهم أن يكون
الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسع منه فمن قطعت له من حق أخيه
شيئاً فأنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه . الحن بحجته أى أعرف بحجته
وأفطن لها من غيره . (١٢) عن جابر مرفوعاً كيف تقدر أمة لا يؤخذ من
شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد حديث بريدة عند البزار وآخر من
حديث أبى سعيد عند ابن ماجه .

يدعى بقاضى العدل يوم الدين حتى يود ما قضى لأثنين ١٣
ومن تولى أمرهم نساء لم يفاجروا لأنهم أسادوا ١٤
من محتجب عن حاجة الفقير يحجب عن الرحمن فى النشور ٥
قد لعن الراشى ومن أرشاه صح فكم من شاهد قواه ١٦

(١٣) عن عائشة مرفوعاً يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقى ولفظه فى تمره . (١٤) عن أبى بكره مرفوعاً ان يفلح قوم ولو أمرهم امرأة رواه البخارى . (١٥) عن أبى مرير عمرو بن مرة الجهنى الأزدي الصحابى المتوفى أيام عبد الملك بن مروان عن النبى ﷺ قال من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داؤد والترمذى ولفظه عند الترمذى ما من إمام يفتاق بابه دون الحاجة والحلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . (١٦) عن أبى هريرة قال لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرشى فى الحكم رواه احمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وزاد احمد والرائش وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجزاً فان أخذ فهو وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائى .

(١٤) يقال فى سبب هذا الحديث أن الفرس لما تمزق ملكهم بموت ملوكهم انتشرت فيهم الفوضى ولم يبق من آل كسرى من يملك عليهم إلا امرأة فملكوها وقال رسول الله (ص) إذ ذاك « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » وذلك لما نجبت عليه من ضعف رأى ورقة عاطفة وعدم لياقة لتقلد الرب العالمة وتدبير المهمات والقيام بشؤون الدولة وان أبى الذين لا يعرفون حقيقة المرأة ولا يضعون الامور إلا فى غير مواضعها وما جاء من خبر بلقيس ونظائرهما فادوا لا حكم له أو محمول على اتباع القوانين المسنونة والنظم المنتهية فى الحكومات الاستشارية والامم التى لا يقطع الفرد فيها شيئاً دون رأى البرلمان . والله أعلم . (البيهانى)

ويقعد الخصمان عند الحاكم	بين يديه في صحيح الحاكم ١٧
باب الشهادات فخير الشهدا	شخص أتى بها اليك وابتدا ١٨
وقد أتى خير القرون قرنى	واثنان بعد تبعاً في الحسن ١٩
وذم من يأتي من العباد	إذا شهدوا بغير ما استشهد ٢٠
ولا أمانة لهم بسل خانوا	ولا وفاء للذئير حيث كانوا ٢١
وتسمن الأبدان منهم للسرف	فجمع بين ذا وبين ماساف ٢٢
لا تقبلوا من خائن وخائنه	شهادة أيضاً ولا من ذى حنه ٢٣
ولا من القانع وهو الخادم	أو الوكيل قد رواه العالم ٢٤

(١٧) عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أبو داؤد وصححه الحاكم وأخرجه أحمد والبيهقي (١٨) عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها رواه مسلم . وأحسن الوجوه التي كان بها الجمع بين هذا الحديث وحديث عمران الآتي وفيه ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون في سياق الذم لهم أن المراد بحديث زيد هذا إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحت الحق فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ووثمة فيأتي إليهم الشاهد فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة . (٢٢) عن عمر ابن حصين مرفوعاً أن خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوماً يشهدون ولا يشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظلمون فيهم السمن متفق عليه وتقدم الجميع بين هذا الحديث والذي قبله . (٢٤) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمير على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت رواه أحمد وأبو داؤد . غمير : بفتح الغين المعجمة والميم فسروه

أو بدوى جماعلى أهل القرى روى أبو داؤد إذا كما ترى ٢٥
هذا وجاء الفصح من قول عمر لا وحى بل نأخذكم بمظاهر ٢٦
وعد طه أكبر الكبائر شهادة الزور أمت من هاجر ٢٧
وقد أتى بسند مضعف قال بمثل الشمس فاشهد أو نف ٢٨
وباليمين قد قضى وشاهد فى الأمهات جاعن الأماجد ٢٩

بالجنة والحدق والشحناء ، والقانع . هو هنا الخادم . (٢٥) عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه أبو داؤد وابن ماجه . البدوى : من سكن البداية ، والقرية : المهر الجامع . (٢٦) عن عمر بن الخطاب انه خطب فقال إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ وان الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم رواه البخارى وتماهه فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريره شىء الله يحاسبه فى سريره ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال ان سريره حسنة . (٢٧) عن أبى بكره عن النبى ﷺ أنه عد شهادة الزور من الكبائر متفق عليه وفى حديث ألا أنبتكم بأ كبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى قال الاشرار بالله وهقوق الوالدين وكان متكئاً ثم قال ألا وقبول الزور فمأزك يكررها حتى قلنا ليته سكت . (٢٨) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع أخرجه ابى عدى باسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ . (٢٩) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داؤد والنسائى وقال إسناد جيد . وعين أبى هريرة مثله أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه ابن حبان وأخرجه الشافعى وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة مرد الحافظ القاضى الحسينى المافرى فى البدر لتمام أسماءهم .

باب وفي بينه ومدعى
لويأخذون بالدعوى ما ادعوا
لكن على من ادعى بين
إذا أسرعوا إلى اليمين أسها
من أقطع حقاً بها لمسلم
ولو قضياً من أراك في الخبر
ورجلان اختصا في دابة
قسمهما بينهما الرسول
٣٠ ستة أخبار هنا في أربع
٣١ لماكوا على الخصوم ماوعوا
٣٢ ومنكر يمينه قد عينوا
٣٣ صلى عليه ربنا وسلبنا
٣٤ فانما ماواه في جهنم
٣٥ ويعضب الرب عليه قد ذكر
٣٦ وليس من بينة مجابه
٣٧ روه وهو جيد منقول

(٣٢) عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه . والبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من أنكر . (٣٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أجم يحلف رواه البخارى . (٣٤) عن أبي أمامة الخارثي أن رسول الله ﷺ قال من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضياً من أراك رواه مسلم . وعن الأشعث بن قيس بن معدى كرب السكندى المتوفى بالسكوفة سنة ٤٢٢ ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمينه يقطع ما مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان متفق عليه . (٣٦) عن أبي موسى أن رجلين اختصا في دابة ليس لواحد منهما بينة فتضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد .

وحائف في منبر المختار زوراً تبوأ مقعداً في النار ٣٨
كذلك اليمين بعد العصر مغلاً عقابها في الحشر ٣٩
وقد قضى بناقة لذي اليد وأسقط اليمينتين عن يد ٤٠
سنده مضعف ومثله ما جاء في رد اليمين نقله ٤١
هذا وفي تقرير قول المدلجي بدا سرور وجهه المبتهج ٤٢

(٣٨) عن جابر ان النبي ﷺ قال من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان . وأخرجه النسائي برجال ثقات من حديث أبي امامة مرفوعاً من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . (٢٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يئتمه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بصلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطيه منها لم يف متفق عليه . ووقع في البخاري ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم وفي مسلم وشيخ زان ومالك كذاب وعائل . مستكبر وأخرج أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه والمنفق ساعته بالحلف الفاجر والمسبيل إزاره . (٤٠) عن جابر ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه والذي قبله الهار فظني وفي استادهما ضعف . (٤٢) عن هائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق

كتاب العتق

٢٨ يتأ

وذا كتاب العتق كل معتق
يعتق جاء من عذاب موبق ١
في ذكر من الرقيق للذكر
إعتاقه أو أثيين في الخبر ٢
وامرأة مسلمة لمسلمه
فكا كها إذا اعتقها فاعلمه ٣

أسارى وجهه فقال ألم ترى الى مجز المدلجى نظر أنفا الى زيد بن حارثة
وأمامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه . وفي رواية
للبخارى انه عليه السلام قال ألم ترى مجز المدلجى دخل فرأى أمامة وزيدا وتليهما
قطيفة قد غطيا رؤوسها ومدت أقدامها فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض .
وقد كان الكفار يقدحون في نسب أمامة لكونه كان شديد السواد وكان زيد
ايضا وأم أمامة هي أم أيمن حبشية سوداء ومجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي
مشددة مكسورة ثم زاي أخرى المدلجى نسبة الى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف
من كنانة .

(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استغفر الله له كل
عضو منه عضواً من النار متفق عليه وتماه في البخارى حتى فرجه بفرجه .
ولترمذى وصححه عن أبي امامة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا
فكا كه من النار . ولأبي داؤد من حديث كعب بن مرة أيما امرأة مسلمة أعتقت
امرأة مسلمة كانت فكا كها من النار . فدللت هذه الأحاديث على أن عتق المرأة
أجره نصف عتق الذكر . وفي النجم الواج انه أعتق النبي عليه السلام ثلاثاً وستين
نسمة عدد سنى عمره وهد أسماءهم .

٤	أنفسهم في كل أمر حسن	أفضل من يعتق غالي الثمن
٥	يعطى الشريك قيمة المتروك	ومعتق الشقص من الملوک
٦	إن كان أو يسمى برفق الحال	ويعتق العبد بايقا المال
٧	والمملك للأرحام في المحرر	والسعى قبل مدرج في الخبر
٨	رفعه أربعة واحمد	ورججوا الوقت له إذ أوردوا
٩	يجزيه أخذاً جاء ثم عتقا	ومن يجد أباه مسترقا
١٠	ليس له مال سواهم يقتضى	حرر شخص ستة عند القضا
١١	أربعة أعطاهم الوراثا	جزاهم خير الوری أثلاثا
١٢	بينهم إذ للجميع جميعا	وحرر اثنين وكان أقرعا

(٤) عن ابن ذر قال سألت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل قال إيماناً بالله وجهادا
في سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . (٦) عن
ابن عمر مرفوعاً من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق
متفق عليه . وللشيخين عن أبي هريره وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق
عليه . وقيل إن السعاية مدرجة في الخبر من بعض الراوة لا من قول رسول
الله ﷺ . (٨) عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم فهو
حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف واخرجه أبو داؤد
مرفوعاً من رواية حماد وموقوفاً من رواية شعبة وقال شعبة أحفظ من حماد
فالوقف أرجح (٩) عن أبي هريره مرفوعاً لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً
فيشتريه فيعتقه رواه مسلم . (١٢) عن عمران ابن حصين أن رجلاً أعتق ستة

هذا وأم المؤمنين اعتزت
وفي بريرة أتى أن الولا
وجاء لحمه الولا كالنسب
باب وفي التدبير والمكاتب
من دبر العبد وليس مال له
للاحتياج جاء في البخارى
وابن شعيب قال فى المكاتب
واشترطت عليه شرطاً فبذت ١٣
لمعتق الرق فلن يح ولا ١٤
فلم يبع قط ولم يتهب ١٥
وامهات الذسل أقوال النبي ١٦
سواه يبيع فالنبي فعله ١٧
وفي النسائي بل لدين طارى ١٨
فيا رواه مسنداً عن النبي ١٩

ماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزاهم أثلاثاً
ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه مسلم . قوله
قولاً شديداً وهو ما رواه النسائي وأبو داؤد أنه ﷺ قال لو شهدته قبل أن
يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين قال فى سبل السلام ونظير مسألة الأهدى لو أوصى
بجميع التركة فانه يقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة اتفاقاً . (١٣) عن
سفينة قال كنت بملوكاً لام سلمة فقالت أعتقك واشترط أن تخدم وصول
الله ﷺ ما هشت رواه احمد وأبو داؤد والنسائي والحاكم . سفينة هذا اختلف فى
اسمه على احد وعشرين قولاً ووفاته زمن الحج . (١٤) عن عائشة مرفوعاً إنما
الولاء لمن أعتق متفق عليه وتقدم ذكره فى البيع فى قصة عتق بريرة (١٥) عن
ابن عملة مرفوعاً الولاء لحمه كحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى
وصححه ابن حبان والحاكم واصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ وفيها نهي النبي
ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (١٨) عن جابر ان رجلاً من الانصار أعتق غلاماً
له عن دبر وام يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه منى فاشتره
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه . وفى لفظ البخارى فاحتاج وفى رواية للنسائي

إن درهم يسقى فذاك عبد
مكاتب المرأة منه تحتجب
وقال يودى كديات الحر
ما ترك المختار من دينار
إلا سلاحه وأرض صدقه
وذا صحيح ليس بما ردوا ٢٠
إن كان عنده وفاء ما كتب ٢١
بنحو ما سلمه من قدر ٢٢
أو درهم أو عبد أو جوارى ٢٣
والبغلة البيضاء فيما حققه ٢٤

وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال أقض دينك . (٢٠) عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً الم مكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم
أخرجه ابو داؤد باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم من
طرق كلها لا تخلو عن مقال . وقال الشافعي لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو
ابن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين .
(٢١) عن أم سلمة مرفوعاً إذا كان لأحدنا كن مكاتب وكان عنده ما يودى
فلتحتجب منه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى . (٢٢) عن ابن عباس
مرفوعاً يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد
رواه أحمد و ابو داؤد والنسائي . (٢٤) عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار
الصحابي الخزاعي المصطفي أخى أم المؤمنين جويرية قال ما ترك رسول الله ﷺ
هند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بطلته البيضاء وسلاحه
وأرضاً جعلها صدقة رواه البخارى . قال ابو داؤد كانت نخل بنى النضير لرسول
الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه فقال ما أفاء الله على رسوله فأعطى أكثر المهاجرين
وبقى منه صدقة ﷺ التي في أيدي بنى فاطمة وكانت له ﷺ ثلاث صفايا بنو
النضير فكانت حبساً لنوائبه وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل وأما خير
بين المسلمين ثم قسم جزءه لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين .

إن أولد السيد مملوكاته حرأثرا يصرن فى وفاته ٢٥
وضعفوا إسناده ورجحوا عن عمر الوقف به وأوضحوا ٢٦
ومن أعان فى الورى مكاتبا أو غارماً أو غازياً محاربا ٢٧
أظه رب الورى بظلامه كذا أتى مصححاً فى نقله ٢٨

الكتاب الجامع

باب الأدب

٢٥ بيتاً

وقد أتاك الحكم فى باب الأدب مما به المختار أوصى وندب ١
أوصاك فى الأخ اثنتين واربعاً سلم عليه وأجب إذا دعا ٢

(٢٥) ع ابن عباس مرفوعاً أيما أمة ولدت من سيدها فى حرة بعد موته
أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة رفقته على عمر . (٢٨)
عن سهل بن حنيف الأنصارى المدينى ان رسول الله ﷺ قال من أعان مجاهداً فى
سبيل الله أو غارماً فى عسرتة أو مكانباً فى رفقته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله
رواه احمد وصححه الحاكم .

(٢) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا
لقيته فسلم عليه فإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله
فشتمته وإذا مرض فعدده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم . التشميت بالسين المعجمة
وبالسين المهملة والمراد بالحق ما لا يذمى تركه ويكون فعله إما واجباً مندوباً
فندباً مؤكداً .

وشمت العاطس وانصح من طلب

نصحاً وعده واتبع إذا انقلب ٣

هذا رواه مسلم ومن معه

فاحفظ أموراً سنة مجتمعة ٤

وانظر إلى الأسفل في الرزق ولا

تنظر إلى أرفع منك في الملا ٥

فذاك من أسباب حمد من رزق

حديثه قد جاءنا في المتفق ٦

(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه . والمراد من هو أسفل من النظر في الدنيا كالمبتلى بالأسقام وبالدينا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق والمبتلى بالفقر المدقع أو الدين المقطع . (٦) عن النواس بفتح النون وتشديد الواو بالسین المهملة ابن سميان الكلابي العامري الصحابي قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم والبر هو كما قال الله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والذيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والساائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وقال القاضى عياض حسن الخلق مخالفة الناس بالجليل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم وبجانب الغلظة والغضب والمؤاخذة . وما حاك فى الصدر أى تحرك الخاطر فى صدرك وتودد هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم .

والحسن في الاخلاق فهو البر
وإن يكن ثلاثة من البشر
ولا يقام الشخص من مجلسه
لكن تفسحوا ووسعوا
ومسحك اليمين قبل اللعق
يسلم المار على من قعدا
كذا قليلهم على الكثير
وإن يمر الجمع يكفي واحد
ويكتفى بالرد عن جماعة
لا تبدأوا اليهود والنصارى
والاثم ما به يحك الصدر ٧
لا يتناجا إثنان إلا في الحضرة ٨
لاخر يجتسه لنفسه ٩
متفق عليه فيما رفعوا ١٠
مما نهى عنه نبي الحق ١١
صغيرهم على الكبير وردا ١٢
وراكب على ذوى المسير ١٣
عنهم متى سلم هذا وارد ١٤
من واحد ليس من جماعة ١٥
تحية وضيقوا السيارا ١٦

(٨) عن ابن مسعود مرفوعاً إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس من أجل ان يحزنه متفق عليه . (٩) عن ابن عمر مرفوعاً لا
يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا ووسعوا متفق
عليه . (١١) عن ابن عباس مرفوعاً إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح به حتى
يلعقها أو يلعقها متفق عليه . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً ليسلم الصغير على
الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على المشى أخرجه
بخارى . (١٤) عن علي مرفوعاً يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم احدهم
رواه احمد والبيهقي . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تبدأوا اليهود والنصارى
بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه أخرجه مسلم .

- ١٧ قد مر في الجزية هذا البيت وقد نفي الحكم لذا ثبت
١٨ وعاطس إن يحمده الله فقل يرحمك الله تعالى وليقل
من بعدها العاطس من إخوانكم
١٩ يهديكم الله ويصلح بالكم
٢٠ وقد نهى عن الشراب قائماً وفعل حين رأى التزاحماً
إذا انتعلت فابتدىء باليمين
٢١ واعكس لدى الخلع تفرز بالخصي
٢٢ وقال لا تمش بنعل واحد وانعلها أو اخلعن الواحدة

(١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم أخرجه البخاري (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يشر بن أحدكم قائماً أخرجه مسلم وأخرج من حديث ابن عباس سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري أن علياً شرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ بيانياً ليكون النهي فعل كما رايتموني فعلت . فيكون فعل رسول ﷺ بيانياً ليكون النهي ليس للتعريم .
(٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، وتكن أولاهما انتعل وأخراهما نزع أخرجه مسلم إلى قوله الشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود . (٢٢) عن

(١٦) يستفاد من هذا النهي عن الابتداء بالسلام وهو للتعريم أو الكراهة على خلاف بين العلماء أما الرد على الكفار إذا بدأوا بالسلام فواجب وهو المحفوظ من قوله (س) وللفقهاء والمحدثين كلام طويل في الحديث سلباً وإيجاباً والذي تقتضيه الحالة الراهنة وتفرضه الجمالة خصوصاً على من يعيش بين الأجنبي أن يأخذ بقول من يبيح الابتداء بالسلام وردده على أهل الكتاب إلا أنه لا يتوسم في الدعاء لهم بالرحمة والبركة . والفاظ التهمة غير السلام كثيرة فمن أمكن استعمالها والاكتفاء بها عن المنهي عنه وجب المصير إليها كصباح الخير ومساء الخير .

ومن يجر ثوبه للخيلاء لا ينظر الله اليه في الملا ٢٣
واشرب وكل بكفك اليمين مخالفاً لعادة اللعين ٢٤
والبس وكل واشرب وجد لعاف

بلاخيطة ولا إسراف ٢٥

باب البر والصلة

٢٤ بيتاً

باب وفي البر أتى وفي الصلة أدلة لأجرها محصلة ١
فمن يود البسط في الأرزاق والمد في العمر من الخلاق ٢
فيصل الأرحام والأرقام من وده أو من غدا مجاناً ٣

أبي هريرة مرفوعاً لا يش أحدكم في نعل واحد ولينعلها جميعاً أو ليحلبها جميعاً
متفق عليه (٢٣) عن ابن عمر مرفوعاً لا ينظر الله من جر ثوبه خيلاء متفق
عليه (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أكل أحدكم قلياً كل يمينه وإذا شرب
فليشرب يمينه فإن الشيطان يأكل بشاله ويشرب بشاله أخرجه مسلم .
(٢٥) عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كل واشرب والبس
وتصدق من غير مرف ولا مخيلة أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري .
الإسراف : مجاوزة الحد كل فعل وقول وهو في الانفاق أشهر ،
والمخيلة : التكبر .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في
أثره فليصل رحمه ، أخرجه البخاري . ينسأ له في أثره أي يؤخر له في أجله
(٤) عن جبير بن مطعم مرفوعاً لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق

٤	تفسيرها فيه خلاف قد علم	لا يدخل الجنة قاطع الرحم
٥	وأد البنات وكذا منعاً وهات	وحرم الله عقوق الأمهات
٦	والقيل والقال من المقال	حرمه عليك ذو الجلال
٧	أربعة يكره رب الطاعة	وكثرة السؤال والإضاعة
٨	رضوانه والبر والافضالا	والوالدين ارضيهما تنال
٩	عليك فاحذر لا تكن مفراطاً	وسخط الرب أتى إن سخطا
١٠	والدين مثل النفس تغد مؤمناً	أحبب لجار وأخ من الغنى
١١	له وقتل الأبن بالتعد	وأعظم الذنب إن أخذ نعد

عليه . وفي الحديث ما من ذنب أجدر أن يجعل الله صاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادخر له في الآخرة من قطيمة الرحم . وفيه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم . وقد قيل في حد الرحم هي التي يحرم النكاح بينها وقيل من كان متصلاً بهراث وقيل من كانت بينهما قرابة وأدنى صلة الرحم ترك المهاجرة وصلاتها بالكلام ولو بالسلام . (٥) عن المغيرة مرفوعاً ان الله حرم عقوق الأمهات وأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال متفق عليه . وأد البنات بسكون الهمزة هو دفن البنت حية . ويقال أن أول من فعله في الجاهلية قيس بن عاصم التيمي . وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية النفقة والفاقة . والمراد بمنع وهات منع ما أمر الله أن لا يمنع وطلب ما يستحق طلبه . (٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً رضاه الله في رضاه الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم . (١٠) عن أنس مرفوعاً والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه متفق عليه . (١١) عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب

ثم الزنا بمرأة للجار متفق عليه في الأخبار ١٢
وشتم والدك في التكبر إذا شتمت والدك لآخر ١٣
هجر أخ فوق الثلاث لا يحل وابدأه بالتسليم أنت لتصل ١٤
وكل معروف فعلت صدقه ذاق البخاري وارد عن الثقة ١٥
لا تحقرن شيئاً من المعروف ولو بوجه بالبشاش موف ١٦
تعاهد الجار أني بالمرق واكثره في القدر ومنه فرق ١٧ .

أعظم قال أن تعمد لله نداء وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك متفق عليه . (١٣) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً من التكبر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه . (١٤) عن أبي أيوب مرفوعاً لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويخبرهما الذي بدأ بالسلام متفق عليه . (١٥) عن جابر مرفوعاً كل معروف صدقة أخرجه البخاري . (١٦) عن أبي ذر مرفوعاً لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق أخرجه مسلم . طلق بامسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط . (١٧) عن أبي ذر مرفوعاً إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجه مسلم .

(١٣) وما أكثر السباب والشتم في هذا الجيل وما أخذ كلمات السوء والفحش والبذاءة على السنة الناس يقول أحدهم لصاحبه ما لو أقيم عليه حكم الله بما قال لجدد حد القذف واستحق التمزير والتنكيل به وقد اشتهرت بلدتنا حدن ونواحيها مع مزيد الاسف باستعمال ألفاظ من الحنأ ينجل لها الدين والانسانية فذكر الامهات والاخوات بالسوء دأبهم في مجالسهم ومجتمعاتهم بلا خجل ولا وجل وهم في ذلك على حد قوله تعالى « إذ تلقونه بالسنةكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم » . (اليحاني)

ومن ينفس كربة عن مسلم نفس عنه الله عند العدم ١٨
ومن على المعسر منا يسرا يسره الله إذا ما نشرأ ١٩
وسائر بالثوب عرى عارى يستره الرحمن في الفرار ٢٠
والله عون العيد مهما صارا في عون إخوان له حيارى ٢١
وأجر من دل كأجر الفاعل للخير مما جاء في الدلائل ٢٢
أعد من استعاذ بالاله ولا تكن عن سائل بلاهى ٢٣
ومن أتاك العرف منه كافي إن لم تجد كان الدعاء كافي ٢٤

باب الزهد والورع

٢٠ بيتاً

باب وفي الزهد عن النعمان الحل والتحرير ذو بيان ١

(١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه
في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون أخيه). أخرجه مسلم . (٢٢) عن ابن مسعود
مرفوعاً من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم . (٢٤) عن ابن
عمر مرفوعاً من استعاذكم بالله فأعيزوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى
اليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي وأخرجه أبو
داؤد وابن حبان والحاكم بزيادة ومن استجار بالله فأجيره ومن أتى اليكم
معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فاعدوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه .

(١) (الزهد) قلة الرغبة في الشيء وقيل بفض الدنيا والاعراض عنها

بينهما تشبیه الأمور
ومن أتى المشتبهات مسلم
والقلب مضغة بنا إن صلحت
وعابد الدينار والقטיפه
من اتقى جانبه المحذور ٢
كمن رعى حول الحمى سيرا تظلم ٣
نصلح أو نفسد حيث فسدت ٤
تعس أن يرضيه نيل الجيفه ٥

وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر مرفوعاً الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك وأن تكون فى ثراب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك ، انتهى . فهذا التفسير النبوى للزهادة يقدم على كل تفسير لها . و (الورع) تجنب الشبهات خوف الوقوع فى محرم وقيل ترك ما يريبك ونفى ما يعيبك وقيل النظر فى المطعم واللباس وترك ما به من بأس وقيل تجنب الشبهات ومراقبة الحظرات . وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعه الى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مثاهبات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وأن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب متفق عليه . وقد أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وأنه من الأحاديث التى تدور عليها قواعد الإسلام حتى قال جماعة هو تلك الإسلام وقيل ربه . قال بعضهم

حمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات واوهد ودع ما ليس بعينك واعلم بنبيه

(٥) عن أبى هريرة مرفوعاً تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض أخرجه البخارى . تعس كجمع ومنع وهو

وكانت قريب كن بهذى الدار
لا تنتظر صباحها عشية
وخذ من الصحة للاعلال
وأنت عن قد تشبهت به
ثم احفظ الله نجاهه واقيا
وإن سألت فاسأل الله ولا
أو استعنت فبه فاستعن
أو عابر ليس بهذى قرار ٦
ولا المسا إذ أنت في المشيه ٧
ومن حياة لفراق تالى ٨
فاعرف بمعنى ما أتى وانتهبه ٩
وتلقه بحيث كنت غاديا ١٠
تسال سواه واحداً من الملا ١١
هو القوى والورى فى الوهن ١٢

الملاك والمراد بعبد الدينار والدرهم من استعبده الدنيا بطلبها وصار لها كالعبد .
فن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من
يستعبده حب الاطيان . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً كن فى الدنيا كأنك غريب
أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لعمرك ومن حياتك لموتك أخرجه البخارى .
(٩) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود
وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عباس مرفوعاً يا غلام احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت الله وإذا استعنت بالله رواه الترمذى

(٩) ونحن لهذا نتشبه بالعلماء فى خدمة الدين ونشر العلم وإن كانت المضاعة قليلة والباع قصيراً
طعماً فى الاحوق بالخالين واقتناء آثار العلماء العاملين والله تعالى يقول (لينفق ذو سعة من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نقسا إلا ما آتاهما سيجعل الله بعد
عسر يسرا) . وبما أن التشبيه حكم المشبه به فقد وقعت على تصحيح هذا الكتاب والتعليق عليه
بما استعانت وأرجو أن أكون قد وفقت للصواب وعلى الله سبحانه الاجر والثواب ومن تشبه
بقوم فهو منهم . وفى الحديث الشريف أنت مسع من أحببت وأنا أحب الحافظ المستقلنى واليد
الامير الصنعائى وكافة أهل العلم أحياء وأمواتا وأرجو أن أكون معهم يوم القيامة .
(البيهقي)

وازهد إذا أحببت حب الله
وان ترد حباً من الأنام
يحب ربي رجلاً خفياً
من حسن إسلام الفتى المبرور
شر وعاء في الملا بطن ملي
واترك خصالاحوت الملامى ١٣
فازهد بما نالوه من حطام ١٤
غنى نفس في الملا تقياً ١٥
ترك الذى لم يعن فى الامور ١٦
فلا تيجر فى مشرب ومأكل ١٧

وقال حسن صحيح . وتماه واعلم ان الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف وأخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عباس باسناد حسن وله ألفاظ أخر وهو حديث جليل أفرد به بعض علماء الحنابلة بتصنيف منفرد . (١٤) عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن . (١٥) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ان الله يحب العبد التقي الغنى الخفى أخرجه مسلم فسر العلماء محبة الله لعبده بارادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له والتقى هو الآتى بما يجب عليه المحتسب لما يحرم عليه والغنى غنى النفس والخفى بالحاء المعجمة المنتقطع الى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وفي نسخة الخفى بالحاء المهملة وهو الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذى وقال حسن . (١٧) عن المنذام بن معدى كرب السكندى مرفوعاً ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه أخرجه الترمذى وحسنه . أخرجه ابن حبان فى صحيحه وتماه فحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان فاعلا لا محاله . وفى لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فثالث

كل بنى آدم فى الخطاء وخيرهم من تاب عن أسوأه ٢٩
والصمت فىما قدوه حكمه لكن قليل من فعله فى الآمه ١٨
رووه مرفوعاً بضعف السند بل قال لقمان كذا للولد ٢٠

باب الترهيب من مساوى الاخلاق

٤٩ بيتاً

وجاء تحذير الورى من الحسد إذ ياكل الاحسان كالنارورد ١
وقد أتى ليس الشديد الصرعة بل من متى يفضب حيناً دفعه ٢

اطعامه ومثل اشرا به ومثل لنفسه وأخرج الشيخان مختصراً ليؤتين يوم القيامة
بالعظيم الطويل الأكل الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضه أقرأوا إن شئتم
(فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً) . وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط
سيكون رجال من أمى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون
ألوان الثياب ويتشددون فى الكلام فأولئك شرار أمى . (١٨) عن أنس مرفوعاً
كل بنى آدم خطائون وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده
قوى . (٢٠) عن أنس مرفوعاً الصمت حكمه وقليل فاعله أخرجه البيهقى فى
الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم .

(١) عن ابى هريرة مرفوعاً اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما
تأكل النار الحطب أخرجه أبو داؤد ولابن ماجه نحوه من حديث أنس
(٢) عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس الشديد بالصرعة إنما
الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب متفق عليه . الصرعة : بضم الصاد المهملة
وفتح الراء والعين المهملة على وزن همزة أى كثير الصرع . وفى

والظلم ظلّمات لدى القيامة والشح جاء مهلك للعامة ٣
 ان الريا قد جاء شرك أصغر بجانبه واتقوه واحذروا ٤
 ثلاث آيات ذوى النفاق خيانة خلف مع اختلاق ٥
 قتال ذى الاسلام كفر ومتى سببته فهو فسوق ثبتا ٦
 والظن قال أ كذب الحديث وفوق أن يكذب فى التحديث ٧
 ثم من استرعى على رعيه ففش يحرم جنة مرضيه ٨

الحديث إشارة الى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو . (٣) عن ابن عمر مرفوعاً الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه . والحديث يشمل جميع أنواع الظلم فى النفس أو المال أو العرض فى حق المؤمن والفاسق والكافر . وعن جابر مرفوعاً اتقوا الظلم فإن الظلم يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم . الشح أشد من البخل وأبلغ وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده . (٤) عن محمود بن لبيد الانصارى مرفوعاً إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد باسناد حسن . الرياء شرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو تخبر بها أو تحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوى من مال أو نحره . (٥) عن أبى هريرة مرفوعاً آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان متفق عليه وفى حديث ابن عمر زيادة وإذا خاصم فجر . (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه . (٧) عن أبى هريرة مرفوعاً لإياكم والظن فإن الظن أ كذب الحديث متفق عليه . والحديث وارد فى حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور . (٨) عن معقل بن يسار مرفوعاً ما من عبد يسترعى الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه . وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبى

وكل من ولي فشق في الملا فالاصطفى دعا عليه بالبلا ٩
واجتنب الوجوه في المماتله والغضب احذر أن تكون فاعله ١٠
جاء الوعيد في رجال خاضوا في المال والباطل واستفاضوا ١١
وجاء أيضاً في الحديث القدسي حرمت ظلماً في الملا عن نفسي ١٢
جملته بينكمو محرماً فلا تظالموا تحوزوا المعنى ١٣

بكر مرفوعاً من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً بحبابة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم . (٩) عن عائشة مرفوعاً اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشق عليه أخرجه مسلم وتمامه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به . ورواه أبو عروانة في صحيحه بلفظه ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله . (١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه . وفي رواية إذا ضرب أحدكم فلا يلطمن الوجه . وعن أبي هريرة مرفوعاً لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب أخرجه البخاري . قال الخطابي نهى عن أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وأما نفس المصعب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر جبلي . وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقيل أن السائل كان غضوباً وكان عليه السلام يفتي كل واحد بما هو أولى به . (١١) عن خولة الانصارية مرفوعاً أن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري . (١٢) عن أبي ذر عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجملته بينكم محرماً فلا تظالموا أخرجه مسلم . والظلم مستحيل في حقه تعالى لأن الظلم في عرف اللغة التصرف في غير ملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال في حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه في دقه ووجه :

وجساء في تفسير لفظ الغيبة
وتلك فيهم فاذا لم تكن
والنهي عن نجش وبغض وحسد
أن تذكر الاخوان بالمعيبه ١٤
فيهم فقد بهتهم فاستبن ١٥
تدابير بيع على بيع ورد ١٦

(١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال
ذكرك أخاك بما يسكره قال أفرأيت ان كان في أخى ما أقول قال إن كان فيه ما
تقول فقد اغتبهته وإن لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم . وقال النووي وغيره الغيبة
ذكر الاخ بما يسكره في بدنه أو دينه أو دنياه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده
أو زوجه أو خادمه أو حر كتمه أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به
ذكر سوء أو باللفظ أو الرمز أو الاشارة أو التعريض كقبال من ينسب الى
الصلاح أو قال من يدعى العلم أو الله يعافينا أو الله يتوب علينا ونحو ذلك مما
يفهم السامع المراد به فكل ذلك من الغيبة واستثنى في النظم والاستمانه على تغيير
المنكر والاستفتاء والتحذير للمسلمين وذكر المجاهر بالفسق أو البدعة كالمكاسين
والتعريف بالشخص بما فيه غير ما يراد به نقصه . قال ابن المذر في الحديث دليل
على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصرانى وسائر أهل الملل ومن قد أخرجه
بدعته عن الاسلام لا غيبة له . وقال ابن أبى شريف

الذم ليس بغيبة في مسته متظلم ومعرف ومعدر

واظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الاعازة في إزالة منكر

(١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحاسدوا ولا تاجشوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات
يحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه

أخوة أوصى بها ثم نهي
وظلمه عنه نهي أو يخذل
أشار نحو الصدر قال التقوى
ومنكر الأخلاق والأهواء
فيها دعا اللهم جنبنيها
وان تساب اثان قال فعلى
ولا تمار الأخ أو تمازح

عن احتقار لاخ ياذا النهي ١٧
والدم والعرض وما تمول ١٨
فيه مثلاً له ليقوى ١٩
ومنكر الاعمال والادواء ٢٠
فادع كذا واعرف وكن نبيا ٢١
باديها ما لم يجر من خذلا ٢٢
ولا تكن بالوعد غير ناجح ٢٣

وماله وعرضه أخرجه مسلم . النجش : يفتح النون وسكون الجيم بعدها شين
معجمة هو في الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لاليشترتها بل ليغربذلك
غيره . (٢١) عن قطبة بن مالك التغلبي مرفوعاً اللهم جنبني مفكرات الاخلاق
والاعمال والاهوال والادواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له . (٢٢)
عن أبي هريرة مرفوعاً المستبان ما قالاً فعلى البادي ما لم يمتد المظلوم أخرجه
مسلم . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً لا تمار أخاك تمازحه ولا تعدده موعداً
فبخافه أخرجه الترمذي بسند ضعيف لكن في معناه أحاديث : روى الطبراني
ان جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمازي في شيء
من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يفضب مثله ثم اتهمنا وقال أبهذا يا أمة
محمد أمرتم إنما أهلك من قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقله خيره ذروا المراء فان
المؤمن لا يمازي ذروا المراء فان الممازي قد تمت خسارته ذروا المراء كفي لإثم أن
لا تزال عارياً ذروا المراء فان الممازي لا أتشفع له يوم القيامة ذروا المراء فاننا زعيم
بثلاثة آيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها وأعلىها لمن ترك المراء وهو
صديق ذروا المراء فانه أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان الحديث .

وَدَأَى مَا نَابَ عَنْهُ وَكَفَى ٢٤	كَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَضْمُومًا
بِخْلِ وَسُوءِ الْخَلْقِ لِلْأَخْوَانِ ٢٥	لَا يَجْتَمِعُ فِي مَسْجِدِ أُمَّرَانَ
فَخَذَ بَغْيَهُ وَعَنْهُ اسْتَكْفَى ٢٦	أَيْضًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بَضْعَفٍ
ضَرَأَ وَمَنْ شَقَّ كَذَا جِزَاهُ ٢٧	مَنْ صَارَ مُسْلِمًا جِزَاهُ اللَّهُ
هَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا تَرَى ٢٨	وَيَبْغِضُ اللَّهُ الْبَغِيضَ الْفَاجِسَ
مَنْ أَحْتَلَى بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانَ ٢٩	لَيْسَ بِالْعَمَانِ وَلَا طَعْمَانَ
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ ٣٠	أَيْضًا وَلَا بِفَاحِشٍ وَلَا هِنْدِي
عَلَى ابْنِ مَعُودٍ كَذَا قَالَ ٣١	وَالدَّارُ قَطْنِي رَجَحَ الْوَقْفَ لَهُ
عَنْ سَبِيهِمُ لِلْمَيْتِ صَحَّ نَهَا ٣٢	وَجَاءَ يَضًا نَهِيهِ الْأَحْيَاءُ

وحقيقة المراء طمنك في كلام غيرك لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير
 قائله وإظهار مزيتك عليه ، والجدال ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها .
 (٢٥) عن أبي سعيد مرفوعاً خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
 أخرجه الترمذى وفي إسناده ضعف والأحاديث في الباب واسعة . (٢٧) عن
 صرمة المازنى قال قال رسول الله ﷺ من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً
 شق الله عليه أخرجه أبو داؤد والترمذى وحسنه . والحديث تحذير من
 أذى المسلم بأي شيء (٢٨) عن أبي الدرداء عويمر بن زيد الأنصارى
 الحزرجى المتوفى سنة ٢٢ قال قال رسول الله ﷺ الله يبغض الفاحش البغى
 أخرجه الترمذى وصححه . (٢٩) عن ابن مسعود رفعه ليس المؤمن
 بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البغى أخرجه الترمذى وحسنه
 وصححه الحاكم ورجح الدار قطنى وقفه . الطمان : كثير السب
 واللعان : كثير اللعن .

وقال قد أفضوا الى ما قدموا لتحذروا عنه فبالنهي اعدوا ٢٣
لا يدخل الجنات قتات ينم فاحفظ لساناً عن مقالة وضم ٢٤
وجاء في الأخبار من كف الغضب
كف العذاب عنه يوم المنقلب ٣٥
وسيء الملكة والبخيل جا والنخب لا يدخلهم دارالنجا ٣٦
أخرج هذا الترمذى وفرقه اثنين لكن ضعفه قد لحقه ٢٧

(٢٣) عن عائشة مرفوعاً لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا
أخرجه البخارى وقد مر في كتاب الجنائز . (٢٤) عن حذيفة مرفوعاً لا يدخل
الجنة قتات متفق عليه . القتات : بقاف ومثناة فوقية هو النمام وقيل القتات الذى
يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، والنمام : الذى يحضر القصة ليبلغها .
وحقيقة التهمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للافساد بينهم . وأخرج احمد بن
حنبل خيار عباد الله الذين إذا رزقوا ذكروا الله وشر عباد الله المقامون بالتسمية
المفرقون بين الاحبة الباغون لكبراء العيب يحشرهم الله تعالى فى وجوه الكلاب .
وقال الحافظ المنذرى أجمعت الامة على أن التهمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب
عند الله . (٣٥) عن أنس مرفوعاً من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه
الطبرانى فى الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى الدنيا . (٣٦) عن
أبي بكر مرفوعاً لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة أخرجه الترمذى
وفرقة حديثين وفى إسناده ضعيف . الخب : بالخاء المعجمة مفتوحة الخداع ،
وسيء الملكة من يتجاوز الحد فى عقوبة المماليك ويترك ما يجب اهتم وتدبيرهم
بالآداب الشرعية وتعليمهم فرائض الله وغيرها وسوء ملكة البهائم إهمالها عن
الطعام وتحميلها ما لا تطيقه ومشقة السير والضرب .

يصب في أذن شخص عاصي بالاستماع ذائب الرصاص ٣٨
من اشتغل بعبئيه فطوبى لا يذكرون لمن سواه عبيا ٣٩
جاء من اختال ومن تعاطيا يغضب عليه في اللقارب السما ٤٠
قال من الشيطان أمر العجلة الترمذي حسنه إذ نقله ٤١
والشؤم سوء خلق في البشر وضعفوا إسناده هذا الخبر ٤٢

(٢٨) عن ابن عباس مرفوعاً من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة أخرجه البخارى . الآنك : بفتح الهمزة والمد وضم النون الرصاص . ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صفار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من الكلام أو ما يعملون من الاعمال .
(٣٩) عن أنس مرفوعاً طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه البزار باسناد حسن . طوبى : شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .
(٤٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تعاطم في نفسه واختال في مشيته اتى الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات . والمراد من عظم نفسه باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة . (٤١) عن سهل بن سعد مرفوعاً العجلة من الشيطان أخرجه الترمذي وقال حسن . للعجلة : السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناة محمودة في المسارعة إلى الخيرات ونحوها وخيار الامور أوسطها .
(٤٢) عن عائشة مرفوعاً الشؤم سوء الخلق أخرجه احمد وفي إسناده ضعف . الشؤم : ضد اليمين . وفي الحديث لإشعار بأن سوء الخلق وحسنه

(٤١) قال العلماء تسن العجلة في قضاء الدين إذا حل أجله وقرر عليه . وفي تزويج المرأة إذا جاء خاطبها الكف ودفن الميت إذا تم تجهيزه والصلاة لأول وقتها وفي كل خير خشى فواته .
(البيهقي)

واللاعنون لم يكونوا شهداء أيضاً ولا في الشفعا يوم الندا ٤٣
ولا تكن معيراً أخاك بذنبه تعمل أنت ذلك ٤٤
إسناده منقطع ثم ورد
ويل لمن حدث والكذب اعتمد ٤٥
ليضحك القوم به ويل له ويل له صح وقوا ونقله ٤٦
كفارة الغيبة أن تستغفرا أنت لمن تغتابه من الورى ٤٧

اختبار مكتسب للعبد . (٤٣) هن أبي الدرداء مرفوعاً ان اللعائين لا يكونوا شهداء ولا شفعا يوم القيامة أخرجه مسلم . قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تليخ الامم وسلمهم اليوم الرسالات ، وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم أنفسهم لان إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين وقيل لا يرزقون الشهادة وهى القتل في سبيل الله . (٤٤) عن معاذ بن جبل مرفوعاً من غير أخاه بذنب لم يميت حتى يعمله أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع . وذكر الذنب لمجرد التعبير قبيح يوجب العقوبة . (٤٦) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده قوى وحسنه الترمذى وأخرجه البيهقى . والويل الملاك . (٤٧) عن أنس مرفوعاً كفارة من اغتابه أن تستغفر له رواه الحارث بن أبى أسامة باسناد ضعيف . وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى وفى أسانيدهما ضعف وروى الحاكم والبيهقى عن حذيفة قال كان فى لسانى ذرب على ألى فسألت رسول الله ﷺ فقال أين أنت من الاستغفار يا حذيفة انى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة وفى الحديث دليل على ان الاستغفار من الغتاب لمن اغتابه يكفى ولا يحتاج الى الاعتذار منه إلا أنه أخرج البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعاً من

فقد رواه ابن أسامه بسند ضعفه العلامة ٤٨
وأبعض الخلق الألد الخضم الى الاله ذا رواه مسلم ٤٩

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

بیتاً ١٧

عليك بالصدق فذاك يهدي
من لم يزل ولازماً للصدق
والكذب يهدي المرء للفجور
يكتب عند الله من لم يزل
للبر ثم الجنان الخلد ١
يكتب بالصدق عند الحق ٢
وهو الذي يهدي الى السعير ٣
يكذب كذاباً فعنه اعتزل ٤

كانت عنده مظلة لآخيه في عرضه أو ثوب فليتجمل منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . وأخرج نحوه البيهقي وهو دال على انه يجب الاستحلال . (٩) عن عائشة مرفوعاً أبغض الرجال الى الله الاله الخضم أخرجه مسلم . الخضم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة شديد الخصومة .

(٤) عن ابن مسعود مرفوعاً عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً متفق عليه .

والظن أكذب الحديث قد سلف

وأخرج الشيخان ذابن عرف ٥

نهى عن الجلوس فى الطريق
كف الأذى وأن يفض البصر
رد السلام هكذا فى المتفق
ومن به يراد خيراً فقهما
وليس فى الميزان شىء أثقل
إلا بشرط صح فى التوثيق ٦
والأمر بالعرف وينهى المنكر ٧
وغيره قد جاء فى ضمن الورق ٨
فى الدين قد حققه أولو النهى ٩
من حسن الخلق بذلك فافعلوا ١٠

(٥) عن أبى هريرة مرفوعاً إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه . (٨) عن أبى سعيد مرفوعاً إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما إذا أيتم فأعطوا الطريق حقه . قالوا وما حقه . قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متفق عليه . . وقد زاد غير واحد من المحدثين على هذه الخمسة الآداب إرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله وإغاثة الملهوف والإعانة على الخل وإعانة المظلوم وذكر الله كثيراً . وأبلغها الحافظ ابن حجر العسقلانى الى ثلاثة عشر أدباً فى قوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام واحسن فى الكلام وشميت عاطساً وسلاماً رد احسانا
فى الخل عاون ومظلوماً أعن واغث لهفان إهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
(٩) عن معاوية مرفوعاً من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين متفق عليه .
(١٠) عن أبى الدرداء مرفوعاً ما من شىء فى الميزان أثقل من حسن الخلق
أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

ان الحيا قل من الإيمان ان
ذو قوة خير من الضعيف
احرص على النافع بالله استعن
ودع مقالا لو كذا كان كذا
قل قدر الله وما شاء فعل
وربنا أوحى بأن تواضعوا
تاركه يصنع كل شان ١١
كلاهما في الخير والشريف ١٢
لا تعجلان وتأن واستعن ١٣
فذا من الشيطان منه استعنا ١٤
فانما الأمر له عز وجل ١٥
ثم اتركوا الفخر وللبنى دعوا ١٦

(١١) عن ابن عمر مرفوعاً الحياء من الإيمان متفق عليه . وعن ابن مسعود مرفوعاً إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذ لم تستح فأصنع ما شئت أخرجه البخارى وأبو داؤد وأخرجه احمد والبخارى . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير لحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فات كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فإن (لو) تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم . والمراد بالقوى قوى عزيمة النفس فى الاعمال الاخرى فان صاحبها أكثر إقداماً فى الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى فى ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخيرة . (١٦) عن عياض بن حمار الصحابى التميمى المجشمى البصرى مرفوعاً ان الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفتخر أحد على أحد أخرجه مسلم .

(١١) الحديث فى البخارى عن ابى مسعود عتبة بن عمرو الانصارى البدرى وهو فى بلوغ المرام وسبل السلام عن ابن مسعود فتنبه و ابو مسعود هذا له مائة حديث وحديثان اتفقا البخارى ومسلم منها دلى تسعة وانفرد البخارى بواحد وهو هذا . والله اعلم . (البيهقى)

من رد عن عرض أخ بالغيب	ينجو من النار بغير رب ١٧
وما نقص مال امرئ تصدقاً	ومن عفا يزداد عزاً وتقى ١٨
ومن تواضع للاله رفعه	راويه الى النبي رفعه ١٩
افشوا السلام وصلوا الأرحاما	صلوا بليل واطعموا الطعاما ٢٠
وجاء حصر الدين بالصيحة	رواية مرفوعة صحيحة ٢١
الله والكتاب والرسول	أئمة وكل ذي معقول ٢٢

(١٧) عن ابى الدرداء مرفوعاً من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة أخرجه الترمذى وحسنه . وأخرج أبو داؤد وابن أبى الدنيا مامن مسلم يخذل امرأ مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمة ويتقص من عرضه إلا خذله الله فى موطن يجب فيه نصرته وما من مسلم ينصر امرأ مسلماً فى موطن ينتقص فيه عن عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله فى موطن يجب فيه نصرته . (١٨) عن ابى هريرة مرفوعاً ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى أخرجه مسلم . (٢٠) عن عبد الله بن سلام الصحابى المتوفى بالمدينة سنة ٤٣ قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذى وصححه . (٢١) عن تميم بن أوس الدارى الصحابى الناسك الاواه المتوفى بفلسطين الشام سنة ٤٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولسكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أخرجه مسلم . قال العلماء ان هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التى عليها يدور الاسلام . وقال النووى ايس الأمر كما قالوا بل عليه مدار السلام .

أكثر ما يدخلهم نعم الوطن

تقوى الاله جل والخلق الحسن ٢٣

لن تسعوا الناس بمال وغنى فأوسعوا الوجه وخلقاً حسناً ٢٤

وجاء في الحديث كل مؤمن مرآة للأخ فسنه واعتنى ٢٥

من خالط الناس بصبر أفضل من تارك وهو لهم معتزل ٢٦

وجاء في الدعاء عن المصدق أحسنت خلقتي رب أحسن خلقتي ٢٧

باب الذكر والدعاء

٣٨ بيتاً

باب الدعاء والذكر وهو الخاتم يومى لما فيه الفقير الناظم ١

(٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق
أخرجه الترمذى وصححه الحاكم . (٢٤) عن أبي هريرة مرفوعاً انكم
لا تصعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أخرجه
أبو يعلى وصححه الحاكم . (٢٥) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤمن مرآة
أخيه المؤمن أخرجه أبو داود بإسناد حسن . (٢٦) عن ابن عمر مرفوعاً
المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذام خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر
على أذام أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم
يسم الصحابي . والاحوال فى مخالطة الناس وعدمها تختلف باختلاف
الأشخاص والأزمان وإمكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن
معاملة الناس . (٢٧) عن ابن مسعود مرفوعاً اللهم كما حسنت خلقتي
فحسن خلقتي رواه أحمد وصححه ابن حبان .

قد قال في القدسي رب النن أنا مع عبدى ما ذكرني ٢
ورفعوا ما عمل ابن آدم ما جالس القوم لذكر الراحم ٣
ما قعدوا بمقعد لم يذكروا ولم يصلوا جاء إلا حسروا ٤

(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى (أنا مع عبدى ما ذكرني وتحركت بن شفتاه) أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقاً بلفظ يقول الله عز وجل : أنا عند ظل عبدى بن وأنا معه إذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكركه في نفسي وإن ذكرني في ملاذ ذكركه في ملاذ خير منهم وإن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعاً وإن تقرب الى ذراعاً تقربت اليه باعاً وإن أتاني يمشى أتيته هرولة . (٣) عن معاذ بن جبل مرفوعاً ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة الطبراني بإسناد حسن . وعن أبي هريرة مرفوعاً ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكروهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم . (٤)
عن أبي هريرة مرفوعاً ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن زاد فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وأخرجه احمد بلفظ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة وما من رجل يمشى طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة وما من رجل أرى الى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة وفي رواية إلا كان عليه

(٣) هذه قطعة من حديث طويل هو في صحيح مسلم هكذا (عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة وما أجمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة) « الحديث » وفي آخره (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) .

(السحاني)

من قال لا إله إلا الله عشرًا كعتق أربع حواه ٥
سبحان رب الخلق وبحمده مائة مره غفر بعده ٦
وفيه جاء عدد المخلوقات رضاه نفسه مداد الكلمات ٧
والباقيات الصالحات صححوا كلمة التوحيد ثم سبحوا ٨
وكبروا والحمد لله والحول والقوة هي بالله ٩
وأربع أحب ما في الكلام الى الاله في صحيح مسلم ١٠

حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة . والثرة : بثناة فوقه مكسورة فراه
بمعنى الحسرة . (٥) عن أبي أيوب مرفوعاً من قال لا إله إلا الله وحده لا
شريك له عشر مرات كان كمن اعتق أربع أنفس من ولد اسماعيل متفق عليه
زاد مسلم له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير . (٦) عن أبي هريرة
مرفوعاً من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياہ وإن كانت مثل
زبد البحر متفق عليه . (٧) عن أم المؤمنين جوهرية بنت الحرث الصطالبة
المتوفية سنة ٥٦ هـ قالت قال لي رسول الله ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات
لو زنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاه
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم . (٨) عن أبي سعيد الخدري
مرفوعاً الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله
ولا حول ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج
ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس الباقيات الصالحات
من ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله واستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة
والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات ومن الباقيات
الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة .

وجاء في المرفوع فضل الحوالة	كنز من الجنة في المتفق ١١
ان الدعاء قال هو العبادة	ومخها وذلك السعادة ١٢
بين الأذان والاقام لا يرد	صححه جماعة حيث ورد ١٣
يستحي الرب أتى ممن رفع	يديه في حال الدعاء أن يرتجع ١٤
مسح الحيا بهما بعد الدعاء	عن عمر والخبر فيما رفعها ١٥
أولى الأنام بالنبي يوم النداء	أكثر من صلى عليه سرمداً ١٦

(١٠) عن سمرة بن جندب مرفوعاً أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأين بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم . (١١) عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري مرفوعاً يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه . زاد النسائي لاملجأ من الله إلا إليه . (١٢) عن النعمان بن بشير مرفوعاً الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه الترمذي . وعن أنس مرفوعاً الدعاء من العبادة أخرجه الترمذي وله عن أبي هريرة مرفوعاً ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم . (١٣) عن أنس مرفوعاً الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره . (١٤) عن مسلمان مرفوعاً أن ربكم حتى كريم يستحي من عبده إذا رفع يده إليه أن يردهما صفراً أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم (١٥) عن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا مد يده في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي وله شواهد منها عند أبي داؤد من حديث ابن عباس وغيره وبمجموعها يقضى بأنه حديث حسن . (١٦) عن ابن مسعود مرفوعاً أن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والمراد أحقهم بشفاعته أو القرب من منولته بالجنة

وقد أتى سيد الاستغفار
قل أسأل الله الكريم العافيه
من الجهات الست سله الحفظا
ثم استعداده من زوال النعمه
حديث شداد روى البخارى ١٧
فى الدين والدنيا وأهلى مالىه ١٨
والستر والايمان سله لفظا ١٩
ومن مفاجاة البلا والنقمه ٢٠

(١٧) (سيد الاستغفار) عن شداد بن أوس الانصارى النجارى المدنى المتوفى
ببيت المقدس سنة ٥٨ هـ قال رسول الله ﷺ سيد الاستغفار أن يقول العبد :
اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك وما
استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر
لى فإنه لا يغفر اولذنب إلا أنت أخرجه البخارى . وتمام الحديث من قالها
من النهار موقناً من يومة قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل
وهو موقن بها فبات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة . ومعنى ابوء اقر
واعترف . وقد اشتمل هذا الحديث على الاقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية
للعبد فى التوحيد له وبالاقرار بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه على الامم
والاقرار بالعجز عن الوفاء من العبد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات
والاقرار بنعمته على عبادها وافرادها للجنس والافرار بالذنب وطلب المغفرة
وحصر الفقران فيه تعالى وفيه أنه لا ينبغي طلبه الحاجات إلا بعد الوسائل . (١٨)
عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين
يصبح اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عورائى
وآمن روعائى واحفظنى من بين يدي ومن خافى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى
واعوذ بنعمتك ان أعتال من تحتى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم
(٢٠) عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من زوال
نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمك وجميع سخطك أخرجه مسلم . الفجأة بفتح

ومن تحول المعافاة بنا
غلبة الديون والاعداء
ثم اسمه الذى إذا دعى به
وجاء فى المساء وفى الصباح
قبل آتنا حسنة فى الدنيا
ومن جميع سخط لربنا ٢١
شهادة الاعداء والاسواء ٢٢
أجاب أعطى جاء فى ترتيبه ٢٣
دعائه فحط به بإصاح ٢٥
أيضاً وفى المعاد يوم نحيا ٢٥

الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد هي البقعة .
(٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشهادة
الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم . ولا ينافى الاستعاذة كونه ﷺ استدان
ومات ودرعه رهونة في شيء من شعير فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا تقدر
على قضائه . (٢٣) عن بريدة انه سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول اللهم
انى أسألك بأنى أشهد انك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال رسول الله ﷺ لقد سألت الله باسمه الذى إذا
سئلت به أعطى وإذا دعى به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان . (٢٤)
عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
وبك نحيا وبك نموت واليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال واليك
المصير أخرجه الاربعة . (٢٥) وعن أنس قال كان يدعو أكثر دعاء رسول
الله ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه .
قال الفاضل عياض إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله . من أمر
الدنيا والآخرة . وقال ابن كثير الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من
حافية ودار رحبة وزوجة حسناء وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح
ومركب هنى وثياب جميلة الخ والحسنة فى الآخرة أعلاها دخول الجنة وتوابعه
من الامن وأما الوقاية من النار فهي تقتضى تيسير أسبابها فى الدنيا من اجتناب المحارم

واعرف حديثاً أخرجه الشيخان

عن النبي لطلب المغفران ٢٦

أخرجه أئمة الصحاح ٢٧

راويها عن نبينا أورده ٢٨

ومثله لطلب الصلاح

والانقضاء بالذي عدده

وترك الشبهات أو المغفر محضاً . (٢٦) عن أبي موسى الأشعري قال كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه . ووقع في حديث علي أنه كان يقول بعد الصلاة . وفي مسلم من حديث ابن عمر كان يقول بعد التشميد والسلام . وفي حديث ابن عباس كان يقول في صلاة الليل (٢٧) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر أخرجه مسلم وقد تضمن الدعاء بخير الداوين . (٢٨) عن

(٢٨) العلم صفة من صفات الله عز وجل وبه فضل آدم على الملائكة وسجدوا له حين انبأهم باسمائهم ، وهو لا يكون محمداً إلا إذا أُرشد إلى الخير وقصد به الانسان وجهه الله في عاجل أمره وآجله . ولا فرق بين أن يكون من علوم الدين أو علماً دنيوياً بحثاً كعلم الحساب والجغرافية ولا يحرم منه إلا الضار في الاعمال والمقائد وهو الذي استأذ بالله منه رسول الله (ص) . وبعض الناس يمدح العلم وينبئ عليه ولو كان من علم الشيطان وحصل به الكفر بالله واليوم الآخر وقد ذم الله تعالى الذين لا يعرفون من العلم إلا أمور دنياهم فقال فيهم « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » . وكل علم لا يشر عملاً صالحاً فهو وبال على صاحبه ومن ازداد علماً ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعداً فنعوذ به تبارك وتعالى من علم لا ينفع وعمل لا يرفع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع نعوذ به من شر هذه الاربعة . فنعلم المستعان ونعم المستعاذ به وهو حسبنا ونعم الوكيل « واتقوا الله ويملككم الله وانه بكل شيء عليم . » (البيهقي)

خذه من البلوغ بالحقيقة ٢٩	سم دعاء علم الصديقه
بما أتى عن شافع القيامه ٣٠	هذا وقد ختمه العلامة
عنا وأتاه المقام الأعظم ٣١	صلى عليه ربنا وسلسا
أخرجه الشيخان فاستبته ٢٢	أبو هريرة رواه عنه
هما ثقيلان لدى الميزان ٢٣	لفظان محبوبان للرحمان
فعضموا ما لهما من شان ٣٤	أيضاً خفيفان على اللسان
سبحانه العظيم فوق عبده ٢٥	سبحان ربي قال وبمحمد

أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني
رواه النسائي والحاكم . وللنسائي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني
علماً الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار وإسناده حسن وفيه أنه
لا يطلب من العلم إلا النافع والتافع ما يتعلم بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على
نفع الدين وإلا فإفاداً هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه ويتعلمون ما يضرهم ولا
ينفعهم أي في أمر الدين فإنه نفي النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار
فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً . (٢٩) عن عائشة ان النبي ﷺ علمها
هذا الدعاء : اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم
وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك
من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم
اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً أخرجه ابن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٣٥) أخرج البخاري ومسلم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كلبتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان

والحمد لله على التمام

ذى الفضل والاحسان والانتعام ٣٦

ثم الصلاة والسلام سرمداً على النبي وآله ذوى الهدى ٢٧

وصحبه الأماجد الأبرار الصفة الأمانى الأختيار ٢٨

على اللسان ثقيلتان فى الميزان: سبحان الله وبهيمده سبحان الله العظيم انتهى . هذا آخر حديث ختم به الامام محمد بن اسماعيل البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة والحفاظ فى ختم تصانيفهم فى الحديث به . وقد اختلف العلماء فى الموزون فقيل الصحف لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل ولا خفة وذهب أهل الحديث والمحققون الى أن الموزون نفس الاعمال وانها تجسد فى الآخرة والله أعلم .

انتهى الامام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

فيه زهاء الف حديث ونصف الألف من أحكام خير الانام

ووفيات المسندين الرواة العلماء الاثبات شهب الظلام

ثم انتهى آخر مقابلة لآخر الامام على بعض أصوله بعناء اليمين فى نهار الجمعة

١٤ ذى الحجة الحرام سنة ٣٦٥ هجرية والحمد لله رب العالمين .

كتبه محمد بن محمد زبارة الحسنى أحسن الله ختامه وختم المؤمنين آمين

تقاريف الامام

بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

وقفت الحياة على الصالحات

تقريظ السيد العلامة النابغة عبد الكريم بن ابراهيم بن الحسين بن علي بن يوسف

ابن ابراهيم بن السيد الامام محمد بن اسماعيل الامير الحسنى الصنعمانى

مآثر جلت بآثارها	أضاء الوجود بأنوارها
وآيات هدى من المصطفى	تحلى الخلود بتقصارها
أفاضت على الكون نور الهدى	وأروى الورى فيض أنهارها
وأشرقت الارض من نورها	وصارت ساء بأقارها
إذا الوحي كان لها كوثرأ	فأفق السما حقل أزهارها
أحاديث يخفق قلب السما	ويهفو لروعة أبقارها
نخر الشموس لها سجداً	وتأوى الدرارى بأوكارها
ويركع بين يديها الوجو	د خشوعاً لقدسى أسرارها
ويجشو الخلود على ركبتيه	خضوعاً لآيات أخبارها
أوابد سارت بآياتها	مسير الشموس بأقطارها
تسير الملاتك فى ركبها	وتهتف طوبى بأذكارها
وتسرى الحضارات فى نهجها	فتفتى بها بعد إعسارها
وتلقى الديانات فى ظلها	أماناً وطهراً لا كدارها

أقام الإله بها سنة
وشق بها ظلمات القرو
وشاد على الحق أركانها
فأعظم بها سنة سمحة
بها قرن الله قرآنه
وفى كل حكم لها حكمة
تزيد الدهور بها جدة
سرى سرها في قلوب الورى
نظال بالعدل أبناءها
كدوز العلوم بها جمعة
أطلت فكانت صلاح العبا
وأطلقت العقل من سجنه
تشع الهدايات من أفقها
يرى الفيلسوف بها رشفه
فله (منظرمة) قد حوت
بها من بلاغة خبير الورى
ومن بهجة الوحى فيها سنأ
إذا صافح السمع أفاظها
ولا غرو إن حسدتها النجو
(محمد) الفذ بدر الحكا
إمام العلوم (الامير الشمير) وحافظها خير أحبارها
لخير البرايا ومخنارها
ن وعنى على كل أفتارها
وزان الحياة بمعيارها
عنا كل دين لآثارها
وزاد سنه بأسفارها
تحيط الوجود بأسوارها
وتبلى سراها بأعصارها
فما كروا غير إقرارها
وتطف منأ على جارها
تفيض دواماً لزوارها
دولاحت صباحاً لاسحارها
وعلت أباطيل كفارها
على الخلق فى كل أطوارها
ويبقى الحقيقة فى دارها
(بلوغ المرام) لمخنارها
جلاء القلوب وأبصارها
يدل على دظم مقدارها
هفا القلب شرفاً لتكرارها
م (فالبدن) كاشف أستارها
ل قطب التقى خير أخيارها
وحافظها خير أحبارها

ومن كان في عله آية يشيد الزمان بتذكارها
واحياً لنا سنة المصطفى وعاش (إماماً) لانصارها

وقام (بتحبير تيسيرها) و (توضيح تنقيح أنظارها)
وأوضح للناس (سبل السلام) وفاز (بمنحة غفارها)
طواها الزمان ضنيناً بها فكنت الظهير لإظهارها
وحفقت منها بلوغ المرأ م (بالمام) تخريج أخبارها
وأخرجتها اليوم في حلة من الطبع تزهى بانشارها
لك الشكر وحدك من أمة بعثت ذخائر أسفارها
وألفت أدوارها تاريخها فياغتتها (نيل أوطارها)
(ونترك للعرف) في طيه غذاء النفوس وافكارها
حملت اليراع فأغنيتمها ويا رب ساع لإفكارها
وأفرغت وسعك في نفعها وغيرك يسمى لإضرارها
وما زلت تنشر فيها العلو م وتحي مآثر أبرارها
ومن لم يكن عليه نافعاً لأوطانه فهو من عارها
ومن عله كان في صمته فما هو إلا كأحجارها
فله درك من عالم قوى العزيمة جبارها
تسامت به للعلى همة تقعد الصعاب ببتارها
(ودقت الحياة على الصالحات ت) وغيرك هام بدينارها
وشمرت للخير والمكرما ت فكنت الجلي بضمها
مساعدك اضحى سجل الخلو د يزهى بلائاً أسطارها
وآيات مجدك قد أصبحت حديث النجوم لسارها

وكم لك في الشعب من منة أقر الحسود بها كارها
كفى أمة أنت عنوانها فخاراً بدوم لأعمارها
وحق لها بك أن تزدهى وأنت الجدير بإكبارها
وتثنى عليك جماهيرها ثناء الرياض لامطارها
بقيت شعاراً لها في العلى ردمت مناراً لمختارها
ولا زال سميك مجدراً لها ومدحك حلية اشعارها

أوضحت بالالمام قانون خير الخلق

تقريظ السيد العلامة الاديب احمد بن محمد بن محمد الشامي الحسيني الصنعاني

قبس من الذكر الحكيم يهدى الى النهج القويم
أنواره قدسية شقت دجى الليل التميم
من قلب (مسكة) شع وضاء ومن أفق الخطيم
هو كوكب للحق والايمان والخلق الكريم
أضواء (عيسى) من أشعته وأنوار (الكليم)
دستور دين لا جفى بالحياة ولا عقيم
نفخ الحياة بأمة كانت رميداً فى رميم .
يسر وحب كله وهدى ونور للحكيم
يحنو على الدنيا حنو المرضعات على الفطيم
بلغت به بنت العروبة غاية الشرف المروم
وسمت به أوجاً يعز على الفشاعم والنجوم

صفت به التضييل وار تشفى معتقة العلوم
هو ثورة العصر الجديد على أباطيل القديم
عصفت بدستور الطفا ة وشرعة الشرك الاثيم
هو وحى جبار السما ة ومبدع الكون العظيم
نفثة مهجة (احمد) حامى حى الحق المضيم
الطاهر المبعوث للأكوان بالخير العميم
(أحمد) لله ما أوتيت من ذوق سليم
(أوضحت بالإمام) منهج حكمة الدين القويم
(قانون خير الخلق) لا قانون ملك أو زعيم
قد قت فيه بواجب للعلم والوطن الخيم
ولانت و-دك حابل المصباح فى اللال البهيم
تمدى به الجيل الحديث إلى الصراط المستقيم
ولانت و-دك للحقيقة والخى أوفى خديم
ما كان قلبك للفضيلة بالعدو ولا الخصيم
هذا وكم لك من يد فى العلم خالدة النعيم
قدتها للجدد قمر باناً عن الشعب اليتيم
(النيل) فى التاريخ نيل فاض فى حقل العلوم
تجرى على صفحاته سفن الحوادث كالرسوم
(والنشر) من نفحاته تنجاب غاشية العموم
أرج الزهور الراقصات على ترانيم النسيم
أودعت فيه خلائق النبلاء والصيد القروم

(أحمد) يا ابن الفخار الفذ والحسب الصميم
يا صاحب الخلق النبيل وحامل القلب الكريم
يسكفبك أنك ما خضعت لذل نير أو شكيم
وبأن نفسك ما صبت يوماً إلى خاق ذميم
أفريت عمرك في سبيل العلم والمجد الجسيم
لا في عبادة درهم أو دجل مجتمع سقيم
والناس حواك يرتعون نحشائش المرعى الوخيم
يتهافتون على الخطايم ويذحفون إلى الجحيم
فأقبل تحية معجب قد زفها لك في النظيم
هي نزوة الحس الكظيم ونفثة القلب الكظيم

بورك ما يحويه المامك

تقرىظ القاضي العلامة الأشهر عبد الكريم بن أحمد مطهر الصنعاني رئيس
كتاب الديوان الامامى

أتانى وقد غذيت روحى وأفهامى
ظننت بآمالى وأدركت بغيتى
وخلت بأنى لو أردت تناولى
وقلت لنفسى روضة العالم هذه
ترى كل ما ترجين يسراقتطافه
ثمارة علوم صورتها يد النهى
بما استوعب الإلام من فيض الهام
وأنجحت في سببى وحققت أحلامى
نجوم الثريا كان في مد إلهامى
ألا فادخليها في سلام وإنعام
جنياً وما تهوين من فتح اكمام
بأينسج تحقيق وافضل إحكام
كأطيب مسك أو نسائم نمام
وأزهار انظار شهوت أريجها

ونحضر أغصان لدوحة فكرة
ونفحة أنفاس لهلى جملةتها
أما يسرت لى وهى تحفة جهيد
ومنت بما يهدى اللبيب مناره
فيارتداً يبغي الهدى دونك الذى
ويا طالباً فى العمر سنة احد
وقل لعلم السارة العر هكندا
إذا نحن أكبرنا نفيداً قرنته
وكم لك من اهد على العلم اصبحت
يراها ذور الإدراك رمز جماله
طرائف فيها من مواهب ربنا
فبوركت من حبر أجاد مؤلفاً
(وبورك ما يحويه لإمامك) الذى
ويكفيك منا إن هجزنا عن الثنا
وما أنا أدعو والدعاء سجيئى
تحوطك أصناف العناية دائماً
وأجرك مقرون بتيسير ما له
مدى الدهر أو ما قبل الروض ساكب

نمت فى تانى أكلها طيلة العام
على نفس الرحمن جاءت باعلام
بلوغ مرام فى بلاغة نظام
إذا كنت فى الفكر شدة اظلام
تؤمل من شرع قويم واحكام
عليك بها تظفر بأفضل اقسام
نمياك حبتنا وفر آثار اقسام
بانفس منه مروياً غلة انظامى
على جوده كالمقد فى سيد آرام
وتلقى على الايام أسعاد أيام
دلائل فتح مانح خير اكرام
ويبيض وجه العصر بالفخر النامى
عرفناه برهاناً على فضلك السامى
لسان نساء العلم تملى بافهام
لذاتك أن تبقى مشابة إعظام
وهندك نقر الفضل أجمل بسام
تصديت من نفع يخص ومن عام
من الغيث وكاف يصيبه الهامى

لله إمام

من تقرّظ العلامة الزاهد امام جامع صنعا عبد الله بن احمد بن عبد الرزاق الرقيحي الصنعاني
نشر العلوم سجية الاحبار السالكين مسالك الاخيار
في خدمة العلم الشريف نهارهم عمروا وايسلامهم الى الاسفار
يقفون ما يبقى ولا يفنى وهل من بعده طلب لذي الابصار
لله من احيا لسنة احمد رسماً ووجد ساطع الانوار
كليد المرلى الامام الحافظ التاريخ نجل اولئك الابرار
أعنى به عز الهدي ورضيع ألبان التقى من حيدر السكرار
لله ما أبديت يا خدن العلى يا كوكباً يسمو على الاقمار
(لله إمام) وتعليق به نيل المرام وغاية الاوطار
لا زلت تأتي بالغريب بفكرك السامى وصارم عزمك البتار
فى كل حين للومان محاسنا تبدى فبقى بعد فى الاعمار
تلك المسكارم والمعالي هكذا لاولى النهى والقادة الاطمار
لا يلتفتون الى الحطام يهدم نظراً وإن قصرُوا عن الانظار

يا الامامك

من تقرّظ السيد العلامة احمد بن على بن على بن محمد زبارة الصنعاني
تحفة عمار الوجود شذاها وزها الكون من جلال سناها
زحزحت غيب الضلال وصدت كل نفس عن غيبها وشقاها

وجرت في البقاع بين حلال كان من قلب مكة مبتدأها
وأفاضت على الوري من عباب الوحي أنهار رشدها وعتاقها
آية أنزلت بنور من الحق على أمة طفت في هواها
نزلت بالهدى على قلب طه فهدانا بعقري رواها
وتلاها جهرأ على أمة الضا د فلبوا نداه منذ تلاها
أشرقت بالخائق الفر حتى أكبر الدهر شأنها فرواها

* * *

يا لها سنة تناقلت الأجيال آياتها بشق لغامها
كم حوت من روائج الوحي نوراً يعصم النفس من ضلال هواها
فانبرى (بدرنا الأمير) فحلى جيد أحكامها بنظم حواها
فيه للنفس ما تروم وتهوى من بلوغ المرام تم مناها
يا لها سنة وسعياً حيداً وجهوداً مبرورة أسداها
وأباد مشكورة سجل الدهر على صفحة الخلود علامها

* * *

ليه يا شعر غن في مسمع الدنيا بلحن يرن في أرجاها
واتل آي الثنا لمن خدم الدين وأحیی بسميه هدى طه
ناشر العلم والتواريخ في الشعب لإمام العلوم بدر سماها
ليه ما زلت يا زبارة للسنة في العصر زابراً منتقاهما
(يا لإلامك) الذي هو الأمة عنزان فخرها وهداها
ليه أعظم بسفرك (النيل) من سفر به للنفوس نيل مناها
وكفاهما (بنشر عرفك) طيباً تستعير الرياض منه شذاها

فلتفاخر بك البلاد ففيها منك بدر ينيرها في دجائها

* * *

يا أبا أحمد جميع القوافي هجرت أن تقول فيك ثناها
لو نظامنا حب القلوب ثناء لا ياديك ما بلغنا مداها
يتعب الفكر أن يرى لك نداء في مساعيك أو يلاقى سواها
لم تول جاهداً لما ينفع الناس ويا رب جاهد في أذاها
فلك الشكر أنت من أمة سجلت تاريخ مجدها وعلاها
دأبك العلم واكتساب المعالي في ديار أصبحت قطب رحاما
دمت يا ناصر الفضيلة تهدى كل قلب بنورها وسنامها

تم بحمد الله إعادة طبع هذا الكتاب على نفقة الشيخ

علي بن عامر الأسدي

المدرس بمدرسة دار الحديث بمكة المكرمة في ٢١ ذي القعدة

سنة ١٣٩٦ هجرية بمطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية وبالله التوفيق

منظومة

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للسيد الإمام الكبير الشهير صاحب المؤلفات العديدة النافعة

محمد بن اسماعيل الأمير الحسنی الصنعانی

المتوفى بهما الثين في ٣ شعبان ١١٨٣ هـ جرية عن ٨٢ سنة من مولده

ويلىها تميمها لتليذه السيد الإمام ترجمان السنة

الحسين بن عبد القادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي احمد

ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسنی الروضی الصنعانی

المتوفى بالمحرم سنة ١١٩٨ عن ٧٧ سنة من مولده

وعليها :

الامام بتخريج أحاديث

منظومة بلوغ المرام

للسيد العلامة المحقق

محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله زبارة الحسيني الصنعاني

علق حواشي الشيخ محمد بن سالم البيهقي تعتمد الله برحت

طبعت على نفقة الشيخ

علي بن محمد بن زكريا

المدرس بمدرسة الكوفة

التعريف بجامع الامام

بادلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

هو السيد محمد بن يحيى بن احمد بن اسماعيل بن الحسين بن احمد ابن الامير الحسين المعروف بزبارة الحسنى اليمنى الصنعاني . مولده بمدينة صنعاء في شهر رمضان سنة ١٣٠١ هجرية . وأخذ بصنعاء وروضتها وبلاد خولان العالية . ومن شيوخه الفقيه اسماعيل بن علي الريمي الصنعاني والفقيه محمد بن محمد السنيدار والقاضي احمد بن محمد بن احمد العرامى والسيد محمد بن قاسم الظفرى والسيد قاسم ابن حسين العزى أبو طالب والقاضي علي بن الحسين المغربي والقاضي الحسين بن علي العمري والقاضي يحيى بن محمد الارياني والسيد احمد بن عبد الله الكبسى والسيد عبد الله بن ابراهيم بن احمد ابن الامام والسيد علي بن الحسين الشامى والسيد محمد بن علي بن حسن أمير الكبسى خطيب جامع هجرة الكبس والسيد علي بن احمد السدسى الحسنى وغيرهم .

وتشرف بحضور مجالس تدريس أمير المؤمنين إمام العصر المتوكل على الله يحيى غفر الله له بقفلة هذر من بلاد حاشد وتدريس السيد احمد بن يحيى عامر الحسنى بالقفلة وتدريس شيخ الاسلام القاضي علي بن علي الياني بمدينة السوده وتدريس المولى احمد بن عبد الله الجندارى في جبل الأهنوم .

وأخذ بمكة المكرمة والقاهرة عاصمة الديار المصرية وبغداد عاصمة البلاد العراقية عن الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى المالكي ومفتى الشافعية السيد عبد الله بن محمد بن صالح الزواوى والشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد الحضرمي

والشيخ سعيد الخليلي الشافعي والشيخ عمر حمدان المحرمي المغربي الحجازي والشيخ محمد علي تركي ومسند الديار المصرية السيد أحمد رافع الطهطاوي الحسيني الحنفي المصري ورئيس جمعية الهداية الاسلامية بمدينة بغداد السيد ابراهيم الراوي الرفاعي واستجاز من جماعة منهم ومن غيرهم .

وتولى القضاء ببلاد خولان العالية وفي مقام امام العصر وبقصر صنعاء وانتدب أكثر من إلى الحجاز غير مرة وإلى المؤتمر الاسلامي العام بالقدس وللكشف والاصلاح في جمات عديدة بالبلاد اليمنية ورحل رحلات خاصة إلى البلدان الحجازية والمصرية والهندية والعراقية والسورية والإيرانية والخراسانية وغيرها واجتمع بكثير من أكابر علماء الاسلام وساستهم فيها .

وسعى في طبع ونشر بعض الكتب النافعة اليمنية ، من أجلها شرح بمجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب في أربع مجلدات وفتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من على التفسير في خمس مجلدات وتحفة الذاكرين من أدعية خاتم الأنبياء والمرسلين ومجموعة الرسائل اليمنية وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان والبرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ومطلع البدور ويجمع البحور وبعض كتاب الحدائق الوردية وكتاب نسمة السحر وغيرها من الكتب اليمنية . وله مؤلفات . منها تحفة المسترشدين بذكر الأئمة المجددين من عترة خاتم

المرسلين وهي أرجوزة إلى سبعمائة وستة وثمانين بيتاً مطلعها

حمداً لمن شرف أهل المصطفى أعمدة الدين الهداة الحنفا

وشيد الشرع المبين في اليمن بعثرة الطهر الأيمن [المؤتمن

وقد طبعت مع شرحها الإتحاف بصنعاء سنة ١٣٤٣ هجرية في ١١٠ صفحات وله خاتمة الإتحاف بمنظومة أعلام اليمن الاحياء في ذلك العام وكتاب نيل

الوطر من تراجم نبلاء القرن الثالث عشر وقد طبع بالقاهرة في مجلدين وتابح
البدر الطالع المطبوع في مجلد وكتاب نشر العرف لانباء ونبلاء اليمن بعد الالف
في ثمان مجلدات ضخمة طبع أحدها بالقاهرة في زيادة على ثمانمائة صفحة وله
الالفية الأولى من لامية النبلاء الذين ماتوا إلى سنة ١٣٤٠ هـ مطالعها .

حمداً لمن أوضح الإعلام للسبيل بالمرشدين شمس العلم والعمل
هو بدور الهدى سفن النجا خلفا الانبياء أمناء الدائم الأزلي
وهي إلى ١١٤٣ بيتاً طبعت مع مقدمة اللامية الثانية بصنعا في زيادة على تسعين
صفحة وله ذيل على منظومة المولى سيف الاسلام ولي العهد أحمد أيد الله في حصر
أجود الأحاديث المسلسلة ومطلع الذيل

روى أحمد شمس الهدى سيط أحمد أبو البدر بدر المؤمنين محمد
وسل في نظم له أجود المسلسلات بأسفار الحديث الحمدي
فسلمت في ذيل على نظمه طريق إسناده عن مسند تلو مسند

وهو إلى ١٥٣ بيتاً وقد كان طبع أصل منظومة ولي العهد أيد الله وشرحه
عليها ثم منظومة الذيل وشرحها بصنعا سنة ١٣٦٤ هجرية في زيادة على ٤٨٠
صفحة وله كتاب نبيل الحسينيين بذكر أنساب من باليمن من عترة الحسينين نشرت
بعضه جريدة الايمان الصنعاية وكتاب أنباء اليمن ونبلائه بالاسلام في مجلدين
ضخمين ولواحق الحدائق الوردية في ذكر الأئمة الزيدية والحوادث اليمنية بعد
المائة السادسة للهجرة النبوية في مجلد وختم شرح مسك الختام فيمن تولى اليمن
من ملك وإمام والامام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام تحت
الطبع في نحو اربعمائة صفحة .

فيها زهاء الف حديث ونصف فيها زهاء الف من أحكام خير الانام
وفيات المصنفين من الوعاة والحفاظ شهب الظلام

ومنظومة الذكرى تنفع المؤمنين وهي توجد على مائة بيت مطلعها

تنفع الذكرى وعاءة المؤمنين ورعاية المثلين الموقنين
ولامر الله بالتذكير قل هذه تذكرة للمهتدين

وفيل القصيدة البسامة وذيوها مظلمه

إن رمت تذييل بمجموع الذبول على بسامة في دعاء الآل بالعصر
فهاك نظم خلاصات الملاحم في عصر الدعاة بهذا القطر في عمري

ومنظومة عظة التاريخ وعبرة أعظم ملوك ورجال العالم في تلك هذا القرن
الرابع عشر للهجرة وهم : السلطان عبد الحميد وأسرته السلطان محمد رشاد
والسلطان محمد وحيد الدين والسلطان عبد المجيد آخر سلاطين آل عثمان وأنور
باشا ونيازی بك ومحمود شركت باشا زعماء جيوش الحركة لخلق عبد الحميد ثم
مصطفى كمال زعيم تركيا الجديدة وعباس حلمى الثانى خديوى مصر وعمه السلطان
حسين كامل والملك فؤاد الاول ملك مصر والشريف الحسين بن على ملك الحجاز
ونجمل الملك فيصل ملك العراق ونجمله ملك العراق ونجمله الملك غازى الاول
وشهيد البحر سيف الاسلام محمد أمير تهامة اليمن والسلطان عبد الحفيظ الحسنى
ملك المغرب الأقصى وبطل الريف عبد الكريم الخطابى المغربى والزعيم الشهيد عمر
المختار السنوسى الطرابلسى وأمان الله خان ملك الأفغان المخلوع والزعيم حبيب الله
باجه السقا الأفغانى المقتول والملك الشهيد محمد نادر شاه ملك شاه ملك الأفغان
ورضا شاه بهلوى ملك إيران المخلوع وغلبيوم الثانى ملك ألمانيا المخلوع ونقول
الثانى قيصر روسيا المقتول وعائلته المالكة ضحايا البلاشفة وجورج الخامس ملك
الانكليز ونجمله الملك أدورد الثامن المخلوع وموسوليني زعيم الطليان المصلوب
وحزبه وروزفلت رئيس الولايات المتحدة بأمريكا وخليفته حالا ترومن واستالين
زعيم جمهورية روسيا حالا وشرشل رئيس وزراء بريطانيا سابقاً وهتلر زعيم ألمانيا

الأكبر المفقود وخليفته همل المقتول روهل وجويانز والرئيس هندكبرج الملقب
بالجبار وجورنج المنزع من عظماء قواد المانيا وأمة اليابان والقنبلة الذرية وشر
حروبهم الطاحنة وأسباب اختلافهم وتذكير عموم ولاية المسلمين وساستهم في العصر
براجبهم وفي جميع آيات هذه العظة البالغة إلى ١٢٤ بيتاً ما فيها من تبصرة للنبصر
وعبرة عظيمة للمعتبر وأولها

أعظم بما نظرت عينك من هجر في تلك قرن بها الذكرى لمذكر
وما سمعت من الآيات فيه ومن حوادث لم تكن في سالف العصر
ثلث عروشاً ودكت للملوك معا قلا وأغنت ملاييناً من البشر
ودمرت مدناً عظمت وروعت الطيور والحوت في الآصال والبكر
واستخدمت شوكة فيها وقنبلة ذرية لم تدع شيئاً ولم تذر
حشو الليالي عظام يقشع لها لجماد لكن بنو الإنسان في غرور
فكن بما أحدثت في العصر معتبراً فالعصر ذو هجر عظمى وذو غير
أردت بعبد الحميد الملك فخر سلا طين الوري آل عثمان ذوى الخطر
عبد الحميد ملك المسلمين ومن ساس الملايين في عال ومنحدر
غلت يديه وثالث عرشه وله تحت البنود خميس غير منحصر
أضحى مخافاً وقد كان الخيف وبا ت المستكين ضجميع الضيق والضجر
لم تنن أمواله منه وعدته وآله وعظيم الحزم والحذر
ومن عن الأمر بالشورى لوى عنقاً هوى وخلف ذكراً سي الأثر
إلى أن يقول في تذكير عموم ولاية المسلمين وساستهم بالعصر

فقل لكل ولاية المسلمين وسا سات المنيين تذكيراً لمذكر
أن الليالي لها في كل سابلة مزالقي لكم فامشوا على حذر
ومن سرى الليل مسروراً بأوله فقد يروى قاصمات الظهر في السحر
ولا يفركم (حبر على ورق)

فقد آرتنا الليالي بمد أن كشفت لنا القناع أفانينا من الغيب
فامشوا على سنن القرآن وانتهجوا نهج الرسول تناولوا الفوز بالظفر
قد كان أول أعمال الرسول بطيبة المزاخاة بين الصحبة الحسنة
وكان من انتصار المسلمين هو الإخلاص لله في ورد وفي صدر
وألفة بين أصحاب الرسول نفت شر التفاسل والخذلان والخور
فراقبوا الله وابنو بالقلوب عرو شكم وسوسوا الورى بالعدل واليسر
(إن تصروا الله ينصركم) وجاء (ولا تنازعوا فتشلقوا) في محكم الزبر
وقال طه ختام المرسلين (فساد البين حالقة للدين لا الشعر
(والراحمون لمن في الأرض يرحمهم من في السماء) أتى عن خاتم النذر
وفي التواصي بحق والتناصح والاحسان ما في كتاب الله والآثر
وآتى (أكلت) بالقرآن قارعة أذان كل ذوى الإيمان والنظر
زبرت هاتى بصنما عام خمس وستين من القرن فى الأيام من صفر
مع اعترافى بمجزى والقصور فأر جو الصفح من ناظر للعبس منتفر
وقد تكون بشرح موضح (عظة التاريخ) خالدة الذكرى لمذكر
والله أعلم ما يأتى الزمان به عقيب هذا من الآيات والفجر
وصل رب على طه وعترته وصحبه الغر فى الآصال والبكر
وامن علينا وكل المؤمنين بتو فيق وحسن ختام آخر الدهر

فهرست

كتاب الجنائز	١٠٥	المقدمة	٢
و الزكاة	١١٦	السند	٥
باب زكاة الفطر والتطوع	١٢٥	مقدمة المنظومة	٥
باب قسمة الصدقات	١٣٠	أبواب المياه والآنية وازالة	٦
كتاب الصيام	١٣٣	النجاسة	٦
باب صيام التطوع	١٤٠	أبواب الوضوء والمسح على الخفين	١٣
باب الاعتكاف	١٤٣	ونواقض الوضوء	١٣
كتاب الحج وفضله ومن فرض	١٤٥	أبواب قضاء الحاجة والغسل	٢٤
عليه	١٤٥	وصفته والتميم والحبيض	٢٤
باب المواقيت والاحرام	١٤٩	كتاب الصلاة : أبواب مواقيتها	٢٥
أبواب صفة الحج ودخول مكة	١٥٤	والأذان وشروط الصلاة	٢٥
وفوات الحج والاحصار	١٦٦	أبواب سترة المصلي والحشوع	٤٧
كتاب البيوع	١٦٦	وصفة المساجد	٤٧
فائدة مناسبة	١٧٥	باب صفة الصلاة	٥٣
أبواب ختار البيع والربا	١٨٠	باب سجود السهو والتلاوة	٦٧
باب العرايا	١٨٤	باب صلاة التطوع	٧١
أبواب القرض والرهن والسلام	١٨٦	باب صلاة الجماعة وحكم الامامة	٧٧
باب الحجر والتفليس	١٨٨	أبواب احكام صلاة المسافر	٨٣
باب الصلح	١٩١	والمرضى والجمعة	٨٣
أبواب الحوالة والضمان والوكالة	١٩٢	باب صلاة الخوف والعيدين	٩١
والشركة	١٩٢	باب صلاة الكسوف والامستقاء	٩٦
أبواب الافرار والعارية والنصب	١٩٥	باب اللباس	١٠٢

كتاب الجنائيات	٢٦٣	باب الشفعة والقراض	١٩٨
باب الديات	٢٦٨	باب المساقاة والاجارة	٢٠١
باب القسامة	٢٧٢	باب احياء الموات	٢٠٤
باب قتال البغاة وقتل الجاني والمرتد	٢٧٣	باب الوقف	٢٠٥
كتاب الحدود - باب حد الزاني	٢٧٦	أبواب الهبة والعمرى والرقبي واللقطة	٢٠٧
باب حد شارب الخمر والتعزير	٢٨٢	باب الفرائض	٢١٢
كتاب الجهاد	٢٨٧	باب الوصايا	٢١٥
أبواب الجزية والهدنة والسبق والرمي	٢٩٦	باب الوديعه وكتاب النكاح	٢١٧
كتاب الاطعمة		باب الكفاهة والخيار في النكاح	٢٢٤
أبواب الصيد والذبائح	٢٩٩	باب عشرة النساء	٢٢٨
والاضاحي والمقيقة		باب الصداق	٢٣٢
كتاب الايمان والندور	٣٠٧	باب الوليمة	٢٣٦
كتاب القضا : أبواب الشهادات والدعاوى والبيئات	٢١١	باب القسمة بين الزوجات	٢٤٠
كتاب العتق	٣١٨	باب الخلع	١٤١
المكتاب الجامع : باب الادب	٣٢٢	كتاب الطلاق	٢٤٢
باب البر والصلة	٣٢٦	أبواب الرجعة والايلاء والظهار	٢٤٥
باب الزهد والورع	٣٢٩	باب اللعان	٢٤٨
باب الترهيب من مساوي الاخلاق	٣٣٣	باب العدة والحداد	٢٥١
باب الترغيب في مكارم الاخلاق	٣٤٢	(تمة منظومة بلوغ المرام)	
باب الذكر والدعاء	٣٤٦	باب الاحداد	٢٥٣
		باب الرضاع	٢٥٦
		باب النفقات	٢٥٨
		باب الحضانات	٢٦١